

آداب الخطبة والزفاف

في السنة المطهرة

رَقْعَةٌ بَحْثٌ مَهْمٌ فِي
هَوَازِ تَحْلِيّ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ المَحَاقِ وَغَيْرِهِ



تأليف

عبدالمجيب المنعم سليم





آداب الخطبة والزفاف

من الكتاب وصحيح السنة

ومعه بحث مهم في

جواز تعلي النساء بالذهب المعلق وغيره

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية والثالثة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الناشر

دار الضياء للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - طنطا

آخر شارع توت عنخ آمون مع شارع محمد فريد

ت : ٣٣٠٧١٤١ - محمول : ٠١٢٤١٠٤٤٤٧

٢٥٤,١

١٤٥

آداب الخطبة والزفاف

من الكتاب وصحيح السنة

ومعه بحث مهم في

جواز تحلي النساء بالذهب المخلق وغيره

تأليف

عمرو عبدة المنعم سليم

دار الضياء

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

إِنَّ الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد :

فهذه طبعة جديدة من كتابي : « آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة » ، أقدمها للقاريء الكريم منقحة ومزينة بزيادات مهمة ، في أبواب شتى ، في حلة جديدة ، مزينة قشبية ، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل فيها النفع لكل من يطلع عليها ، وأن يجعلها ذخراً لي يوم القيامة ، وأن يثقل بها الميزان ، إنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير .
ومما تتميز هذه الطبعة عن سابقتها :

○ مبحث في الرد على من أجاز للمرأة أن تكشف ما زاد على الوجه والكفين للخطاب عند النظر .

○ ومبحث فيه ذكر بعض المناكير التي تقع في فترة الخطوبة مما تعم به البلوى .

○ ومبحث في الرد على ابن حزم في إبطاله نكاح الزاني والزانية ،

وبيان أنه مع القول بحرمة لمن لم يتب منهما ، إلا أنه لا يفسخ كما ذهب إليه ابن حزم .

○ ومبحث فيه ذكر ثلاث مسائل مهمة فيما يختص بالحائض، وهي:

□ هل تجب الكفارة - في الوطء في الحيض - على كل من الرجل والمرأة ، أم أنه يجزيء تكفير الرجل وحده .

□ حكم الغسل للحائض إذا أنزلت باحتلام أو بمباشرة ، وحكم الغسل للمرأة الجنب ، إذا أجنبت ، ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة .

□ مسألة ذكرها بعض فقهاء الحنابلة في جواز وطء الحائض إذا اشتد الشبق ، ولم يدفعه إلا الوطء ، وبيان أن الشبق قد يُدفع بغير الوطء ، وتحريم الوطء مطلقاً في زمن الحيض .

فأسأل الله تعالى أن يجعل في ذكر هذه المباحث الجديدة النفع ، إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين



وكتب: أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

طنطا ظهر يوم التاسع

من جمادى الآخر ١٤٢٢هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فالنكاح سنة شرعية من سنن الأنبياء والمرسلين ومن اهتدى بهداهم من الأولين والآخرين ، وسنة كونية لا غنى للإنسان عنها ، بل حاجته إليها ماسة جداً ، فهي الأساس في بناء المجتمعات ، وصلاح الأمم ، فيها تسكن النفوس ، وتتعارف الأرواح ، وتتلاءم الطباع ، وتتكاثر الأبدان ، وتتوالى الأجيال ، فسبحان من قال في محكم التنزيل :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقد احتل النكاح مكانة مرموقة في شريعتنا الغراء ، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من السفاح والمسافدة والزنا ، واللواط ، بل إن كثيراً من أنواع الأنكحة التي عُرفت في الجاهلية كانت قائمة على الإباحية والزنا ، وكانت سبباً في اختلاط الأنساب .

حتى جاء الإسلام بتشريعاته السمحة فأبطل هذه الأُنكحة الفاسدة،
وأقر نكاحاً شرعياً واحداً يستمد شرعيته من نصوص الكتاب والسنة .
وللمرء أن يتلمح ذلك جلياً في حديث أم المؤمنين عائشة - رضى
الله عنها - قالت :

إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ؛ فنكاح منها نكاح
الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته - أو ابنته - فيصدقها ثم
ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها :
أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى
يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها
زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح
نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على
المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها
أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها،
تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت ، فهو ابنك يا
فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه
الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع
من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن
أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها،
ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتايطه به، ودعى ابنه
لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله،

إلا نكاح الناس اليوم^(١) .

وهذا النكاح الذى أقره النبى ﷺ هو الذى وردت النصوص الشرعية بالحث عليه، وحرص السلف الصالح على إصابته ، حتى قال ابن مسعود- رضى الله عنه - :

« لو لم أعش - أو لو لم أكن - فى الدنيا إلا عشرأ لأحببت أن يكون فيهن عندى امرأة »^(٢) .

وللنكاح أحكام وآداب شرعية ، وستن مروية لا يسع المقدم عليه جهلها، ولا الطالب له الإعراض عنها، لا سيما فيما يختص بأبواب الخطبة والزفاف .

وقد استخرت الله تعالى فى تصنيف هذا الكتاب الجامع - الذى أسأل الله تعالى أن يؤتى نفعه - فى آداب الخطبة والزفاف وما يتعلق بهما من أبواب ومسائل .

وهذا الموضوع - وإن كان قد صنّف فيه من قبل - إلا أن هذا الكتاب الذى بين يديك أختى القارئ الكريم لا يخلو من أبحاث علمية مُنيّفة ، ومسائل فى العلم مهمة تجعل له مزية عن كثير مما صنّف فى هذا الباب، فأكثر ما صنّف فى ذلك اليوم إما كتب منقولة دون إشارة، أو

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٨٨/٩)، وأبو داود (٢٢٧٢) من طريق: يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة به .

والقافة : جمع قائف ، وهو من يقفو أثر الابن من الأب بعلامات دقيقة يعرفونها .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه (٤٥٣/٣-٤٥٤) بسند صحيح .

ثم لا بد لي من الإشارة هنا إلى: بعض الأبحاث الشرعية المهمة التي يتميز بها هذا الكتاب ، فمنها :

○ تحرير الكلام في جواز تشوف المرأة وتزينها للخطاب ، ودليل ذلك من السنة ، وحده عند أهل العلم .

○ وبحث في تحريم خطبة المسلم على أخيه المسلم حتى يترك ، وبيان حد الترك في ذلك .

○ وكذلك تحقيق القول في حكم تزوج العقيم والزانية إذا تاب .

○ وبحث في وجوب الولي في النكاح ، وأن النكاح لا يصح دون

ولي .

○ وتحقيق القول في عقد النكاح في المسجد ، وبيان أنه لا دليل على استحبابه ، أو تميزه على غيره ، بل لربما يكره .

○ ثم بحث مهم في تحريم جماع المرأة في دبرها ، وأدلة ذلك من

الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح ، وأقوال أهل العلم المعبرين .

ثم بحث آخر في حرمة جماع الحائض ، والكلام على حديث

الكفارة لمن أتى حائضاً ، وإثبات صحته .

○ ثم بحث آخر في بيان أن المرأة لا يجوز وطأها بعد طهرها من

الحيض إلا بعد الغسل ، وفيه الرد على ابن حزم ومن وافقه في جواز ذلك

قبل الغسل .

(١) وغالبها قد اعتمدت على كتاب «آداب الزفاف» للشيخ الألباني رحمه الله .

○ وبحث مهم في إباحة وطء المستحاضة وإن سال الدم على رجليها .

○ وبحث في أن الغسل يجب بالتقاء الختائين ، وأن الإيلاج في غير القبل لا يوجب الغسل إلا بإنزال .

○ وبحث في تحقيق القول في حكم الوليمة ، وأنها على الاستحباب ، والرد على من أوجبها ، وبيان أن عامة أهل العلم على استحبابها إلا بعض الشافعية .

○ ثم أخيراً بحث مهم جداً في جواز تحلى النساء بالذهب عموماً ، وبالمحلق منه خصوصاً ، والجواب عن الأدلة التي أوردها الشيخ الألباني - رحمه الله - في حرمة ذلك .

وأبحاث أخرى منيفة تقر بها عين طالب العلم إن شاء الله تعالى .
هذا وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه وكل من سعى في إخراجه ونشره ، وأن يجعله في ميزان أعماله يوم القيامة ، إنه على كل شيء قدير ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب : أبو عبد الرحمن عمرو بن عبد المنعم بن سليم



آداب الخطبة

اعلم - رحمننا الله وإياك - :

أن للخطبة الشرعية والزفاف ، وما يتعلق بكثير من أحكام النكاح آداباً خاصة، مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسول الله ﷺ، والمرء المسلم الحريص على دينه أولى الناس باتباع هذه الآداب الشرعية، والتزام هذه السنن المروية ، لينال رضا الرب تعالى وعظيم فضله في الآخرة، ولتتم له السعادة في الدنيا بوضع الأمور في مواضعها الصحيحة على أصولها الشرعية .

فأول ما نبدأ بذكره من آداب الخطبة والزفاف :

□ استحباب النظر إلى المخطوبة :

وهو متعلق برؤية الخاطب ما يعجبه من المرأة ، فيحثه على النكاح بها ، أو ما لا يعجبه منها ، فيكون سبباً للإعراض عن نكاحها .
وهذا تدل عليه أحاديث كثيرة ، منها :

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» .

قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما

دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجها (١) .

فقيده ﷺ النظر بما يدعوه إلى نكاحها ، فمتى استقرت عنده نيته لنكاحها، أو نيته للإعراض ، وجب عليه غض الطرف عنها؛ حتى يملكها ويعقد عليها .

فلا يجب أن تكون هذه الرخصة سبباً في إطلاق النظر إلى الأجنبية من النساء بحجة تطلب المرأة المناسبة .

لقوله تعالى:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴿

[النور: ٣٠-٣١] .

(٢) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - :

قال: كنت عند النبي ﷺ : فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها؟» .

قال : لا ، قال :

«فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً» (٢) .

(٢) حديث المغيرة بن شعبه - رضى الله عنه - :

قال : أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ؛ فقال :

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٤ و٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم، والطحاوي، والبيهقي ، وسنده حسن ، وهو مخرَجٌ بتمامه فى كتابى «جلباب المرأة المسلمة» .

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٤٠)، والنسائي (٦/٦٩) من طريق: يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - به .

«اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما»^(١) .

قال: فأثبت المرأة من الأنصار ، فخطبتها إلى أبيها ، وأخبرتها بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فَسَمِعَتْ ذلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، فانظر، وإلا فإنني أنشدك الله - كأنها عظمت ذلك عليه - [ورفعت السجف] - قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من مواقفها، [فما نزلت منى امرأة قط بمنزلتها ، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين]^(٢) .

(١) أى أخرى أن تدوم المودة بينكما ، كما فسره الترمذى فى «الجامع» .

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥/٤)، والترمذى (١٠٨٧)، والنسائى (٦٩/٦)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وسعيد بن منصور فى «السنن» (٥١٦ و ٥١٧)، والدارمى (١٨٠/٢) والبيهقى فى «الكبرى» (٨٤-٨٥/٧) من طريق :

عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن المغيرة به .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين بكر المزنى وبين المغيرة بن شعبة ، قال ابن معين : «لم يسمع بكر من المغيرة» .

قلت: ولكنه توبيع على روايته ، كما سوف يأتى .

وقد أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٥٦/٦) عن معمر، عن ثابت البنانى ، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة به .

قلت : وهذا إسناد منكر ، فإنه من رواية الدبرى عن عبد الرزاق ، وسماعه منه وهو صغير ، وقد خالفه جماعة .

نعم قد تابعه الحسن بن أبى الربيع عند ابن ماجه (١٨٦٦)، إلا أنه متكلم فيه أيضاً ، وتظل رواية الأكثر والأحفظ من طريق ثابت ، عن أنس .

فقد أخرجه ابن ماجه (١٨٦٥): حدثنا الحسن بن محمد الحلال ، وزهير بن محمد، ومحمد بن عبد الملك ، عن معمر عن ثابت ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - : أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبى ﷺ . فذكره . =

(٤) حديث أبي حميد - رضى الله عنه - :

قال: قال رسول الله ﷺ :

« إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما

ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم » (١) .

= وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٩/٦ - ١٤٠) من طريق: العباس بن عبد العظيم العنبري ، قال: حدثنا عبد الرزاق . . .

وأخرجه البيهقي (٨٤/٧) من طريق: أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق به .

قلت: فالأصح رواية الجماعة ، إلا أن رواية معمر بن راشد عن ثابت البناني فيها كلام، قال ابن معين : «معمر عن ثابت ضعيف» ، وهذا جرح مبهم ، إلا أنني قد وقفت بعد له على روايات تتناكبر عن ثابت ، ومعمر في الجملة ثقة حافظ، إلا في روايته عن ثابت وقتادة فلا بد من النظر والسبر ، ويشهد لحديثه هذا حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - ومع متابعة بكر المزني ، فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

ثم وجدت الحافظ في «التلخيص» (١٦٨/٣) ينقل عن الدارقطني إثبات سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة ، فصح الحديث ، والله الحمد .

(١) أخرجه أحمد (٤٢٤/٥) ، والطبراني في «الأوسط» (٩١١) من طريق:

زهير ، حدثنا عبد الله بن عيسى، حدثني موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حميد - أو أبي حميدة - وقد رأى رسول الله ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأبو حميد هذا ترجمه ابن حجر في «الإصابة» وفرق بينه وبين أبي حميد الساعدي ، وأما أحمد ، فأورد حديثه في =
مسند الساعدي .

(٥) حديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - :

أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها، وصوبه ، ثم طأطأ رأسه (١) .

وقد بوب له البخارى فى «الصحيح»:

[باب النظر إلى المرأة قبل التزويج].

(٦) حديث سبيعة الأسلمية - رضى الله عنها - :

وسوف يرد ذكره قريباً إن شاء الله .

فمما تقدم من الأحاديث، يتبين لنا أهمية نظر الخاطب عند التزويج

لمن أراد الزواج بها، بل يتأكد حكمه بقوله ﷺ :

«أذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما» .

= وأخرجه البزار (كشف الأستار : ١٤١٨) من طريق :

قيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى ... به .

قال البزار: «قد روى من وجوه ، ولا نعلم لأبى حميد غير هذا الطريق، ولفظه

مخالف لبقية الأحاديث» .

وأعله ابن القطان فى «أحكام النظر» (ص: ٣٩١-٣٩٢) بضعف قيس بن الربيع،

وفيه نظر ، فقد تويع قيس كما تقدم ، والحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٣٠ و٣٣٤ و٣٣٦) ، والبخارى (٣/٣٦٩)، ومسلم

(٢/١٠٤١)، والنسائى (٦/١١٣) من طريق :

أبى حازم سلمة بن دينار ، عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - به .

□ حدُّ النظرِ إلى المخطوبة :

وأما إلى ماذا ينظر منها ؟ فقد نقل ابن قدامة في «المغنى» الاتفاق على جواز نظره إلى وجهها ، قال :

« لا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها ، وذلك لأنه ليس بعورة»^(١) .

وقال الحافظ محمد بن عبد الله بن حبيب العامرى فى كتابه «أحكام النظر إلى المحرمات» (ص : ٧٣) :

«إذا أراد الرجل الزواج بامرأة فإنه يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها وما يدعوه إلى نكاحها، لما روى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .

يعنى الوجه والكفين ، وهى مستترة ، ولا يباح له النظر إلى جسمها ولا شىء من عورتها بحال» .

قلت: حديث جابر المتقدم واضح الدلالة على جواز نظره إلى ما فوق ذلك ؛ فإنه لم يحدد الوجه ، وإنما قال ﷺ :

«فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ؛ فليفعل» وتخبأ جابر لها دلالة على أنه قد نظر منها ما زاد على الوجه .

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٦٣/٦) ، وسعيد بن منصور فى

(١) «المغنى»: (٥٥٣/٦) .

«السنن» (٥٢١) بسند رجاله ثقات : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب إلى على ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقبل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه؟ فقال على: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك.

ولكن هذا كله مشروط بشرطين :

الأول: أن تكون نية النكاح منعقدة عنده، ولا ينقصه إلا اختيار الزوجة؛ لقوله:

«إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته».

الثاني: أن يمسك عن النظر متى رأى منها ما يعجبه ويدعوه إلى نكاحها، أو مالا يعجبه، ويدعوه إلى الإعراض عنها، فإن كان يعلم أن وليها لا يزوجهما إليه، وجب عليه الامتناع عن النظر.

قال ابن القطان الفاسى فى «أحكام النظر»^(١) :

«لو كان خاطب المرأة عالماً أنها لا تزوجه، وأن وليها لا يجيبه، لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب لأنه إنما أبيض النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه؛ فيبقى النظر على أصله».

وهذه النصوص وإن كانت فى حق الرجل اتجاه المرأة؛ فإنها تفيد

كذلك جواز نظر المرأة إلى الرجل عند الخطبة، لقوله ﷺ :

«فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

(١) «النظر فى أحكام النظر» لابن القطان (ص: ٣٩١).

أى : فإن أحرى أن تدوم المودة بينكما إذا أعجب كل واحد صاحبه ،
وذلك لا يكون إلا بالنظر عند الخطبة من الرجل والمرأة على حد سواء ،
فالنساء في ذلك شقائق الرجال .

□ الرد على من أجاز للمرأة أن تظهر ما زاد على الوجه والكفين عند الخطبة :
ثم اعلم - رحمننا الله وإياك - أن الرخصة إنما وردت في النظر إلي
المخطوبة ، ولم ترد فيما يجوز للمخطوبة أن تظهره أمام الخاطب ، فإننا
وإن رجحنا القول بجواز النظر من المخطوبة ما زاد عن الوجه والكفين إلا
أننا نقول بحرمة كشف المخطوبة لما زاد عنهما ، لأنه ليس ثمة دليل يدل
على ذلك ، والمخاطب في حديث النظر إنما هو الخاطب ، كما هو ظاهر
من نص الحديث : «إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه
إلى نكاحها فليفعل» .

وقد رأيت الشيخ عبد الله المنيع - حفظه الله - في «فتاويه» (٢٣٨)
يذهب إلى جواز أن تظهر المخطوبة ما زاد على الوجه والكفين ، فقال :
« والنظرة المعتبرة : أن يراها بحضور محرّمها ، تراه ويراه ،
ويخاطبها وتخاطبه ، يرى فيها وجهها ، وشعرها ، وبدنها ورجليها ،
يراه مقبلة ومدبرة ، وتراه كذلك » .

قلت : وهذا فيه نظر على ما تقدّم بيانه وترجيحه ، وقد سئل
الشيخ الألباني - رحمه الله - : هل يجوز للرجل أن ينظر إلى غير وجه
وكفي المرأة التي يريد خطبتها ، كأن ينظر إلى شعرها ونحرها ؟
فأجاب - رحمه الله - : (١)

(١) « فتاوى المدينة » نسخة خطية .

« الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يجوز ذلك بدون سابق اتفاق... أما عن اتفاق سابق ، فلا يجوز إلى أكثر من الوجه والكفين » .
□ ما يجب على الخاطب إذا ذهب للخطبة :

ثم يجب على الخاطب إذا ذهب للخطبة وللنظر أن لا يتكلف في ثيابه ولا في ريحه، كما يفعل كثير من الناس اليوم، لأن النظر ليس معناه التراضى، وإنما مقتضاه المعاينة، فقد لا تنزل منه المرأة التي ينظر إليها بمنزلة الرضا فيعرض عنها، مع نزوله هو منها بتلك المنزلة، وقد تفتتت به، فيقع ما لا يُحمد عقباه .

وقد كان هدى السلف في ذلك : عدم اختصاص مثل هذه المناسبة بشيء زائد من ثياب أو تزين أو تعطر أو اغتسال ، بل ورد عن بعضهم ما يدل على استحباب ترك ذلك كله عند الخروج للخطبة أو للنظر، دفعاً لأسباب الفتنة .

فعن ابن طاوس ، عن أبيه :

أنه قال له في امرأة أراد أن يتزوجها: اذهب فانظر إليها، قال:

فلبست ثيابي، فدهنت وتهيأت، فلما رأني فعلت، قال:

اجلس ، كره أن أذهب إليها على تلك الحال^(١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧/٦) بسند صحيح .

□ جواز تشوُّف المرأة للخطاب :

وهذا بخلاف المرأة ، فإنها يجوز لها أن تتهيأ وتشوف وتترين للخطاب .

فمن سبيعة الأسلمية - رضى الله عنها - :

أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وكان بديراً ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل - يعنى ابن بعكك - حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت - وفى رواية : فدخل على حموى وقد اختضبت وتهيأت فقال لها : اربعى على نفسك ، أو نحو هذا ، لعلك تريدن النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشرا من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبى ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال لها النبى ﷺ :

«قد حللت حين وضعت حملك»^(١) .

وعن أبى السنابل - رضى الله عنه - قال :

وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة ، فلما تعلت تشوَّفت للأزواج ، فعيب ذلك عليها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :

«ما يمنعا ، قد انقضى أجلها»^(٢) .

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢/٦) بسند صحيح ، والرواية الأخرى عنده أيضاً بسند

حسن .

(٢) أخرجه النسائى (٦/١٩٠) من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

=

عن أبى السنابل به .

قال ابن القطان :

«للمرأة المخطوبة أن تجمل للخطاب، وتشوف بزيتها للذين طلبوها للنكاح، الذين يريدون النظر إليها إذا صحت في ذلك نيتها، وسلمت سريرتها، بل لو قيل: إنها مندوبة إلى ذلك ما كان بعيداً، فإن النكاح مأمور به في النساء كما هو للرجال، إما وجوباً أو ندباً، وما لا يتم الواجب أو المندوب إلا به، يكون إما واجباً أو مندوباً»^(١).

□ بيان حد ذلك :

قلت: قد تقدم في حديث سبيعة - رضى الله عنه - بيان صفة التزين وأنه لم يتجاوز الكحل والخضاب، فلا يجوز للمرأة أن تتزين عند الخطبة بما زاد على ذلك من مساحيق المكياج، أو التطيب والتعطر، ونحو ذلك من الزينة المغلظة، بل تقتصر على الكحل والخضاب فقط، لأن ما زاد عليهما منهي إيدأوه أمام الأجانب أشد النهي^(٢).

= قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين الأسود وبين أبي السنابل.

قال الترمذى: «لا أعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً -

[وهو البخارى] - يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ».

(١) «النظر في أحكام النظر» (ص: ٣٩٧).

(٢) وفي الباب: عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -:

أنها شوقت جارية، وطافت بها، وقالت: لعننا نسطاد بها شباب قريش.

أخرجه ابن أبى شيبة (٤٩/٤): حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم

اليامى، عن عمار بن عمران، رجل من زيد الله، عن امرأة عن عائشة به.

قال ابن القطان في «أحكام النظر» (ص: ٤٠١):

«هذا غاية في الضعف للجهل بمن هم فوق وكيع».

□ الاستخارة :

ثم إذا تم له النظر إليها، وتم لها النظر إليه ، يُستحب لكل منهما أن يصلى صلاة الاستخارة ، ويدعو فيها بالدعاء المأثور، رجاء التوفيق والسداد .

فمن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة

من القرآن، يقول :

«إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل :

اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك

العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب،

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى -

أو قال : عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه،

وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو

قال: فى عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى، واصرفنى عنه، واقدر لى

الخير حيث كان ، ثم أرضنى به».

قال : ويسمى حاجته (١) .

(١) أخرجه البخارى (فتح : ٥٨/٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (٤٨٠)،

والنسائى (٨٠/٦)، وابن ماجة (١٣٨٣) من طريق: عبد الرحمن بن أبى الموال،

عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به .

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ: «فاذكرها علي»، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمّر عجبينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليت ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ بذكرك، قالت:

ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدتها^(١).

وقد بَوَّبَ النسائي لهذا الحديث :

[صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتها ربها] .

□ منكرات تقع في فترة الخطوبة :

ثم إنه لا بد من التنبيه على جملة من المناكير الواقعة في فترة الخطوبة عند كثير من المسلمين اليوم ، فإن بعض هذه المناكير قد تُعد من بريد الزنا والعياذ بالله ، من ذلك :

● كثرة تردد الخاطب على مخطوبته ، والخلوة بها ، والخروج معها ، وهذا فيه ما فيه من المفاسد المعلومة عند كل أحد ، فإنه لا يؤمن على الرجل والمرأة الأجنبية - إن اختليا - من مكر الشيطان بهما ، وقد قال النبي ﷺ : « لا يخلون أحدكم بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما » . (٢)

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٨/٢) ، والنسائي (٧٩/٦) من طريق:

سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس به .

(٢) أخرجه أحمد (١٨/١) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨) ، والترمذي

(٢١٦٥) بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - .

والمرأة وإن خطبها الرجل فهي أجنبية عنه ، وإن كانت من قرابته ،
كابنة عمه ، أو ابنة خاله أو خالته ، والخطبة لا تُحل للرجل للمرأة ، ولا
المرأة للرجل ، فلا يجوز أن تكون طريقة للفساد والإفساد ، وعلى أولياء
أمور النساء أن يمنعوا هذا المنكر ، ويمنعوا من الاختلاط والخلوة غير
المشروعة .

● ومن ذلك أيضاً : الكلام بين المخطوبين لغير داع ، لا سيما عبر
الهاتف ، فإنه غالباً ما يكون فيما لا يحل الكلام فيه من العشق والحب
ونحوه ، وقد ترقق المرأة صوتها بحيث يشتهيها الرجل ، ولربما زاد الأمر
عن هذا الحد ، ولذلك فقد قال الله تعالى وهو أحسن القائلين :

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا
مَّعْرُوفًا﴾ .
[الأحزاب : ٣٢] .

ولم يأذن النبي ﷺ للمرأة في التسييح في الصلاة إذا نابها شيء ،
لأن قد يكون في صوتها فتنة ، فهذا من باب سد الذرائع ، وإنما أباح لها
التصفيق للتنبيه ، كما قال عليه الصلاة والسلام :

« من رابه شيء في صلاته فليسيح ، فإنه إذا سبَّح التُّفَّت إليه ، وإنما
التصفيق للنساء » . (١)

● ومن ذلك : زيارة المخطوبة بحجة تحفيظها القرآن ، ونحوها من
أعمال البر ، فإنه لا يجوز ، ولو في وجود المحرم ، لأن فيه فتنة عظيمة ،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦/١) ، ومسلم (٣٢٧/١) ، وأبو داود (٩٤٠) من
طريق : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد به .

فلا يمكن للرجل أن يحفظ نفسه من التفكير في المرأة ، وكذلك المرأة ، وغالبًا ما يكون هذا سببًا لحصول الشهوة عند أحدهما أو كلاهما .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

خطبت امرأة ، وحفظتها عشرين جزءاً من القرآن ، والحمد لله ، في أثناء فترة الخطوبة ، وأجلس معها في وجود محرم ، وهي ملتزمة بالحجاب الشرعي ، والحمد لله ، ولا تخرج جلستنا عن حديث ديني ، أو قراءة قرآن ، ووقت الجلسة قصير ، فهل في هذا خطأ شرعي ؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - : (١)

« هذا لا ينبغي ، لأن شعور الرجل بأن جليسته مخطوبته يثير الشهوة غالبًا ، وثوران الشهوة على غير الزوجة والمملوكة حرام ، وما أدى إلى الحرام ، فهو حرام » .

● ومن جملة المناكير - أيضاً - : إطالة فترة الخطوبة ، إما بسبب إنقال كاهل الخاطب بطلبات لا يستطيع أداءها ، وإما بسبب تلك الحيلة الإبليلية : « حتى يتعرف الطرفان على بعضهما البعض » ، وإما لأجل إنهاء المخطوبة دراستها ، وكل هذه أسباب غير شرعية ، والواجب على من تقدم للمخطبة أن يكون قد هيا أسباب النكاح ، حتى يُسرع في العقد والبناء ، وكذلك فيجب على أهل المخطوبة ومن يقوم بأمر ولايتها أن يسهّل على الخاطب ، وأن ييسر له أمر النكاح ، وأن لا يُثقل كاهله بما لا يستطيعه ، وأن يُسارع بإعفاف وليته بإنكاحها ، والله الموفق .

(١) «فتاوى الشيخ» ، وانظر كتابنا : « فتاوى مهمة لنساء الأمة » (ص : ١٤٠) .

□ تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه :

وليعلم المخاطب أنه لا يجوز له التقدم لخطبة امرأة خطبها غيره ،
وارتضوه ، وارتضاهم .

لحديث النبي ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه »^(١) .

وزاد في رواية : « حتى يترك المخاطب قبله ، أو يأذن له المخاطب »^(٢) .

والضابط في ذلك : أنه متى علم أن المخاطب الأول قد رضيت به
المرأة وركنت إليه ، وركن إليها ، فلا يجوز له أنذاك أن يخطب على
خطبته ، وإلا فلا بأس بخطبته .

يدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس - رضی الله عنها - :

لما طلقها زوجها ثلاثاً ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن
أم مكتوم ، فلما حلت ، ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا
جهم خطباها ، فقال رسول الله ﷺ :

« أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا

مال له ، انكحى أسامة بن زيد »^(٣) .

قال الترمذی - رحمه الله - :^(٤)

(١) أخرجه البخارى (فتح : ٣/٣٧٣) من طريق : جعفر بن ربيعة ، عن
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة به . وله طرق أخرى عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخارى (فتح : ٣/٣٧٣) ، والنسائي (٦/٧٣) من طريق : ابن
جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٣) والحديث عند مسلم (٢/١١١٤) و (٤/٢٢٦١) .

(٤) « جامع الترمذی » : (٣/٤٤١) .

« قال مالك بن أنس: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

وقال الشافعي: معنى هذا الحديث: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها، والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس . . . ؛ فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته، لم يُشر عليها بغير الذي ذكرت» .



صفات الزوجة الصالحة

ومتى تهيأ له من يظنها الزوجة المناسبة له، فليتفرس فيها صفات الصلاح والديانة، ولا يكن همه الدنيا أو الجاه أو الحسب، فإنما تُنكح المرأة لدينها، لا لديناها .

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«تُنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر

بذات الدين تربت يداك»^(١) .

فقوله عليه السلام: «تربت يداك» من باب الزجر الشديد عن زواج

المرأة لأسباب الدنيا، وهو دعاء بالفقر، فيكون الجزء من جنس العمل .

● وليتخير من يتفرس فيها طاعة الزوج ، فقد قال تعالى :

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤] .

قال سفيان الثوري - رحمه الله - :

﴿قَانِتَاتٌ﴾ يعنى : مطيعات لله ولأزواجهن^(٢) .

(١) أخرجه البخارى (٢٤٢/٣) ، ومسلم (١٠٨٦/٢) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ،

والنسائى (٦٨/٦) ، وابن ماجه (١٨٥٨) من طريق : سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» (٣٨/٥) بسند صحيح .

وسئِلَ النبي ﷺ عن خير النساء ؟ فقال :

«التي تُطِيع إذا أمر ، وتسِر إذا نظر ، وتحفظه في نفسها وماله»^(١) .

• وليتخير من يتفرس فيها حفظ الزوج في عرضه وماله ، في حله وترحاله ، في ظاهره وباطنه .

فقد قال الثوري - رحمه الله تعالى - :

﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ حافظات لأزواجهن لما غاب من

شأنهن^(٢) .

وقال قتادة بن دعامة السدوسي :

حافظات لما استودعهن الله من حقه ، حافظات لغيب أزواجهن^(٣) .

وتقدم قوله عليه السلام في صفة خير النساء :

« وتحفظه في نفسها وماله » .

وقال عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - :

ألا أخبركم بالثلاث الفواقر ؛ ، إمام جائر إن أحسنت لم

يشكر ، وإن أسأت لم يغفر ، وجار سوء ، إن رأى حسنة غطأها ، وإن

رأى سيئة أفشاها ، وامرأة السوء ؛ إن شهدتها غاضبتك ، وإن غبت عنها

خانتك^(٤) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٣٤١/٤) ، وهو مخرَجٌ في كتابي «إعلاء

السنن ببيان الصحيح والحسن» (٤٦) .

(٢) و(٣) أخرجهما ابن جرير (٣٩/٥) بسندين صحيحين .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٩/٣) بسند صحيح .

● وكذلك فليستخير من يتفرس فيها السود والرحمة ، لقوله عليه السلام من حديث ابن عمر - رضى الله عنه - قال :

«تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكائر بكم الأمم يوم القيامة»^(١) .

وأثنى رسول الله ﷺ على نساء قريش ، قال :

«خير نساء ركن الإبل؛ صالحو نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٢) .

□ استحباب زواج الأبكار :

وليقدم في اختياره البكر على الثيب ، لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

تزوجت؛ فقال لى رسول الله ﷺ : «ما تزوجت؟» .

فقلت : تزوجت ثيباً ، فقال :

«مالك وللعذارى ولعابها» .

وفى رواية : «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك» ، أو قال :

«تضاحكها وتضاحكك»^(٣) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٧٧/١٢) ، وهو مخرّج في «إعلاء السنن» (٤٤) .

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٠/٣) من طريق شعيب، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة به ، وهو عند مسلم من وجه آخر .

(٣) أخرجه البخارى (٢٤٠/٣) ، ومسلم (١٠٧٨/٢) من طريق: محارب ابن دثار، عن جابر به . والرواية الثانية من طريق : الشعبي ، عن جابر به .

قال النووي: (١)

« وفيه فضيلة تزوج الأبكار، وثوابهن أفضل » .

قلت: وليس في هذا ما يقتضي كراهة الزواج بالثيب، ولكن متى كان الرجل بكرًا استحب له أن يتزوج من هي مثله، لا سيما وأنه يكون قليل الخبرة بشئون النساء وأمورهن، وقد يقع منه ما لا تحمله الثيب، فيكون ذلك سبباً في الإفساد بينهما، ووقوع المشاكل، بخلاف البكر، فإن حب الزوج الأول غالباً ما يُطبع في قلبها، فتتمكن محبته منها، فلا تصدر إلا عن أمره، وكذلك فالبكر غالباً ما تكون مظنة الولد، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» .

بخلاف الثيب، فقد تكون ذات ولد، بل هي غالباً ما تكون كذلك، فيجهدا الحمل السابق والوضع، فرمما تقاعست عن الإنجاب من زوجها الجديد - ولهن في هذا العصر حيل عجيبة لتحقيق ذلك - ولربما بذلت نفسها لذلك مرة، ومنعتها مرات، بخلاف البكر التي تحب ذلك وتطلبه ولا تتكدر منه .

□ كراهية تزوج العقيم :

ولذلك فقد كره رسول الله ﷺ للرجل أن يتزوج المرأة العقيم .

فعن معقل بن يسار - رضى الله عنه - قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها ، قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٠/٢٩٤) .

«تزوجوا الودود الولود، فإنى مكائر بكم الأمم يوم القيامة»^(١) .

وقد يوب له الإمام النسائي - رحمه الله - :

[كراهية تزويج العقيم].

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - :

أنه تزوج امرأة ، فأصابها شمطاء ، فطلّقها ، وقال : حصر في البيت خير من المرأة لا تلد ، والله ما أقربكن شهوة ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره^(٢) .

وفى هذا أدل الدلالة على استحباب الزواج بالمرأة الولود ، وأسباب ذلك فى البكر أكثر منها فى الثيب ، ومن هنا فضلت الأباكار على الثيبات . وأما اليوم فقد انتشر فى أوساط كثير من الشباب الزواج بالعقيمت والمسنات طلباً للمال وللشروة ، وتحصيلاً للأعراض الزائلة ، فهؤلاء قد خالفوا أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، وإنما يُبتغى النكاح للسكينة والمودة والرحمة والتكاثر والنسل ، لا للغنى والمال ، فهؤلاء يتنزل عليهم دعاء النبي ﷺ : «تربت يدك» .

● وكذلك فليستخير المصونة الشريفة العفيفة ، التى إن غاب عنها حنطته فى عرضه ونفسها .

فمن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - :

(١) حديث صحيح ، وهو من هذا الوجه عند أبى داود (٢٠٥٠) ، والنسائي

(٦٥/٦) ، وهو مخرّج فى «إعلاء السنن» .

(٢) تقدم تخريجه .

أن أبا مرثد الغنوى - رضى الله عنه - جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه أن ينكح امرأة بغياً كانت صديقه في الجاهلية تُدعى عناق، فسكت عنه النبي ﷺ ، فنزل قول الله تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣].

فدعاه النبي ﷺ ، فقرأها عليه، وقال له : « لا تنكحها »^(١) .
وهذا لأن الزانية والبغى من الثلاث الفواقير - التي ذكرها ابن عمر رضى الله عنهما - التي إن غبت عنها خانتك .

ولذا كان الحسن البصرى - رحمه الله - يقول :

لا تلج مسافحة ولا ذات خَدَنٍ لمسلم .^(٢)

والمسافحة : هي الزانية ، وذات الخدن: هي من لها حبيب أو عشيق

أو صاحب .

□ حكم الزواج بالزانية إن تحققت توبتها :

وأما إن تحققت توبة الزانية ، وفاءت إلى أمر الله تعالى ، وندمت على ما فرطت في جنبه ، وأصلحت ، فإن الله تواب غفور كريم رحيم ، فيجوز الزواج بها .

وقد كان ابن عباس - رضى الله عنه - يقول فى ذلك :

أوله سفاح، وآخره نكاح ، أوله حرام، وآخره حلال^(٣) .

(١) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - وهو مخرَجٌ فى «إعلاء السنن» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى «السنن» (٨/٥) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٥٢٩/٣) بسند صحيح .

وقال صلة بن أشيم - رحمه الله - :

لا بأس إن كانا تائبين، فإله أولى بتوبتهما ، وإن كانا زانين فالخبث على الخبيث. (١)

والمقصود بالنكاح في الآية الكريمة : الوطاء ، فيكون معنى الآية : الزانية لا يطأها إلا زان مثلها أو مشرك ، والزاني لا يطأ إلا زانية مثله أو مشركة ، فإن المرأة العفيفة تأتي أن تزوج نفسها من الرجل الزاني ، وكذلك الرجل العفيف يأتي أن يتزوج بالمرأة الزانية .

وقيل : معناها : إن الزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، والزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، وحرمة الزنا على المؤمنين .

وعلى أي منهما فليس المقصود بالنكاح في الآية النكاح بالمعنى الفقهي الشرعي من العقد والزواج ، وذلك لأن المسلم - وإن كان زانياً - لا يجوز له أن ينكح مشركة من عبدة الأوثان ، كما أن المسلمة - وإن كانت زانية - لا يجوز أن يمسك بعصمتها رجل مشرك من عبدة الأوثان ، فتبين أن المراد بالنكاح : الوطاء ، وهو ما رجحه ابن جرير الطبري في «التفسير» ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وغير واحد .

□ الرد على ابن حزم في إبطاله نكاح الزاني والزانية :

وعلى ما رجحناه من حرمة إنكاح الزاني ، ونكاح الزانية ، إلا أنه لا يبطل نكاحهما ، ولا يفسخ كما ذهب إليه ابن حزم في «المحلى» (٦٣/٩)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٨/٣) بسند صحيح .

حيث قال - رحمه الله - :

« ولا يحل للزانية أن تنكح أحداً ، لا زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب ، فإذا تاب حل لها الزواج من عفيف حيثئذ ، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب ، فإن تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حيثئذ ، وللزاني المسلم أن ينكح كتابية عفيفة وإن لم يتب ، فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبداً ، فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك . »

واحتج لذلك ببعض الآثار عن جماعة من السلف ، منها ما لا يثبت ، ومنها ما يتأول ، ونحن نذكرها ، ونبين ما فيها .

● روى ابن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن عمرو بن مروان ، عن عبدالرحمن الصدائي ، عن علي بن أبي طالب : أن رجلاً أتى إليه ، فقال : إن لي ابنة عم أخواها ، وقد كنت نلت منها ، فقال له علي : إن كان شيئاً باطناً - يعني الجماع - فلا ، وإن كان شيئاً ظاهراً - يعني القبلة - فلا بأس .

قلت : وهذا السند فيه عبد الرحمن الصدائي ، وقد اجتهدت في العثور على ترجمته ، فلم أقف له على ترجمة .

● وروى ابن أبي شيبة : نا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن ابن سابط : أن علي بن أبي طالب أتى بمحدود تزوج غير محدودة ، ففرق بينهما .

وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٥٤١) ، وهو ظاهر الضعف ، فإن ليث بن أبي سليم ضعيف ، اختلط بشدة بأخرة ، وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ، ولا تُعرف له رواية عن علي - رضي الله عنه - ، وكان كثير الإرسال ، والأقرب أن هذه الرواية مرسله .

وأورد بسند صحيح إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال :
في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنى بها ، قال ابن مسعود : لا يزالان زانيين .

قلت : وهذا على سبيل التشديد ، ولا يوجب أن يكون العقد مفسوخًا ، لا سيما وقد أورد بسند صحيح عن ابن مسعود أنه لما سئل الرجل يزني بالمرأة ، ثم ينكحها ؟ قال : وهو الذي يقبل التوبة عن عباده .

فهو كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

أوله سفاح ، وآخره نكاح ، أوله حرام ، وآخره حلال .

● وروى من طريق الشعبي ، قال : قالت أم المؤمنين عائشة :

لا يزالان زانيان ما اصطحبا ، يعني : الرجل يتزوج امرأة زنى بها .

قلت : إنما يروي الشعبي عن أم المؤمنين عائشة بواسطة ، وقد قال ابن معين : « ما روى الشعبي عن عائشة ، فهو مرسل » ، وأما الأجرى فروى عن أبي داود أنه قال : « سمع عائشة » .

وقد رد البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٧/٧) الاستدلال بهذا الأثر لمعارضته لأثر ابن عباس - رضي الله عنه - وآثار غيره من الصحابة ، وسوف يأتي ذكر بعضها .

● وروى من طريق : أبي الجهم ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنه قال : هما زانيان ما اجتماعا .

وله سند صحيح عند سعيد بن منصور في «السنن» (٨٩٨) .
والجواب عنه كالجواب عن سابقه .

● ثم أورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قوله :
لا ينكح المجلود إلا مجلودة .

وهو عنده من رواية : حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة به .

وهذا الخبر مما استنكر على حبيب المعلم ، فقد رواه من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه عن عمرو ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ مرسلأ ، والموقوف والمرفوع كلاهما لا يصح ، بل هو مما اضطرب فيه حبيب ، وخالف به المحفوظ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد بينت ذلك تفصيلاً في كتابي «صون الشرع الخفيف» (٤٠٧) .

وأورد عن ابن عمر ، وجابر - رضي الله عنهما - إباحة نكاحهما إن تابا ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف فيما إذا لم يتوبا ، فهل يصح نكاحهما أم لا ، وهذان الأثران عن ابن عمر وجابر لم يتعرضا لذلك .

وقد أجاز نكاحهما من هو أولى بالاتباع ممن ذكر ابن حزم ، وهما
أبا بكر وعمر ، وقد أمرنا باتباع سنتهما على لسان نبي الله ﷺ ، فتقديم
آثارهما على غيرهما من الصحابة أولى ، لأنهما أعلم بكتاب الله ويسنة
رسول الله ﷺ من غيرهما من الصحابة ، ولأمر النبي ﷺ باتباع سنة
الخلفاء الراشدين المهديين .

والعجيب أن ابن حزم لا تقوم آثار الصحابة عنده مقام الحجة ، ومع
ذلك فقد حشد عنهم ما يؤيد قوله ، ثم ذكر بعض ذلك قوله (٦٤/٩) :
« وقد جاء إباحة نكاحهما عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وابن
عمر » .

قلت : أما ما ورد في ذلك عن أبي بكر ، فقد ذكره البيهقي في
«الكبرى» (١٥٥/٧) ، قال :
«وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : في رجل بكر افتض
امرأة واعترفنا ، فجلدهما مائة ، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ،
ونفاهما سنة » .

وأما أثر عمر - رضي الله عنه - :

فقد أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٨٨٥) ، والبيهقي في
«الكبرى» (١٥٥/٧) من طريق : سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي
يزيد ، عن أبيه : أن رجلاً تزوج امرأة ، ولها ابنة من غيره ، وله ابن من
غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر - رضي
الله عنه - مكة رُفِعَ ذلك إليه ، فسألها ، فاعترفا ، فجلدهما عمر الحدَّ ،

وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات ، إلا أبا يزيد والد عبيد الله ، فقد وثقه ابن حبان ، والعجلي ، وقال الحافظ في «التقريب» : «قيل له صحبة» ، ولم يعتمد الحافظ الذهبي ، فقال : «وثق» ، فكأنه يشير إلى أن ماورد في توثيقه غير معتبر ، والأقرب أنه مجهول الحال .

وأصح منه إسناداً : ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤١) :

حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن رجلاً أراد أن يزوج ابنته ، فقالت : إني أخشى أن أفضحك ، إني قد بغيت ، فأتى عمر ، فقال : أليست قد تابت ؟ قال : نعم ، قال : فزوجه .

وسنده صحيح .

وليس فيه دلالة على ماذهب إليه ابن حزم .

والحاصل مما تقدم : أنه لا يجوز نكاح الزانية ، وكذلك لا يجوز إنكاح الزاني ، إلا أن يتوبا ، ولكن إن وقع نكاحهما ، فلا يكون مفسوخاً ولا باطلاً كما ادعى ابن حزم . هذا والله أعلم .

● وكذلك فليتخير من يتفرس فيها الذكاء والفتنة ورجاحة العقل

وحسن التدبير .

فإنها مسئولة عنه وعن ولده ، قائمة بأمره وأمر بيته ، فمتى كانت حمقاء أفسدت فساداً كبيراً تنهدم معه الأسرة ، ومتى كانت ذكية نجبية أصلحت إصلاحاً عظيماً ، تستقر به الأسرة ، وتنهض في دينها ومعاشها .

قال ابن قدامة المقدسى - رحمه الله - (١) :

«ويختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يُراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء».

إلى صفات أخرى كثيرة من صفات الصلاح والفلاح، مما يجب طلبه فى المرأة المزمع الزواج بها. (٢)



(١) «المغنى» لابن قدامة (٥٦٦/٦).

(٢) وانظرها تفصيلاً فى كتابي: «صفات الزوجة الصالحة».

صفات الزوج الصالح

وكذلك يجب على ولى المرأة أن يتخير لها الرجل الصالح صاحب الدين ، وإن كان فقيراً .

فقد قال تعالى :

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

[النور: ٣٢].

وقال ﷺ :

«ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف، والمجاهد فى سبيل الله»^(١) .

وقد يكون المرء فقيراً إلا أنه صاحب دين، وقد يكون غنياً لا دين له، والزواج كالرق ، فليُنظر ولى المرأة أين يضعها ، ولن يُرقها .
وقد قدّم النبى ﷺ فى النكاح الفقير الدين لما جاءته فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - تخبره بأن أبا الجهم ومعاوية بن أبى سفيان قد خطباها، فقال لها :

«أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد» .

(١) حديث حسن ، أخرجه الترمذى (١٦٥٥)، والنسائى (٦١/٦)، وابن ماجه (٢٥١٨) من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - به ، وهو مخرج فى كتابنا : «إعلاء السنن» .

فقلت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ :

«طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» .

قالت: فتزوجته ، فاغتبطت^(١) .

قال النووي - رحمه الله - : (٢)

«أما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه، وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسوداً جداً ، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك» .

فالكفاءة في الإسلام على أساس الديانة ، لا على أساس المال أو الجاه .

وعند البخارى فى «الصحيح» من حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدرأ مع النبي ﷺ تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار^(٣) .

(١) حديث صحيح ، مخرج فى «الصحيحين» ، وقد تقدّم ، والصحابة كلهم عدول ذوو فضل ودين ، وإنما تخير لها النبي ﷺ أفضل الثلاثة .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦٩٤/٣) طبعة الشعب .

(٣) أخرجه البخارى (فتح : ٣٤/٩) ، والنسائى (٦٣/٦) من طريق :

شعيب ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

وقد بَوَّبَ البخارى - رحمه الله - لهذا الحديث :

[باب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ] .

وليس أدل على ما ذكرنا من :

حديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال :

مر رجل على رسول الله ﷺ ؛ فقال : « ما تقولون في هذا ؟ » .

قالوا : حري إن خطب أن يُنكح ، وإن شفع أن يُشفع ، وإن قال

أن يُستمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال :

« ما تقولون في هذا ؟ » .

قالوا : حرى إن خطب أن لا يُنكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن

قال أن لا يُسمع ، فقال رسول الله ﷺ :

« هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » ^(١) .

فليتعض أولو الألباب من أولياء الأمور الذين يرقون بناتهم وأخواتهم

عند من لا يسجد لله سجدة ، وعند من لا يؤدى حق الله فى ماله ، وعند

من لا يحسن عشرتهن بالمعروف ، وليكن دأب هؤلاء السؤال عن الديانة

والصلاح ، لا عن الغنى والمال والجاه .

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - :

رجل ورع فقير يخطب إلى رجل ابنته ، ورجل ذو مال ليس بورع ،

أيما أحب إليك أن يزوجه ؟

(١) أخرجه البخارى (فتح : ١١١/٩) ، وابن ماجه (٤١٠) من طريق :

عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن سهل به .

قال: يزوج الفقير الورع خيرٌ لها، وأحبُّ إلىَّ، لا يُعدل بالصلاح شيءٌ^(١).

□ لا تُزوّج الصغيرة من الشيخ الكبير :

وكذلك فعلى ولى المرأة أن يُنكحها من يناسبها سناً، فلا ينكح الجارية الصغيرة شيخاً كبيراً .

فمن بريدة بن الحصيب - رضى الله عنه - قال :

خطب أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فاطمة ؛

فقال رسول الله ﷺ :

« إنها صغيرة » .

فخطبها على فزوّجها منه^(٢) .

وقد بَوَّبَ له الإمام النسائي في «السنن الصغرى» :

[تزوج المرأة مثلها فى السن] .

□ هل تُزوّج المرأة من الرجل القبيح ؟

وكذلك فعلى ولى المرأة أن لا يُنكحها من لا ترضى شكله وصورته

لا سيما إن كان قبيحاً منفراً، فإنها إن أُجبرت على ذلك لعلها تُفتن .

ويروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال :

يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ! إنهن يحبين ما تحبون^(٣) .

(١) «مسائل أحمد» برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٩٨٠) .

(٢) أخرجه النسائي (٦٢/٦) بسند حسن .

(٣) أثر ضعيف، وهو مخرج فى «أحكام النساء» لابن الجوزى بتحقيقنا (١٩٠) و

والشاهد من هذا أن المرأة تتخير من الصفات الحسنة للرجل ما يرغبها في النكاح منه، ما يتخيره منها الرجل من الصفات الحسنة؛ فلا يجوز إرغامها على نكاح من تبغضه، أو من يُظن أن يكون سبباً في فتنها.
قال ابن الجوزي: (١)

«أستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة، لأن المرأة تحب ما يحب الرجل» .

وكذلك فلا تُنكح من يُظن أنه لا يقوم بحق النفقة عليها، كما تقدم في حديث فاطمة بنت قيس حين قال لها النبي ﷺ :
«أما معاوية فرجل ترب لا مال له» .

وكذلك لا ينكحها من يُظن أنه لا يحسن عشرتها ؛ كما قال النبي عليه السلام لفاطمة - في الحديث الذي تقدم - :
«وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء» .

ويروى عن أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - أنها قالت :
إن هذا النكاح رق، فليُنظر أحدكم عند من يُرق كريمته (٢) .

□ عرض الرجل ابنته وأخته على الرجل الصالح ، وعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح :

والرجل الصالح جوهرة عظيمة، لا يضيعها إلا من انشغل بديناه عن

(١) «أحكام النساء»: (ص: ٢٠٣) .

(٢) أخرجه محمد بن علي الصائغ في زياداته على «سنن سعيد بن منصور»

(٥٩١) بسند ضعيف .

آخرته، وقدم عاجلته على آجلته، ولذا فقد كان السلف الصالح - رضوان الله عليهم - أحرص الناس على تزويج بناتهم وأخواتهم ومن تحت وصايتهم لمن يتوسمون فيه الديانة والصلاح، بل كان الرجل فيهم إذا رأى من أخيه صلاحاً ودينياً خطب ابنته إليه، بل لربما كانت المرأة أحرص على ذلك من وليها .

وليس أدل على ذلك من حديث عبد الله بن عمر -رضى الله عنه- :
أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتوفى بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي ، ثم لقيني ، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا ، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً ، وكنت أوجد عليه من على عثمان، فلبث ليالي، فخطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه الحديث^(١)

وقد بوب له البخارى :

[باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير].

قال الحافظ ابن حجر^(٢) :

«فيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولاته على من يعتقد خيره

(١) أخرجه البخارى (٤٨١/٩ فتح) ، والنسائى (٧٨٠٧٧/٦) من طريق:

سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر به .

(٢) «فتح البارى» : (٨٣/٩) .

وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر حينئذ كان متزوجاً» .

قلت : وقد تقدّم حديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - في المرأة التى جاءت إلى النبي ﷺ تهب نفسها إليه .

وعن أنس - رضى الله عنه - قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها؛ قالت :

يا رسول الله ألك بى حاجة؟

فقال بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأها ، واسوأها .

قال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ ، فعرضت عليه نفسها^(١) .

وقد بوب له البخارى :

[باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح] .



(١) أخرجه البخارى (٢/٢٤٦)، والنسائى (٦/٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠) من

طريق: مرحوم بن عبد العزيز ، عن ثابت البنانى ، عن أنس .

العبء والولاية
والعقد والإشهاد
والإشهاد

المهر

□ ترك المغالاة في المهور ، وتيسير النكاح :

ثم ليعلم وليُّ الزوجة أنه متى تخيَّر لها من يثق في دينه وخلقه فقد أدى ما عليه من واجب اتجاه وليته في هذا الباب ، فليحسن إليها بعد ذلك بتيسير نكاحها بترك المغالاة في مهرها ، فإن من بركة المرأة يُسر مهرها .

وقد أنكر النبي ﷺ على من بالغ في المهر ، بما يقتضى كراهة ذلك .
فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ،

فقال له النبي ﷺ : «هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئاً» .

قال : قد نظرت إليها ، قال : «على كم تزوجتها؟» .

قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ :

«على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرضِ هذا الجبل ، ما

عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» .

قال : فبعث بعثاً إلى بنى عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم^(١) .

قال النووي - رحمه الله - (٢) :

«كأنما تنحتون الفضة من عرضِ هذا الجبل) ... معنى هذا الكلام :

(١) تقدم تخريجه في أحاديث النظر إلى المخطوبة .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/٢١٤) .

كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج .

قلت: لأن في ذلك مشقة عليه زائدة ، وإنما ينكح المرء لتسكن نفسه ، وتلين طباعه ، لا ليتحمل الديون ، ويثقل عليه بالمصاريف حتى تتيبس طباعه ، ولو كانت المغالاة في المهور مكرمة لأدركها النبي ﷺ ولحث عليها .

وقد قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - :

ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نساءه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية^(١) .

قلت: وقد تقدّم في حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أنكح الرجل من المرأة التي جاءت تهب نفسها إليه على ما يحفظ من القرآن ، يعلمها إياها .

(١) أخرجه أحمد (٤٠/١ ، ٤٨) ، وأبو داود (٢١٠٦) ، والترمذي (١١١٤) والنسائي (١١٧/٦) ، وابن ماجه (١٨٧٨) من طريق :

محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمى، عن عمر- رضى الله عنه - به .

وهذا سند صحيح ، وأبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب ، ويقال: نسيب بن هرم، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والدارقطنى ، ولكن قال البخارى : «في حديثه نظر» ، وقال أبو أحمد : «ليس حديثه بالقائم» .

قلت : إنما عابوا عليه حديثاً أخطأ فيه في السبق، وعموم حديث الراوى لا يرد لكونه أخطأ في رواية حديث واحد ، فالظاهر أن من تكلم فيه قصد هذا الحديث بعينه ، لا عموم حديثه .

□ ترك المغالاة في الأثاث ، والمبالغة فيه :

وكذلك فلا يُرهق ولى المرأة الزوج فى تأثيث سكنه بأفخم المفروشات وأغلاها ، وكذلك لا يتوسع الزوج فى ذلك - إن كان من أصحاب الأموال والعروض - حتى يخرج به إلى حد الإسراف .
لقوله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

[الأعراف: ٣١].

ولقوله عليه السلام :

«كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة»^(١) .

والإسراف: هو المبالغة لغير حاجة ، وفى غير طاعة .

والنهى الوارد فى الآية والحديث مطرد فى عموم الأمور ، ويدخل ضمنها تأثيث البيت .

وإنما يُستعان بالأثاث والبناء على العبادة والديانة ، فمتى كان فيهما الكفاية وجب الامتناع عن الزيادة إلا لمصلحة راجحة ، وفى السنة ، وعن السلف ما يدل على ذلك .

فعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - قال :

مر بى رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لى أنا وأمى ، فقال :

«ما هذا يا عبد الله؟» .

(١) أخرجه أحمد ، والنسائى ، وابن ماجة (٣٦٠٥) بسند حسن من حديث

عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - وهو مخرج فى «إعلاء السنن» (٧٤) .

فقلت : يا رسول الله ، شىء أصلحه ، فقال :

«الأمر أسرع لك من ذلك»^(١) .

وعن قيس بن أبى حازم - رحمه الله - :

أنه أتى خباب بن الأرت وهو يبنى حائطاً له ، فقال :

إن المسلم يؤجر فى كل شىء ينفقه إلا فى شىء يجعله فى هذا

التراب^(٢) .

وعن الحسن البصرى - رحمه الله - قال :

كنت أدخل بيوت أزواج النبى ﷺ فى خلافة عثمان بن عفان فأتناول

سُقفها بيدي^(٣) ، وذلك لانخفاضها ، وعدم علوها .

وعن داود بن قيس - رحمه الله - :

رأيت الحجرات - [حجرات أمهات المؤمنين] - من جريد النخل ،

مغشاة من خارج بمسوح الشعر ، وأظن عرض البيت من باب الحجره إلى

باب البيت نحواً من ستة أذرع ، وأحزر البيت الداخل عشرة أذرع ، وأظن

سمكه بين الثمان والسبع ، نحو ذلك ، ووقفت عند باب عائشة فإذا هو

مستقبل المغرب^(٤) .

(١) أخرجه أحمد (١٦١/٢) ، والأربعة إلا النسائى بسند رجاله ثقات ، وهو

مخرج فى كتابى «صحيح الأخبار فى الزهد والرقائق» (ص: ٧٤) .

(٢) أخرجه البخارى (٧/٢) ، ومسلم (٢٠٦٤/٤) ، والنسائى (٢٤/٤) وفى

أوله قصة وحديث مرفوع .

(٣) أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٤٥٠) ، وأبو داود فى «المراسيل»

(٤٩٧) بسند حسن .

(٤) أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٤٥١) ، وأبو داود فى «المراسيل» =

وهذا ولا شك فيه أوضح الدلالة على استحباب ترك المبالغة في البناء والأثاث، ولكنه كذلك ليس دعوة للتقتير والإمساك، فإن كان الرجل قادراً على تأثيث البيت والتوسعة فيه، فلا بأس بذلك^(١) ولكن دون مبالغة أو إسراف، وللمرأة أن تسكن فيما تسكن فيه مثيلاتها، وكذلك يؤثث لها بيتها في حدود ما تؤثث به بيوت مثيلاتها، شرط عدم إعضال الزوج أو الشق عليه .

□ وجوب أداء المهر وحرمة جرده أو تأخيره لغير علة مع القدرة على أدائه :

ثم يجب على الزوج أن يؤدي المهر المتفق عليه بينه وبين ولى المرأة، دون ما إنقاص أو إخلال، ويحرم عليه جرده، أو تأخيره لغير علة .

فقد قال تعالى :

﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤].

قال قتادة - رحمه الله - :

﴿ نِحْلَةً ﴾ يقول: فريضة^(٢) .

وقال أسامة بن زيد بن أسلم - رحمه الله - :

النحلة في كلام العرب الواجب، يقول: لا ينكحها إلا بشيء

= (٤٩٦) بسند صحيح .

(١) لحديث سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ :

«أربع من السعادة: ... والمسكن الواسع...»، وهو مخرج في «إعلاء السنن» .

(٢) أخرجه ابن جرير (١٦١/٤) بسند صحيح .

واجب لها صدقة يسميها لها واجبة ، وليس ينبغي لأحد أن ينكح امرأة بعد النبي ﷺ إلا بصداق واجب ، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق^(١) .

وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«اللهم إني أحرِّج حق الضعيفين ؛ اليتيم والمرأة»^(٣) .

□ جواز تأخير المهر لما بعد البناء على أن يعطيها شيئاً عند البناء :

ولكن يجوز تأخير أداء المهر أو بعضه لما بعد البناء إذا لم يكن الزوج قادراً على أدائه قبل البناء ، ولكن شريطة أن يعطيها شيئاً قبل بنائه ولو ثوب أو نعلين إن كان معه .

فعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال :

لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر^(٤) .

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال :

إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقاً ، فأراد أن يدخل عليها فليلق

(١) أخرجه ابن جرير (١٦٢/٤) بسند صحيح .

(٢) حديث صحيح . أخرجه الجماعة من طريق: أبى الخير مرثد بن عبد الله

اليزنى ، عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - به ، وهو عند البخارى (٧٥/٣) .

(٣) حديث صحيح ، وسوف يأتي تخريجه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٤٩٩/٣) بسند صحيح .

إليها رداءً ، أو خاتماً إن كان معه^(١) .

وعن الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى :

أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً .

وكان ابن سيرين يقول :

يلقى عليها ولو ثوباً ثم يدخل بها .

وعن قتادة بن دعامة قال :

يهدى شيئاً شيئاً^(٢) .



(١) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٨٣/٦) بسند صحيح .

(٢) أخرجها ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٤٩٩/٣) بأسانيد صحيحة .

الولاية

□ استئذان الولي البكر ، واستثمار الثيب عند النكاح :

لحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن ».

قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟

قال : « أن تسكت »^(١) .

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ قال :

« الأيمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن فى نفسها ، وإذنها

صماتها »^(٢) .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أ تُستأمر أم لا ؟

فقال لها رسول الله ﷺ :

« نعم تُستأمر »

فقال عائشة : فقلت له : فإنها تستحي ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه البخارى (٣/٣٧٢) ومسلم (٢/١٠٣٦) ، والنسائى (٥/٨٦) من

طريق : هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧) ، وأبو داود (٩٨/٢) ، والترمذى (٨/١١٠٨) ،

والنسائى (٦/٨٥) ، وابن ماجه (١٨٧٠) من طريق :

نافع بن جبير ، عن ابن عباس به .

«فذلك إذنها إذا هي سكتت»^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :^(٢)

«المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تُجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباه يزوجه ولا إذن لها، وأما البالغ الثيب، فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ، ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين فأما الأب والجد؛ فينبغي لهما استئذنانها، واختلف العلماء في استئذنانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب.» .

قلت: وهذا ظاهر من لفظ حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - :

«لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن.» .

فدل النهى على حرمة تزويجهما دون استئذان البكر، واستئثار

الثيب وهى الأيم .

□ حكم الإكراه على النكاح :

ولأجل ذلك ، فلا يعتبر نكاح المكرهه إن كانت بالغة .

لحديث الخنساء بنت خدام الأنصارية - رضى الله عنها - :

أن أباهأ زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فرداً

(١) أخرجه البخارى (٣/٣٧٢)، ومسلم (٤/١٠٣٧)، والنسائى (٦/٨٥-٨٦)

من طريق : ذكوان مولى أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - عن أم المؤمنين به .

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٣٩-٤٠) .

وقد بوب البخارى لهذا الحديث :

[باب : إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود].

وعن بريدة بن الحبيب - رضى الله عنه - قال :

جاءت فتاة إلى النبى ﷺ ، فقالت :

إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيته ، قال : فجعل الأمر

إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن

ليس إلى الآباء من الأمر شىء^(٢) .

قال الإمام الترمذى - رحمه الله - فى «الجامع»^(٣) :

«رأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج

البكر وهى بالغة بغير أمرها ؛ فلم ترض بتزويج الأب ، فالتكاح مفسوخ» .

قلت : وهو ظاهر مذهب الإمام البخارى - رحمه الله - مما يقتضيه

تبويه .

وقال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله -^(٤) :

«يوجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج

(١) أخرجه البخارى (٢٥٠/٣) ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائى (٨٦/٦) ،

وابن ماجة (١٨٧٣) من حديث الخنساء .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٧٤) بسند صحيح ، وهو مخرَج فى «إعلاء السنن»

(٧٥) .

(٣) «جامع الترمذى» : (٤١٩/٣) .

(٤) «زاد المعاد» (٩٦/٥) .

إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته».

□ وجوب الولي للنكاح :

وولي المرأة هو : المتولى أمورها وشئونها .

ولا يصح نكاح المرأة دون إذن وليها ، فإن نكحت دون إذنه كان نكاحها باطلاً .

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ قال :

«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل،

فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (١) .

وعن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» (٢) .

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال :

لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذى الرأى من أهلها، أو

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد، والأربعة بسند صحيح، وقد أعل

بعله مدفوعة كما بيته تفصيلاً فى «إعلاء السنن» (٧٥).

(٢) حديث صحيح ، وهو مخرَجٌ فى «إعلاء السنن» .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :

لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، والزانية هي التى تنكح نفسها بغير إذن وليها^(٢) .

وعن محمد بن سيرين ، قال :

لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون : إن الزانية هي التى تنكح نفسها^(٣) .

قال ابن المنذر النيسابورى - رحمه الله - (٤) :

« ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا نكاح إلا بولي.... ، قال كثير من أهل العلم : لا نكاح إلا بولي » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٥) :

« جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولي باطل ، يُعزرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمربن الخطاب - رضى الله عنه - وهذا مذهب الشافعى وغيره ، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره » .



(١) أخرجه الدارقطنى فى « السنن » (٢٢٩/٣) بسند صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢٢٨/٣) ، والبيهقى (١١٠/٧) بأسانيد صحيحة ، وقد اختلف فى وقفه ورفع ، والأصح الوقف كما بيته فى كتابى « صون الشرع الحنيف » (٢٠٨) المجلد الثانى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤٥٨/٣) بسند صحيح .

(٤) « الإشراف على مذاهب العلماء » (٢٢/١) .

(٥) « مجموع الفتاوى » : (٢١/٣٢) .

الإشهاد والإشهار

□ وجوب الإشهاد على النكاح :

وكذلك يجب الإشهاد على النكاح .

لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل .^(١)

ولقول ابن عباس - رضي الله عنه - :

الباغيا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة^(٢) .

وهو قول طائفة من السلف، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله .

□ وجوب إشهار النكاح ، وحرمة نكاح السر :

ويجب إشهار النكاح وإعلانه بالضرب عليه بالدف ونحوه .

وعلى هذا كان هدى السلف الصالح - رضوان الله عليهم - وبه أمر

النبي ﷺ ، وفيه أحاديث :

① حديث محمد بن حاطب - رضي الله عنه - :

عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم ، قال : قلت لمحمد بن حاطب :

إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليّ بدف ، قال :

بشما صنعت ، قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه المزي في «حديثه» (٤٠٤) (٤٠٤) : أخبرنا محمد بن إسحاق ،

أخبرني عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وابن المسيب ،
عن عمر به ، وسنده صحيح متصل من طريق ابن المسيب .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٤) بسند صحيح ، واختلف في وقفه ورفعته ،

والأصح الوقف .

(*) بواسطة كتاب «ماصح من آثار الصحابة في الفقه» (٩٩٢/٣) لركريا بن غلام الباكستاني .

«إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت». يعنى الضرب بالدف (١).

(٢) حديث الربيع بنت معوذ - رضی الله عنها - :

قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بنى على ، فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضرين بالدف ، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت إحداهن ، وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال :

«دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين» (٢).

(٣) حديث جابر بن عبد الله - رضی الله عنه - :

قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة :

«أهديتم الجارية إلى بيتها؟». قالت : نعم ، قال :

«فهلأ بعثتم معهم من يغنيهم ؛ يقول :

أتيناكم أتيناكم
فحيونا نحياكم

فإن الأنصار قوم فيهم غزل» (٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/٤١٨ و٤/٢٥٩) ، والترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي (١٢٧/٦) ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، والحاكم (٢/١٨٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٩/٧) من طرق: عن أبي بلج به .

قال الترمذي : «حديث محمد بن حاطب حديث حسن» .

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

قلت: أبو بلج فيه كلام يسير لا ينزل به عن درجة الحسن إن لم يرو ما يُنكر عليه ، وقد وثقه ابن معين ، وابن سعد والنسائي والدارقطني .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٥٩) ، والبخاري (٣/٣٧٤) ، وأبو داود (٤٩٢٢) ، وابن ماجه (١٨٩٧) من طريق: خالد بن ذكوان ، عن الربيع به .

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٩١) ، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٢/٢٨٦) ،

والبيهقي (٧/٢٨٩) من طريق : الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

قلت: وهذا سند حسن ، والأجلح هو ابن عبد الله الكندي ، وفيه كلام لا ينزل

=

بحديثه عن درجة الحسن .

(٤) حديث أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - :

أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي ﷺ :

«يا عائشة ، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(١) .

(٥) حديث قرظة بن كعب وأبي مسعود - رضی الله عنهما - :

عن عامر بن سعد البجلي ، قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود ، وذكر ثالثاً ، وجواری يضرين بالدف ويغنين ، فقلت : تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ ، قالوا :

إنه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة .

وفى رواية : إنه رخص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نياحة^(٢) .

ولذلك فقد شدد العلماء فيما يسمونه بـ «نكاح السر» ، وهو ما يسمونه اليوم بـ «الزواج العرفي»^(٣) ، فلبس ما احتالوا به لاستحلال

= قد رواه عنه أبو بكر بن عياش وأبو عوانة، وخالفهما جعفر بن عون، فرواه عن الأجلح ، عن أبي الزبير، عن ابن عباس - رضی الله عنهما - ، والأول أصح .

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧/٣) ، والبيهقي (٢٨٨/٧) من طريق :

إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٢) أخرجه الحاكم (١٨٤/٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٩/٧) بسند

صحيح ، وعامر البجلي وثقه ابن حبان ، وأخرج له مسلم .

(٣) وقد يُطلق «الزواج العرفي» ويُراد به النكاح الشرعي الذي يعقد فيه الولي

على وليته مع شهادة الشهود ، ولكن دون تدوين العقد ، أو توثيقه كتابياً ، فهذا النكاح جائز ، وإنما المحرم ؛ ذلك النكاح المبتدع الذي يعقد فيه الرجل على المرأة دون ولي أو من ينوب عنه بورقة لا قيمة لها ، يدون فيه هذا العقد ، وهذا هو الذي حكم العلماء ببطلانه .

الفروج، وتحصيل الشهوات واللذات ، وقد كان العلماء يحرّمونه مطلقاً ، حتى قيل : إنه ككنكاح البغايا والمومسات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (١)

«وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يُشهدون عليه أحداً فهو

باطل عند عامة العلماء ، وهو من جنس السفاح» .

وقال (٢) : «هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى :

﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥].

فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان» .

قلت: ولذلك لما سُئِلَ عطاء بن أبي رباح عن الرجل يقول للرجل -

[الذي نكح سرّاً] - : ما تأتي امرأتك إلا حراماً ، قال : ليس عليه حد (٣) .

أى ليس عليه حد قذف، لأن الأمر كذلك، فإنه محرم باتفاق العلماء .

□ هل يُستحب عقد النكاح فى المسجد ؟

وعقد النكاح جائز فى أى مكان ، ولا يستحب أن يكون فى المسجد

كما يظن بعض العوام، ولم يصح ما يدل على ذلك وغاية ما روى فيه :

حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ قال :

«أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدف» (٤) .

(١) «مجموع الفتاوى» : (١٥٨/٣٣) .

(٢) المصدر السابق : (١٠٢/٣٢) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى «السنن» (٦٣٤) بسند صحيح .

(٤) أخرجه الترمذى (١٠٨٩)، والبيهقى (٢٩٠/٧) وفيه عيسى بن ميمون وهو

متروك، والحديث مخرج فى «صون الشرع الحنيف» .

وهو حديث ضعيف جداً ، لا تقوم به قائمة ، ولا يُحتج به .
وما انتشر اليوم بين الناس من عقد النكاح في المساجد ، واستخدام
مكبرات الصوت في إعلانه وإشهاره ، وما يتبعه من التهتة فيه ، وشرب
المربطات وتوزيع السكاكر ليس له أصل البتة ، وليس لهذا بنيت المساجد ،
وإنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللصلاة .

وقد سمع النبي ﷺ رجلاً ينشد له ضالة في المسجد فقال له :

« لا وجدت ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له » (١) .

وفي رواية : « لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبن لهذا » (٢) .

قال النووي : (٣)

« إنما بُنيت المساجد لما بنيت له) معناه لذكر الله تعالى ، والصلاة ،

والعلم ، والمذاكرة في الخير ، ونحوها » .

= وفي الباب ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧/٦) : عن ابن جريج ،
وإبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، قال : رأى رسول الله ﷺ جماعة
في المسجد ، فقال : « ما هذا؟ » قالوا : نكاح ، قال : « هذا النكاح ليس بالسفاح » .
وبالإضافة إلى إرساله ، فابن جريج موصوف بالتدليس ، وقد عنعنه ، وإبراهيم
بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وهو تالف الحال ، كذاب ، وصالح مولى
التوأمة فيه ضعف .

(١) أخرجه مسلم (٣٩٧/١) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٧٤) ، وابن ماجه
(٧٦٥) من طريق : سليمان بن بريدة ، عن أبيه به .

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٧/١) ، وأبو داود (٤٧٩) ، وابن ماجه (٧٦٧) من
طرق : عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به .

(٣) «شرح صحيح مسلم» : (٥٥٤/٥) طبعة الشعب .

ولذلك فقد ورد النهى عن البيع والشراء وإنشاد الشعر والضالة فى المسجد، وعقد النكاح وإعلانه فى المسجد نحو هذه الأفعال المنهى عنها. ومن اعتقد استحباب العقد فى المسجد، أو أن العقد فى المسجد له ميزة عن العقد فى غيره من الأماكن فقد ابتدع فى دين الله ووقع عن الله ورسوله ﷺ ما لم يأذن به الله تعالى ولم يأذن به رسوله ﷺ .

□ الخطبة عند النكاح :

ويُستحب ابتداء العقد بخطبة النكاح المشهورة ، الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ ، وصيغتها:

«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ثم يقرأ :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ر - تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
ثم يقول: أما بعد . . . ويذكر حاجته من الخطبة والنكاح (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٨٩/٦)، وفي =

وهذه تسمى خطبة الحاجة ، وهي ما يستفتح به المرء كلامه من الحمد والثناء الحسن على الله تعالى والتشهد والإقرار له بالتوحيد .

□ بدعة ما زاد عن خطبة الحاجة من خطب الترغيب والترهيب عند النكاح : ولم يرد أبداً عن أحدٍ من السلف أنه كان يزيد عليها بشيء مما يزيده الناس اليوم من الخطب المطولة إما في فضل النكاح ، أو في الترغيب في الطاعات ، أو الترهب من المعاصي ، عند عقد النكاح ، وهذه بدعة قبيحة ، ليس عليها دليل من الشرع ، وقد قال النبي ﷺ :
« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »^(١) .

أى مردود على صاحبه ، والسنة هو تقديم خطبة الحاجة بين يدي العقد ، ثم ينكح الرجل المرأة إلى وليها ، ويجيبه إما بالموافقة أو الرفض . وهذا هو هدي السلف الصالح في هذا الموضع ، كما روى عروة بن الزبير ، قال : خطبت إلى ابن عمر ابنته ، فقال : ابن أبي عبد الله لأهل أن يُنكح ، نحمد الله ، ونصلي على النبي ﷺ ، وقد زوجناك على أمر الله :
﴿ فِيمَا سَأَلْتُم بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢) .

وإنما هذا موضع فرح وسرور ، يستحب فيه اللعب والغناء المباح والضرب بالدف ، والتهتة ، لا الخطب في الناس وإملالهم بما لم يأذن به

= «اليوم والليلة» (٤٩٢ و٤٩٣)، وابن ماجه (١٨٩٢) من طرق: عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود- رضي الله عنه - مرفوعاً به، وسنده صحيح .
(١) أخرجه البخاري (١١٢/٢)، ومسلم (١٣٤٣/٣)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤) من طريق: سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤/٤) بسند صحيح .

الله تعالى ﷺ ولم يأذن به رسوله ﷺ، بل تمادى كثير من هؤلاء فزاد فى هذه الخطب ما يخالف اعتقاد السلف من الكلام فى أولى الأمر والعلماء وذمهم، والتحريض عليهم، فجمع الشر كله، نسأل الله العافية والسلامة. (١)

□ استحباب النكاح فى شوال :

ويستحب للمرء أن ينكح فى شوال ، لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال، وبنى بى فى شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى؟ وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال (٢) .

قال النووى (٣) :

«فيه استحباب التزويج ، والتزوج ، والدخول فى شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث ، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه ، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج، والتزويج ، والدخول فى شوال ، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك، لما فى اسم شوال من الأشالة والرفع» .



(١) وقد فصلت الكلام على هذه البدعة فى كتابي «صفة خطبة النبي ﷺ» (ص: ٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٩/٢)، والترمذي (١٠٩٣)، والنسائي (٦/ ٧٠ و١٣٠) وابن ماجه (١٩٩٠) من طريق : عبد الله بن عروة، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة به .

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢١٣/٩) .

تجلیة العروس عند البناء
فقه وآداب

Edo Harpua sin Harpua

Edo Harpua

تهيئة العروس وتجليتها

ويستحب تهيئة العروس وتجليتها وتزينها قبل أن تُرَف إلى زوجها ،
ليقع منها على ما يحبه فيها، ويرغبه في بقائها معه .
ويدل على ذلك :

❶ حديث أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - قالت :

تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع
سنين، قالت: فقدمنا المدينة، فوعكت شهراً، فوفى شعري جُميمة،
فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة، ومعى صواحيبي، فصرخت بي
فاتيتها، وما أدري ما تريد بي، فأخذت ييدي، فأوقفتني على الباب،
فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسي ، فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار،
فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن
رأسي، وأصلحنه فلم يُرعى إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني
إليه^(١) .

قال النووي^(٢) :

«فيه استحباب تنظيف العروس، وتزينها لزوجها، واستحباب

(١) أخرجه البخاري (٦٦/٣) مختصراً، ومسلم (١٠٣٨/٢) واللفظ له من
طريق: أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عمار، عن أبيه ، عن أم المؤمنين
عائشة - رضی الله عنها - به .

(٢) «شرح صحيح مسلم» : (٢١١/٩) .

اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها، ويؤدبنها، ويعلمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها الزوج.»

(٢) حديث أسماء بنت يزيد - رضی الله عنها - قالت:

«إني قینت عائشة - رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها^(١) .

قال ابن الأثير^(٢) :

«التقين : التزين» .

(٣) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

في قصة غزوة خيبر وزواج النبي ﷺ من صفية بنت حيي - رضي

الله عنها - قال :

حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل،

فأصبح النبي ﷺ عروساً .

وفي رواية: ثم دفعها إلى أم سليم تُصنعها له وتهيئها....^(٣) .

قال النووي^(٤) :

«حياتها: أي زينتها ، وجملتها على عادة العروس، بما ليس بمنهي

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢/٦ و٤٥٣) بسند حسن.

(٢) «النهاية في غريب الحديث»: (٤/١٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩/١) ، ومسلم (١٠٤٣/٢) ، وأبو داود (٣٠٠٩)

مختصراً، والنسائي (١٣١/٦) من طريق : ابن عليه ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - به .

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٩/٢٢٦) .

عنه من وشم، ووصل، وغير ذلك من المنهى عنه ، وقوله: أهدتها: أى زفتها، يقال: أهديت العروس إلى زوجها ، أى زفتها» .

□ الدعاء للعروس :

ويُستحب الدعاء للعروس وتهنئتها كما تقدّم في حديث أم المؤمنين

عائشة - رضى الله عنها - ، وقولهن لها :

على الخير والبركة ، وعلى خير طائر .

□ ما يجوز للمرأة أن تتزين به ليلة زفافها :

وتجلية المرأة وتزيينها لا يكون إلا بما أحل لها، وأببح ، فمن ذلك :

● الاغتسال وتنظيف الجسد :

ويدل عليه حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - الذي

تقدم؛ قالت:

«فغسلن رأسى وأصلحتنى...» .

ولكن هذا بشرط أن لا يطلع من يجليها من النساء ويزينها على

شئ من عورتها المغلظة لحرمه ذلك .

فعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال :

«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(١) .

وأما اليوم فكثير من النساء لا يتحرجن من ذلك، بل هو عند كثير

منهن من العرف المعمول به، ويسارعن فى مجاملة بعضهن البعض بتغسيل

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦/١) ، وأبو داود (٤٠١٨) ، والترمذى (٢٧٩٣) من

طريق: عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه به .

العروس ونحوه مما لم يأذن به الله تعالى، ولم يأذن به رسوله ﷺ كما تقدم في الحديث السابق .

قال النووي^(١) :

«فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه» .

قلت: وهذا الفعل كذلك محرم بين البنت وأمها، والأخت وأختها، وقرابة الدم لا تردُّ تحريم ذلك على الإطلاق .

قال ابن الجوزي^(٢) :

«عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، من السرة إلى الركبة، وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها» .

■ حرمة دخول الحمامات في حق النساء :

ولذلك فإنه يحرم على النساء دخول الحمامات العامة التي تسمى اليوم بـ «السونا» أو «البخار» لما فيها من كشف العورات ، والاطلاع عليها .

وقد ورد في تحريمها حديثان صحيحان :

(١) «شرح صحيح مسلم» : (١/ ٦٤١-٦٤٢) طبعة الشعب .

(٢) «أحكام النساء» بتحقيقنا : (ص : ٧٦) .

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :

قال : قال رسول الله ﷺ :

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُشرب عليها الخمر، أو يُدار عليها الخمر»^(١).

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

عن أبى المليلح بن أسامة ، قال :

دخل نسوة من أهل الشام على عائشة - رضى الله عنها - فقالت : من أنتن؟ قلن : من أهل الشام، قالت : لعلكن من الكورة التى تدخلن ساؤها الحمامات؟ قلن : نعم، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، والنسائي (١/١٩٨) مختصراً، والحاكم (٤/٢٨٨)

من طرق :

عن أبى الزبير ، عن جابر به ، وسنده صحيح ، وله طريق آخر ضعيف عند الترمذى (٢٨٠١)، والحديث مخرَّج فى «إعلاء السنن» .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١)، والترمذى (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)،

والحاكم (٤/٢٨٨)، وسنده صحيح .

= ولكن لا بد هنا من التنبيه على حديث أم الدرداء - رضى الله عنها- قالت :
خرجت من الحمام ، فلقيني رسول الله ﷺ ، فقال : «من أين يا أم الدرداء؟» .
فقلت : من الحمام ، قال : «والذى نفسى بيده ، ما من امرأة تضع ثيابها فى غير
بيت أحد أمهاتها إلا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن» .

هذا الحديث قد صححه الشيخ الألبانى - حفظه الله - فى «آداب الزفاف»
(ص : ١٤٠) فقال : «أخرجه أحمد (٢٠٣٦١/٦) والدولابى (١٣٤/٢) بإسنادين
عنها أحدهما صحيح ، وقواه المنذرى» .

قلت : الحديث لا يصح من أى وجه .

فقد أخرجه الدولابى فى «الكنى» (١٣٤/٢) أخبرنى أحمد بن شعيب ، قال :
روى ابن وهب عن أبى صخر ، قال : حدثنا يحنس أبو موسى ، أن أم الدرداء
قالت : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو صخر هو حميد بن زياد ، قال أحمد وابن معين
فى رواية «ليس به بأس» ، وقال ابن معين فى رواية أخرى : «ضعيف» ، وهذا يدل
على أن الرواية الأولى إما على سبيل المقارنة ، أو أنه مختص بالعدالة لما فى الجرح
من زيادة علم ، وقد ضعفه النسائى ، وقال ابن عدى : «له أحاديث وبعضها لا يتابع
عليه» .

قلت : من كانت هذه حاله لم يحتج به إلا إذا تابعه الثقات ، وهذا منتف ، ثم
إن ظاهر قول شيخ الدولابى روى ابن وهب الانقطاع ، فهذه علة أخرى .

وله طريق ثان عند أحمد (٣٦١-٣٦٢) من رواية : زيان بن فائد ، عن سهل
ابن معاذ ، عن أبيه ، أن سمع أم الدرداء تقول : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، فإن زيان بن فائد هذا منكر الحديث ، لا سيما =

وهذا دال على وجوب اتخاذ الحمام في المنزل ليغنى عن الدخول إلى مثل هذه الحمامات التي هي في حقيقة أمرها بيوت أجنبية وأماكن موبوءة، لا يرتادها إلا أهل الريب والفساد والمجون .

● نكث شعرا الإبط والعانة :

لأنها من مواضع تجمع الأوساخ ، والروائح الكريهة، وقد نذب النبي ﷺ عموماً إلى تعاهد ذلك في المرأة والرجل على حد سواء .
لحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ :

= في روايته عن سهل بن معاذ، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يُحتج به» .

قلت: وقد رواه عنه رشدين بن سعد وابن لهيعة، وكلاهما ضعيف .
وله طريق ثالث عند الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/٣٥٧) من طريق: محمد بن حمير، عن أسامة بن سهل، عن أبيه ، أنه سمع أم الدرداء تقول: فذكره .

وأسامة بن سهل هذا قال فيه الخطيب: «مجهول»، وسهل ضعفه ابن معين .
وقد أعل الخطيب هذا الحديث بما ذكرناه آنفاً من ضعف رواته ، وقال:
«الحديث بُعِدَ صحته لأن المدينة لم يكن بها حمام على عهد رسول الله ﷺ، والحمامات إنما كانت في ذلك الوقت ببلاد الشام وبلاد فارس» .

قلت: وهذا يؤيده حديث أم المؤمنين عائشة ، فإن ظاهره يدل على ذلك .
ثم وجدت ابن الجوزي ذكر حديث أم الدرداء من طرقه المذكورة في «العلل المتناهية» (١/٣٤١)، وأعلها، ثم قال:

«وهذا الحديث باطل، لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ» .

«الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - : الختان ، والاستحداد ،
ونف الإبط ، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»^(١) .
قال النووي (٢) :

«وأما الاستحداد ، فهو حلق العانة ، سمي استحداداً لاستعمال
الحديدة وهي الموسى ، وهو سنة ، والمراد به نظافة ذلك الموضع ، والأفضل
فيه الحلق ، ويجوز بالقص والتف والنورة ، والمراد بالعانة : الشعر الذى
فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة ، ونقل
عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فيحصل من
مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما» .

قلت : وهو مؤكد فى حق المرأة عند الدخول والبناء بها ، وعند عودة
زوجها من السفر ، لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :
كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ،
فقال : «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أى عشاءً - كى تمتشط الشعثة ، وتستحد
المغيبة»^(٣) .

-
- (١) أخرجه البخارى (٣٨/٤) ، ومسلم (٢٢٢/١) ، وأبو داود (٤١٩٨) ،
والنسائى (١٥/١) ، وابن ماجه (٢٩٢) ، من طريق :
الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/١٤٠) .
(٣) أخرجه البخارى (٣/٢٤٠) ، ومسلم (٣/٥٢٧) ، وأبو داود (٢٧٧٨) ،
والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٦٢) من طريق : الشعبى ، عن جابر بن عبد الله به .

فدل هذا الحديث على ندب تهيأ المرأة لزوجها المغيب بتنف شعر الإبط والعانة، وهذا أولى - ولا شك - فيمن يُرمع البناء بها .

● تقليم الأظفار وتهذيبها :

لحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - المتقدم .

● نرجيل الشعر وتسكينه :

لحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال :

«من كان له شعر فليكرمه»^(١) .

وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

أتانى رسول الله ﷺ ، فرأى رجلاً شعناً قد تفرَّق شعره ، فقال :

«أما كان يجد ما يسكن به شعره» .

ورأى رجلاً وعليه ثياب وسخة ، فقال :

«أما كان يجد هذا ماءً يغسل به ثوبه»^(٢) .

والحديث الأول عام ، بل هو إن كان خاصاً بالرجال ، فالنساء أولى

بالحكم لوفرة شعورهن ، ولأنه مما تتجمل به المرأة أمام زوجها ، وقد قال

النبي ﷺ فى صفة خير النساء :

«التي تطيع إذا أمر، وتسرى إذا نظر...» .

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) ، والبيهقى فى «الأداب» (٨٣٤) بسند لا بأس به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢) ، والنسائى (١٨٣/٨) ، وابن حبان (موارد: ١٤٣٨)

بسند صحيح؛ وهو مخرج بتوسع فى كتابى «أحكام الزينة للنساء» (ص: ٦٣) .

وهذا عام ، فما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والنساء في ذلك شقائق الرجال ، والله أعلم .

● التطيب والتعطر :

فلا يجد منها زوجها إلا الرائحة الزكية، ولا يشم منها إلا ما يسره .
فمن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ :

« إن امرأة من بنى إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً » .
قال رسول الله ﷺ :

« هو أطيب الطيب »^(١) .

وقد أوصى أبو الأسود الدؤلى ابته عند زواجها ، فقال لها :
إنك لن تنالى ما عنده إلا باللطف، واعلمى أن أطيب الطيب الماء^(٢) .

● الخضاب والالتحال :

كما تقدم فى حديث سبيعة الأسلمية - رضى الله عنها - أنها لما تشوفت للخطاب اختضبت وتكحلت فهو فى البناء أولى ولاشك .
□ شروط هذه الزينة وضوابطها :

∞ إلا أن هذه الزينة للعروس لها شروط شرعية مقيدة لها :

أولها: أن لا تظهر بهذه الزينة أمام الأجانب ، كما تفعله كثير بل

(١) رواه مسلم والترمذى والنسائى واللفظ له .

(٢) عزاه ابن الجوزى فى «أحكام النساء» (ص: ٢١٩) إلى ابن الدنيا بسند

صحيح .

معظم نساء العصر، فإن هذا الفعل شديد الحرمة، بل هو من كبائر الذنوب .
ثانيها : أن لا تتزين بمحرم، وسوف يأتي ذكر ما لا يجوز التزين به
ومخالفات النساء في هذا الباب .

ثالثها : أن لا تظهرها أمام غير المسلمات لأن حكمهن حكم الأجانب
لقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) :

« احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ولا
تدخل معهن الحمام» .

رابعها : أن لا تظهر عورتها المغلظة أمام أحدٍ أبداً قريبات أو
بعيدات .

□ مخالفات شرعية في هذا الباب :

ثم لا بد من التنبيه هنا على بعض مخالفات النساء في هذا الباب مما
لا يُقره الشرع، بل النصوص الشرعية بخلافه ، فمن ذلك :

(١) النمص :

وهو نتف الشعر من الوجه، لا سيما نتف الحواجب وترقيقهن طلباً
للجمال، ومن النساء من يستنفن حواجبهن بالكليية ويرسمنها بالكحل
ونحوه، وفي هذا اعتراض على خلقة الله تعالى وحسن تصويره .
وهذا الفعل من كبائر الذنوب لورود اللعن عليه ، وهو الدعاء
بالطرد من رحمة الله .

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١٢/٢٢) .

فعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال :

لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات،
والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله .

فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يُقال لها : أم يعقوب، وكانت تقرأ
القرآن، فأتته ، فقالت: ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات
والمستوشمات ، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله ،
فقال عبد الله : وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟! وهو فى كتاب
الله ، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته، فقال:
لئن كنت قرأتيه ؛ لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

فقالت المرأة: فلانى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال:
أذهيى فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت
إليه ، فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها^(١) .

والنامصة: هى التى تنتف الشعر من الوجه .

والتنمصة: هى من يفعل بها ذلك ، أو تطلبه .

(٢) الوشم :

قال ابن الجوزى:

(١) أخرجه أحمد (١/٤٣٤ و٤٤٣ و٤٦٥)، والبخارى (٤/٤٤)، ومسلم
(٣/١٦٧٨)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذى (٢٧٨٢) ، والنسائى (٨/١٤٦)، وابن
ماجة (١٩٨٩) من طريق: منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به .

«الوشم: أن يُغرَزَ كَفُ المرأةِ أو معصمها بإبرة ثم يُحشى بكحل،
فيخضر» (١).

وهو كذلك كالنمص في الجرم والإثم، لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما فيه من التدليس والتزوير .

فعن ابن عمر - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة (٢).

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال :

لُعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمنتمصة ، والواشمة

والمستوشمة من غير داء (٣) .

وعن أبي جحيفة - رضى الله عنه - قال :

إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة،

ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله ، ولعن المصور (٤) .

(٣) وصل الشعر :

وهو من أكثر هذه المخالفات انتشاراً بين النساء، لا سيما في الأفراح،

(١) «أحكام النساء»: (ص: ٢٥٣) .

(٢) أخرجه البخارى (٤٣/٤)، ومسلم (١٦٧٧/٣)، وأبو داود (٤١٦٨)،

والترمذى (١٠٥/٥) من طريق :

يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود (٤١٧٠) إلا قوله: «من غير داء» فهي منكرة

كما بيته في «إعلاء السنن» (٧٦) .

(٤) أخرجه البخارى (١٢٣/٢) من طريق: عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه به .

والأعراس، والأعياد، والأحاديث كثيرة على حرمتها ، نذكر منها:

(١) حديث معاوية بن أبي سفيان - رضى الله عنه - :

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى، يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول:

«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم»^(١).

وعن سعيد بن المسيب، عن معاوية ، قال :

ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود؛ إن النبى ﷺ سماه الزور -

يعنى الواصلة فى الشعر -^(٢).

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -:

أن جارية من الأنصار، تزوجت ، وأنها مرضت فتمرط شعرها،

فأرادوا أن يصلوه ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ؟

فلعن الواصلة والمستوصلة^(٣).

(١) أخرجه البخارى (٤٢/٤)، ومسلم (١٦٧٩/٣)، وأبو داود (٤١٦٧)،

والترمذى (٢٧٨١)، والنسائى (١٨٦/٨).

(٢) أخرجه البخارى (٤٣/٤)، ومسلم (١٦٨٠/٣)، والنسائى (١٨٧/٨).

(٣) أخرجه أحمد (١١١/٦)، والبخارى (٤٢/٤)، ومسلم (١٦٧٧/٣)،

والنسائى (١٤٦/٨) من طريق :

الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة به .

(٣) حديث أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - :

قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، إن لى ابنة عُرَيْساً أصابتها حصبة ، فتمرَّق شعرها ، أفأصله؟ فقال:

«لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(١) .

وقد تقدّم فى الباب : حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - فى تحريم ذلك .

ولكن يجوز للمرأة أن تصل شعرها ما ليس بشعر من قرامل أو صفائر الصوف ونحوها ، مما يميزها الناظر أنها ليست بشعر ، فلا يقع بوصلها تغيير فى أصل الخلقة ، ولا تدليس على الناظر^(٢) .

(٤) الفلج :

وهو التفريق بين الأسنان طلباً للحُسن والجمال .

وقد تقدّم فيه حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - :

لعن الله ... والمتفلجات للحُسن ...

وغالباً ما يتعاناه كبار السن طلباً للتصايب ، وتجميلاً لأسنانهن .

(٥) إطالة الأظافر أو وصلها أو طلاؤها :

وهذا مما انتشر بين كثير من النساء ، وهن يتشبهن بذلك بهدى

(١) أخرجه البخارى (٤٣/٤) ، ومسلم (٣/١٦٧٦) ، والنسائى (١٤٥/٨) ،

وابن ماجة (١٩٨٨) من طريق : هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنها - به .

(٢) وانظر تفصيل ذلك فى كتابى «أحكام الزينة للنساء» (ص: ٧٣) .

الفاسقات من أهل الكتاب والكفار ، وقد نهينا عن التشبه بهم أشد النهى
وتقدّم أن تغليم الأظفار من سنن الفطرة، ولا يجوز إطالتهن لما فى ذلك
من عدم تمام الطهارة الواجبة للصلاة وغيرها به .

وكذلك فإن فيه مخالفة أكيدة صريحة لحديث أنس بن مالك -رضى

الله عنه - قال :

وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَغْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ

العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة^(١) .

ومن النساء من تطليها بما يسمى بـ «المناكير» وغالباً ما تكون هذه

المادة عازلة للأظفار، فلا يصل إليها ماء الوضوء، فلا يتم للمرأة
وضوءها، بل يبطل هو وصلاتها .

وهو من مظاهر الكفار الواردة إلينا، ومخالفتهم واجبة فى الهدى

الظاهر والهدى الباطن كما سوف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

٦ الخروج متعطرة أمام الأجنب :

وهو باب خطير، ومدخل من مداخل إبليس لنشر الفساد والرذيلة،

فمتى خرجت المرأة متعطرة، حدّثَ عطرها من فى قلبه مرض من الرجال،
فتعظم بذلك البلية، ولا تؤمن الفتنة .

وهذا الفعل كذلك من كبائر الذنوب والآثام، وقد صح من الأخبار

ما يدل على حرمة هذا الفعل، منها :

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢/١) ، وأبو داود (٤٢٠) ، والترمذى (٢٧٥٩) ،

والنسائى (١٥/١) ، وابن ماجه (٢٩٥) ، من طريق :

أبى عمران الجونى ، عن أنس به .

(١) حديث أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال :

«أما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(١) .

(٢) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال :

«أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢) .

(٣) حديث زينب الثقفية - رضى الله عنها - :

عن رسول الله ﷺ ، قال :

«إذا شهدت إحداكن العشاء - وفي رواية : المسجد - فلا تطيب

تلك الليلة»^(٣) .

□ تزيين الرجل للزفاف :

ويُستحب كذلك للرجل أن يتزين لزفافه وعرسه، فإنه أوقع له في قلب المرأة، وأحرى أن يزرع حبه في قلبها، فإن الزوج يحب من زوجته، ما تحبه زوجته منه ، من حُسن المظهر وجمال المنظر وطيب الرائحة .

(١) أخرجه أحمد ، والأربعة إلا ابن ماجة ، وهو حديث صحيح ، وقد خرجته في «إعلاء السنن» (٧٧) ، وفي «جلباب المرأة المسلمة» .

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٨/١) ، وأبو داود (٤١٧٥) ، والنسائي (١٥٤/٨) من طريق : يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة به .

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٨/١) ، والنسائي (١٥٤/٨) من طريق :

بُسر بن سعيد ، عن زينب - رضى الله عنها - به .

ويدل على ذلك :

حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح مُحَرَّمًا

ينضح طيباً^(١) .

فإذا كان النبي ﷺ قد تطيب لطوافه على نسائه اللاتي عاشرنه وعایشنه، تجملأ لهن، فهذا يدل على استحباب ذلك فى حق الزوجة الجديدة، ليس الطيب فحسب ، بل ما أحل للرجل من أنواع الزينة المختلفة .

وقد قال ابن عباس - رضى الله عنه - :

إني لأحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي .^(٢)

● حرمة التزين بحلق اللحي :

ولكن الكثير من الرجال اليوم يتزينون لنسائهم بما حرّمه الله تعالى عليهم ، ورسوله ﷺ ممافيه تشبه بالنساء من جهة ، وتشبه بأهل الكتاب والكفار من جهة أخرى ، ألا وهو حلق اللحي .

وقد قال رسول الله ﷺ :

«خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي»^(٣) .

(١) حديث صحيح ، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٢) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٢٣٩/٥) ، وقال : «إسناده حسن» .

قلت : لم أقف على تخريجه .

(٣) أخرجه البخارى (٣٩/٤) ، ومسلم (٢٢/١) من طريق :

عمر بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وفى رواية :

«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(١).

فهذا أمر من النبي ﷺ ، والأمر يقتضى الوجوب إلا أن تصرفه قرينة إلى الاستحباب ، ولا صارف له فى هذا النص .

● حرمة الخضاب بالسواد :

وهذا غالباً ما يفعله كبار السن طلباً للتصايب، وقد يفعله من أصيب بداء الشيب المبكر وانعدام صبغة الشعر دلالة على الشباب وصغر السن ،
فإلى هؤلاء نقول : إن تغيير الشيب مستحب .

فقد قال رسول الله ﷺ :

«إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم»^(٢) .

وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال

رسول الله ﷺ : «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، واجتنبوا السواد»^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢/١) من طريق : محمد بن جعفر ، أخبرنا العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٩/٤) ، ومسلم (١٦٦٣/٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائى (١٣٧/٨) ، وابن ماجه (٣٦٢١) من طريق :

أبى سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن أبى هريرة به .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٣/٢) ، وأبو داود (٤٢٠٤) ، والنسائى (١٣٨/٨) من طريق : ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .

ولكن هذا مشروط بشرطين :

الأول: أن لا يكون بالسواد ؛ لحديث جابر -رضى الله عنه- المتقدم .

ولحديث ابن عباس -رضى الله عنه - عن النبي ﷺ :

«يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا

يريحون رائحة الجنة»^(١) .

لما في الخضاب بالسواد من التدليس والتزوير وتشيع المرء بما لم

يعط .

وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال :

«إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد، أرغب لنسائكن فيكن،

وأهيب لكن في صدور عدوكن»^(٢) .

فلا يصح الاستدلال به على جواز ذلك لضعفه ونكارتة .

وإنما يستحب تغيير الشيب بالحناء أو بالكنم .

لحديث أبي ذر الغفارى -رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«إن أحسن ما غيرتم به الشيب؛ الحناء والكنم»^(٣) .

(١) حديث صحيح وهو مخرج فى كتابى «النقد الصريح» .

(٢) حديث منكر، وقد توسعت فى تخريجه فى «صون الشرع الحنيف» برقم

(٢١١) .

(٣) أخرجه الأربعة بسند صحيح ، وهو مخرج فى «إعلاء السنن» (٧٨) . =

والثاني : أن لا يكون فيه تدليس ، كأن يختضب به الشيخ الكبير ،
ليوهم المرأة وأهلها بصغر سنه ، فيدلس عليهم ويغشهم .
كانت هذه بعض الآداب الواجب مراعاتها في تجلية العروس
وتزيينها ، وكذا في إعداد الزوج ، ذكرناها على وجه الاختصار مدعمةً
بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة .

ونبدأ الآن في بيان أهم آداب البناء بالزوجة والمعاشرة الزوجية بين
الزوجين ، مما يجب أن يعلمه الزوجان قبل هذه الليلة المهمة ، والتي
يكون لها أثر كبير فيما بعد في تكوين العلاقة الزوجية بينهما ، فنقول :



= والكتم : هو نبات يستخدم للصبغ والخضاب ، فإذا أضيف إليه الحناء أصبح
أسود اللون ، فيكون تقدير الحديث : إن أحسن ما غيرتم به الشيب ، الحناء أو الكتم .

آداب البناء
والمعايشة الزوجية

آداب البناء والمعاشرة الزوجية

فإذا ما زُفَّت المرأة إلى زوجها، وأمَّت بيته، ووطأت فراشه، استُحِبَّ للزوج أن يقلل عنها رهبة تحولها عن دار أبيها إلى داره، وانتقالها من حياة العزوبة إلى حياة الزواج، ومن حياة الأخذ والاعتماد على الغير إلى حياة العطاء والمساهمة في البناء .

وليلة الزفاف ليلة من أهم ليالى الحياة الزوجية، فقد تكون عتبة حياة سعيدة، وقد تكون عتبة حياة تعيسة، هذه الليلة تتلمحها النفس بقوة، وينطبع في الفؤاد كل ذكرياتها، ولا تفتأ المرأة تتذكرها بعد ذلك حتى بعد شيخوختها .

ولذلك كان الهدى النبوى الشريف فى هذه الليلة ، وهدى السلف الصالح أتم الهدى وأكمله، وأجمله ، وأحسنه .

□ ما يستحب من التسليم عند البناء :

فكان ﷺ أول ما يدخل على زوجته الجديدة ؛ يلقي عليها تحية الإسلام وهى السلام .

كما ورد فى حديث أم سلمة - رضى الله عنها - :

أن النبى ﷺ لما تزوجها ، فأراد أن يدخل عليها ؛ سلّم (١) .

وهذا من تمام هديه عليه السلام، فابتداء المرأة بالتسليم ليلة البناء

(١) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان فى «أخلاق النبى ﷺ» (١٩٩) بسند حسن .

عليها من أهم أسباب تبديد الرهبة، وتقليل الخشية، فإنها لا تعلم ما هي مقدمة عليه، إلا ما أُخبرت به، وليس الخبر كالمعاينة، ورهبة من أُخبر أشد من رهبة من عاين، ولذا كان البناء بالثيب أيسر على الزوج من البناء بالبكر، فالثيب صاحبة تجربة، وذات خبرة قد يفقدها زوجها الثاني إن كان بكراً.

□ ما يُستحب تقديمه للعروس من الشراب قبل البناء :

ثم بعد ذلك ، يُستحب للزوج أن يقدم لزوجته شيئاً من الشراب الحلو، كاللبن المحلى، أو العصير، ونحوه ، فهو من جهة مما وردت به السنة، ومن جهة أخرى من أسباب بث الهدوء والسكينة فى روع المرأة، بل هو من أسباب التقرب إليها، والتودد لها .

فعن أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - قالت :

إني قينت عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعس لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ ، فخفضت رأسها واستحييت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذى من يد النبي ﷺ ؛ قالت: فأخذت فشربت شيئاً^(١) .

(١) حديث حسن ، وقد تقدم تخريجه .

وبعض السقطة من الناس يقدمون فى هذه الليلة بعض المشروبات المحرمة من الخمر والمسكرات ، والتنبيه على مثل هذا يُستغنى به عن التعليق عليه ، إذ أنه من أفعال الخبثاء الذين لا يُراعون الله حرمة .

□ صلاة ركعتين بالعروس قبل البناء بها :

ثم بعد ذلك يُستحب له أن يصلى بها ركعتين .

فعن أبي وائل ، قال :

جاء رجل من بُجيلة إلى عبد الله - وهو ابن مسعود - فقال :

إني تزوجت جارية بكرةً ، وإني قد خشيت أن تفركني - [أى :

تبغضني] - فقال عبد الله : إن الإلف من الله ، وإن الفرك من الشيطان ،

ليكره إليه ما أحل الله له ، فإذا دخلت عليها ؛ فمرها فلتصل خلفك

ركعتين^(١) .

□ ما يُستحب من الأخذ بناصية العروس والدعاء لها بالبركة :

ثم ليأخذ بناصيتها ويسأل الله خيرها ، ويتعوذ من شرها .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً ، فليقل: اللهم إني أسألك

خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه ،

وإذا اشترى بعبيراً فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك» .

زاد فى رواية : «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة»^(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٦) بسند صحيح ، وقد روى مرفوعاً ولا يصح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠) ، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٤١ و٢٦٤) ، وابن

ماجة (١٩١٨) من طريق: محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده به ، وسنده حسن .

فهذا ما يُستحب للزوج فعله عند البناء بزوجه ، وقبل الإقدام على الجماع والوطء، وفي هذه الآداب أسباب كثيرة في بث السكينة، وزرع الألفة، وغرس المحبة في نفس الزوجة .

□ الاحتساب في الوطء والجماع :

فإذا ما طاوعته، ومكَّته من نفسها، فليحتسب ذلك عند الله ،
ولينصحها - أيضاً - باحتساب ذلك، عملاً بحديث رسول الله ﷺ :

«وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال:

«أرأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في

الحلال كان له أجراً»^(١) .

□ ما يجوز للرجل من امرأته في الجماع :

ويحل للرجل في جماع زوجته كل جسدها، إلا الدبر والحیضة .

لقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

[البقرة: ٢٢٣] .

وقد ورد في تفسير هذه الآية :

حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال :

إن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأة وهي مدبرة ، جاء ولدها

(١) أخرجه أحمد (١٦٧/٥ و١٦٨) ، ومسلم (٦٩٧/٢) من طريق:

يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدبلي ، عن أبي ذر به .

أحول، فأنزل الله عز وجل :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ :

«مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج»^(١) .

وعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت :

كانت الأنصار لا تجبى، وكانت المهاجرون تجبى ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجبهاها فأبت الأنصارية، فأتت أم سلمة، فذكرت لها، فلما أن جاء النبى ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت، فذكرت أم سلمة للنبى ﷺ ، فقال : «ادعوها لى»، فدُعيت له، فقال لها :
« ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ صماماً واحداً » .

والصمام : السبيل الواحد^(٢) .

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال :

جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ،

هلكت ! قال : «وما الذى أهلكك» .

قال : حوّلت رحلى الليلة، فلم يردّ عليه شيئاً، فأوحى إلى رسول

الله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ،

يقول :

« أقبل وأدبر، واتق الدبر والحیضة »^(٣) .

(١) - (٣) أحاديث صحيحة وسوف يأتى تخريجها قريباً إن شاء الله تعالى .

وقال عكرمة - مولى ابن عباس - :

يأتيها كيف شاء، قائم وقاعد، وعلى كل حال، يأتيها ما لم يكن في دبرها (١) .

وقد ذكرنا المأثور الثابت في تفسير هذه الآية عن السلف في كتابنا: «دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء» بما يغنى عن الإعادة هنا. □ جواز التجرد من الثياب عند الجماع ، وجواز نظر الزوج إلى عورة الزوجة وعكسه :

ويجوز للزوجين التجرد من الثياب عند الجماع في خلوتهما، بل يحل لكل منهما أن ينظر إلى عورة صاحبه دون أدنى ريب .

لحديث معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - قال :

قلت : يا رسول الله ؛ عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال :

«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» (٢) .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله

تعالى» (٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧/٣) بسند صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠/٧)، والترمذى (٢٧٦٩) النسائى فى

«عشرة النساء» (٨٦)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (١٧٩/٤)، والبيهقى فى

«الكبرى» (٩٤/٧) من طريق: بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده، وسنده حسن .

(٣) تقدم تخريجه فى أحاديث النهى عن دخول النساء الحمام .

وعنها - رضى الله عنها - قالت :

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة^(١) .

فدللت هذه الأحاديث على جواز كشف عورة أحد الزوجين أمام الآخر، وكذلك جواز النظر إليها من غير بأس .

قال ابن حجر^(٢) :

«استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق: سليمان بن موسى، أنه سُئِلَ عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة» .

وقال ابن القطان الفاسي^(٣) :

«لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه لحديث بهز بن حكيم في قوله : (احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠) ، والبخارى (١/ ٦٤)، والنسائي (١/ ١٢٩) من طريق: سفيان ، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . وعزه المزى في «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٦٩) إلى مسلم من هذا الطريق . وتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» بقوله: «قال بعضهم: ليس هو عند مسلم في الطهارة فليحرم» .

قلت : هو عند مسلم في الحيض (١/ ٢٥٦) من طرق أخرى .

(٢) «فتح البارى» : (١/ ٢٩٠) .

(٣) «النظر فى أحكام النظر» : (ص: ١٢٣) .

يمينك... ولا خلاف فيه».

قلت : وقد نقل ابن أبي زيد القيروانى فى «الجامع»^(١) :

«عن الإمام مالك أنه قيل له : هل يجمع الرجل امرأته ليس بينه

وبينها ستر؟ قال : نعم .

قيل : إنهم يروون كراهيته ؟ قال : ألغ ما يتحدثون به ، قد كان النبى

ﷺ وعائشة - رضى الله عنها - يغتسلان عريانين ، فالجمع أولى

بالتجرد» .

قلت : قد ورد فى الباب عدة أحاديث واهية فى المنع من ذلك ، ولا

وجه للاحتجاج بها لشدة ضعفها ؛ وقد تكلمنا عليها تفصيلاً فى «صون

الشرع الحنيف» (٩٥) ، وفى «تحصيل ما فات التحديث بما قيل لا يصح فيه

حديث» (ص : ١٢٢) .

□ ما يُسنُّ من الدعاء عند الجماع :

ويسن له ، بل يتأكد عليه إذا أراد غشيان امرأته وجماعها أن يسم

الله تعالى ويدعوا بالدعاء المأثور : اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما

رزقتنا .

لحديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - :

يبلغ به النبى ﷺ ، قال :

«لو أن أحدكم إذا أتى أهله؛ قال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان،

(١) «الجامع» لابن أبي زيد القيروانى : (ص : ٢١١-٢١٢) .

وَجَبَّ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدَ لَمْ يَضْرَهُ»^(١) .
وقد بَوَّبَ له الإمام البخارى:

[باب التسمية على كل حال وعند الوقاع]^(٢) .

وعن الحسن البصرى - رحمه الله - قال:

يُقال: إذا أتى الرجل أهله ، فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا
فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا ، قال: فكان يُرجى إن
حملت أو تلقت أن يكون ولداً صالحاً^(٣) .

قال ابن حجر^(٤) :

«فى الحديث من الفوائد : استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على
ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع » .

قلت: وهو مقتضى ترجمة البخارى - رحمه الله - .

(١) أخرجه البخارى (٤٠ / ١) ، ومسلم (١٠٥٨ / ٢) ، وأبو داود (٢١٦١) ،
والترمذى (١٠٩٢) ، النسائى فى «عشرة النساء» (١٤٤ و ١٤٥) ، وفى «اليوم والليلة»
(٢٦٧-٢٧٠) ، وابن ماجه (١٩١٩) من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - .

(٢) كذا فى أبواب الطهارة ، وبوَّبَ له فى أبواب النكاح (فتح : ١٣٦ / ٩) :

[باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله] .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤ / ٦) بسند حسن إلى الحسن البصرى .

(٤) «فتح البارى»: (١٣٧ / ٩) .

□ ما يحرم فى الجماع :

• تحريم الدبر:

ويحرم فى الجماع إتيان المرأة فى دبرها بدلالة الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال أهل العلم المعترين من السلف والخلف .

∞ فأما دليل ذلك من الكتاب الكريم :

فقوله تعالى :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣].

والحرث هو موضع الولد، الذى هو الفرج، ولا يطلق على الدبر أنه موضع الولد، لاستحالة ذلك، فكذلك لا يطلق عليه أنه حرث، والله أعلم .

وقال تعالى :

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

فأباح الله تعالى ذكره للزوج أن يأتى زوجته بعد تطهرها من الحيض فى الموضع الذى أمره الله تعالى أن يعتزلها منه ، وفى هذا أدل الدلالة على أنه سبحانه وتعالى لم يبيح له جماعها فى غير هذا الموضع .

∞ وأما دليل ذلك من السنة المشرفة :

ففى الباب أحاديث عديدة تدل على حرمة إتيان المرأة فى الدبر، وسوف نذكر فى هذا الموضع ما صح منها^(١) .

(١) ولنا فى هذه المسألة مصنف لطيف الحجم اسمه : «دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء» جمعت فيه كل ما فى الباب من الأحاديث والآثار، وفصلت الكلام فى تحقيقها من حيث الصحة والضعف، وأجبت فيه عما صح عن بعض السلف فى إباحته ، وقد تقدّم الإشارة إليه فى المتن .

(١) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - :

عن رسول الله ﷺ قال :

«من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدقه فيما يقول،

فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١) .

(٢) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :

قال : إن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأته وهي مدبرة جاء

ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج»^(٢) .

(٣) حديث أم المؤمنين أم سلمة - رضى الله عنها - :

قالت : كانت الأنصار لا تجبى، وكانت المهاجرون تجبى، فتزوج

رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجباها، فأبت الأنصارية، فأنت أم

سلمة، فذكرت لها فلما أن جاء النبي ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت،

فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، فقال : «ادعوها لى» ، فدُعيت له،

(١) أخرجه أحمد (٤٠٨/٢ و ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٥٣٠/٣)، والبخارى في

«التاريخ الكبير» (١٧/١/٢)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥)، والنسائى في

«عشرة النساء» (١٣٠ و ١٣١)، وابن ماجه (٦٣٩) من طريق : حماد بن سلمة ،

عن حكيم الأثرم ، عن أبى تيممة الهجيمى ، عن أبى هريرة به ؛ وسنده صحيح .

(٢) أخرجه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٤١/٣) بسند صحيح، وأصل

الحديث فى «الصحيحين» .

فقال لها:

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ صماماً واحداً.

والصمام : السيل الواحد^(١) .

﴿٤﴾ حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - :

قال : جاء عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى رسول الله

ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ! قال :

« وما الذى أهلكك ؟ »

قال : حوّلت رحلى الليلة ، فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى إلى رسول

الله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

يقول : « أقبل وأدبر واتقِ الدبر والحیضة »^(٢) .

∞ وأما دليل ذلك من آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - :

فقد صح عن جماعة منهم التشديد فى هذا الفعل بما يدل على

شناعته وثبوت حرمة ، فمن هؤلاء :

﴿١﴾ أبو الدرداء - رضى الله عنه - :

قال : هل يفعل ذلك إلا كافر^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (٣٠٥/٦ و ٣١٠ و ٣١٨-٣١٩) ، والترمذى (٢٩٧٩)

مختصراً ، والدارمى (١١١٩) بسند حسن ؛ وقوله : «صماماً واحداً» ظاهره الرفع ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٩٨٠) ، والنسائى فى «عشرة النساء» (٩١) بسند حسن .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٥٢٩/٣) ، وأحمد (٢١٠/٢) ، والبيهقى فى =

(٢) عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - :

عن أبي القعقاع الجرمي ، عن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

جاء رجل ؛ فقال : أتى امرأتى أنى شئت ، وحيث شئت ، وكيف

شئت؟ قال : نعم ، فنظر له رجل ، فقال : إنه يريد الدبر ، فقال عبد الله :

محاش النساء عليكم حرام^(١) .

(٣) أبو هريرة - رضى الله عنه - :

قال : من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر^(٢) .

(٤) ابن عباس - رضى الله عنهما - :

قال : لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة فى دبرها^(٣) .

=«الكبرى» (١٩٩/٧) من طريق : قتادة ، عن عقبه بن وساج ، عن أبى الدرداء به ،
وسنده صحيح .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/٥٣٠) ، والدارمى (١/٢٥٩) ، وسعيد بن منصور
فى «التفسير» (٣٧٠) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/٤٦) ، والعقيلى فى
«الضعفاء» (٣/٨٤) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/١٩٩) ، والخطابى فى «غريب
الحديث» (٢/٢٥٠-٢٥١) ، وأبو القعقاع الجرمي وثقه ابن حبان وابن خلفون ،
وسمعه من ابن مسعود محتمل ، فالأثر لا يتزل عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

(٢) أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» (١٣٥) بسند حسن .

(٣) أخرجه النسائى فى «العشرة» (١١٦) بسند صحيح ، واختلف فى وقفه

ورفعه ، والأصح الوقف .

٥) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - :

قال: هي اللوطية الصغرى^(١).

٦) عبد الله بن عمرو بن الخطاب - رضى الله عنهما - :

عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر:

إننا نشترى الجوارى فنحمضُ لهن، قال: وما التحميض؟ قال:

نأتيهن في أدبارهن، قال:

أو! أو! أو! أو يعمل هذا مسلم^(٢).

●● وأما دليل ذلك من مذاهب أهل العلم المعتبرين والأئمة المتبوعين:

فقد قال بتحريمه الأوزاعى، ومعمربن راشد، والإمام الشافعى،

والربيع بن سليمان، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد، والبيهقى، وجماعة

لا تحصى من أهل العلم، بل هو قول الجمهور^(٣).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٥٢٩/٣) بسند صحيح، واختلف فى وقفه ورفع،

والأصح الوقف.

(٢) أخرجه النسائى فى «العشرة» (٩٣) بسند صحيح.

ولكن صح عن ابن عمر - رضى الله عنه - أيضاً إباحتها من وجوه صحيحة،

ويمكن أن يقال: أنه كان يرى إباحتها ذلك أولاً، ثم لما وصله النهى فيه عن النبى ﷺ

قال بحرمتها، وهذا أولى الأقوال للجمع بين قوله بالإباحتها وبين قوله بالمنع.

(٣) وأما مالك - رحمه الله - فالصحيح عنه القول بالإباحتها كما بيناه فى كتابنا

الذى سبق الإشارة إليه.

قال الشافعي - رحمه الله - في «الأم»^(١) :

«لست أرخص فيه، بل أنهى عنه» .

وقال: «الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم

بدلالة الكتاب والسنة» .

● ولكن يجوز التمتع بما بين الإليتين دون إيلاج في الدبر .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -^(٢) :

«التلذذ - بغير إيلاج الفرج - بين الإليتين وجميع الجسد، فلا بأس

به إن شاء الله» .

ونقل الأقفهسي - وهو من متأخري الشافعية - الاتفاق عليه ، فقال

في «أحكام النكاح»^(٣) :

«وقد اتفقوا على جواز استمتاع الزوج بحلقة الدبر، وما حولها من

غير جماع» .

وقال موفق الدين بن قدامة - وهو من الحنابلة -^(٤) :

«ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الإليتين» .

وقال في «المغنى» :

«ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج، السنة إنما وردت

(١) «الأم» (٥/١٧٤)، وانظر «مناقب الشافعي» لليهقي (٢/١٢) .

(٢) «الأم» : (٥/٨٤) .

(٣) «أحكام النكاح» (ص: ٤٤) .

(٤) «الكافي» : (٣/١٢٤) .

بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، ولأنه حُرِّمَ لأجل الأذى، وذلك مخصوص بالدبر، فاختص التحريم به .

• تحريم الحائض .

وكذلك يحرم إتيان المرأة وقت حيضها، لقوله تعالى :
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾
[البقرة: ٢٢٢] .

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - :

أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ :
«جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح» .

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، ف جاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ ، فقالا: يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا، ألا ننكحهن في المحيض، فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما .
فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فبعث في

آثارهما ، فسقاها، فظننا أنه لم يجد عليهما (١) .

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦/١)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذى (٢٩٧٧)، والنسائى (١٥٢/١)، وابن ماجه (٦٤٤) من طريق: حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس به .

قلت: وإتيان الحائض وجماعها قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من الكبائر، فنقله النووي عن الشافعي في «المجموع»، وكذا هو منقول عن المحاملي (١).

وأشد ما ورد في ذمه، حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - المتقدم:
عن النبي ﷺ، قال:

«من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد».

وليس هو الكفر المخرج عن الملة، وإنما هو من باب التشديد (٢).

□ كفارة من أتى حائضاً أو جامعها:

وأما من لم يعلم بنهي القرآن والسنة عن إتيان الحائض، أو كان على علم بهما، وتجاوز على جماع امرأته وهي حائض، فيجب عليه أن يكفر بدينار أو ينصف دينار.

كما ورد في حديث ابن عباس - رضى الله عنه -:

عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؛ قال:

(١) نقله الهيثمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/١٣١).

(٢) كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

قال الترمذي في «الجامع» (٤/١١٠): «فُرِّ هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «فقد كفر أو أشرك» على التغليب».

قلت: وحديث إتيان الحائض أيضاً على التشديد، لورود الكفارة فيه كما سوف يأتي بيانه إن شاء الله.

«يتصدق بدينار أو نصف دينار» (١) .

وليتوب إلى الله تعالى، ويعزم عزمًا مؤكداً على عدم العودة إلى مثل هذا الفعل الأثيم، لورود النهي الشديد عنه .
□ متى يجوز إتيان الحائض إذا طهرت :

ثم ليعلم الزوج أنه لا يجوز له أن يأتي امرأته الحائض إذا طهرت حتى تغتسل غسل الجنابة؛ لقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
[البقرة: ٢٢٢] .

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - (٢) :

«اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه؛ إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: فيما إذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد الانقطاع ، ولا تفتقر إلى غسل» .

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد ، والأربعة ، وقد حققت القول فيه في كتابي «إعلاء السنن» (٧٩) ، والتكفير فيه بحسب وقت الإتيان ، فإذا أتاها في أول الحيض تصدَّق بدينار، وإذا أتاها في آخر الحيض تصدَّق بنصف دينار .
فعند الترمذى (١٣٧) بسند صحيح مرفوعاً : «إذا كان دمًا أحمر فدینار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار» .

ويقدَّر بنصف جنيه انكليزي ذهب ، أو بربع جنيه .

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٦٠) .

قلت: التفريق بين أكثره وأقله لا دليل عليه، وما اتفق عليه العلماء هو الأولى بالصواب، والله أعلم (١).

(١) وأما ابن حزم فذهب في «المحلى» (٢٣٨/٩) إلى جواز وطء الحائض إذا طهرت إن غسلت فرجها فقط، واحتج على ذلك بما رواه من طريق عبد الرزاق معلقاً دون سند، أخبرنا ابن جريج ومعمر، قال ابن جريج: عن عطاء، وقال معمراً: عن قتادة، ثم اتفق عطاء وقاتدة جميعاً في الحائض إذا رأت الطهر، فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها.

قال: «ورويتنا عن عطاء أنها إذا رأت الطهر فتوضأت حل ووطؤها لزوجها، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا».

وقد انتصر العلامة الألباني - رحمه الله - لهذا المذهب أشد الانتصار في كتابه «آداب الزفاف» (ص: ١٢٥)، حتى تعقب ابن كثير في نقله الاتفاق بقوله:

«فهذا الاتفاق المذكور غير صحيح، بعد أن علمت أن ثلاثة من كبار علماء التابعين مجاهد وقاتدة وعطاء قالوا بجواز إتيانها ولو لم تغتسل، فكيف يصح اتفاق هؤلاء على خلافه؟! وإن في ذلك لعبرة للعاقل أن لا يتسرع في دعوى الاتفاق على شيء لصعوبة التحقق منه، وأن لا يبادر إلى تصديقها، ولا سيما إذا كانت مخالفة للسنة أو الدليل الشرعي».

قلت: بل الاتفاق منعقد على ذلك، والحافظ ابن كثير إمام محقق لا يتساهل في أحكامه، لا سيما نسبة الاتفاق في مسألة مهمة كهذه المسألة.

والرواية التي أوردها ابن حزم عن عطاء ومجاهد لم يسندها حتى نتبين صحتها من عدمها، وقد روى خلافها بأسانيد صحيحة.

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣١/١) عن ابن جريج؛ قال: قال: سأل إنسان عطاء، قال: الحائض ترى الطهر ولا تغتسل، أمحل لزوجها؟ قال: =

= لا ، حتى تغتسل . وسنده صحيح .

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢١٤) :

حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه - [أى عطاء] - ، وعن مجاهد؛ أنهما قالا: لا يأتيها حتى تحمل لها الصلاة؛ وهذا سند صحيح أيضاً .

وهذا يدل على أن الرواية التي أوردها ابن حزم رواية شاذة لا تصح ، ولعله قد أوردها من حفظه، فلذلك لم يسق لها سنداً، ورواية معمر عن قتادة التي ذكرها إنما أخرجها عبد الرزاق (١/٣٣٥) في باب (الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض)، قال قتادة: تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك .

فهذا النقل مما وهم فيه ابن حزم وهماً فاحشاً .

وقد أخرج الدارمي (١/٢٦٧)، وابن المنذر من طريق: عثمان بن الأسود؛ قال:

سألت مجاهداً عن امرأة رأت الطهر أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟

قال: لا ، حتى يحل لها الصلاة ، وسنده صحيح .

وقد أورد ابن المنذر الخلاف المزعوم في هذه المسألة في كتابه «الأوسط»

(١/٢١٣)، فقال:

«وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء،

روى هذا القول عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد» .

ثم فنّد هذه الروايات وحقّق القول فيها، وخلص إلى ردها ، فقال :

«فأما ما روى عن عطاء وطاوس ومجاهد ، فقد روينا عن عطاء ومجاهد خلاف

هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سُئِلَ عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل، أمحل

=

لزوجها؟ فقال: لا حتى تغتسل» .

□ ما يجوز من مباشرة الحائض فيما دون الفرج :

ويجوز للزوج الاستمتاع بجميع جسد امرأته وهى حائض إلا الفرج، لما تقدم ذكره فى تحريم ذلك .

وأما أدلة تجويز ما ذكرناه وإباحته ، فنذكر منها :

(١) حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن

يباشرها؛ أمرها أن تنزر فى فور حيضتها ، ثم يباشرها (١) .

(٢) حديث أم المؤمنين ميمونة - رضى الله عنها - :

قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها

= ثم أخرج ذلك عنهما من الطرق التى سبق ذكرها ، ثم قال :

«فهذا ثابت عنهما ، والذي روى عن طاوس ، وعطاء ، ومجاهد الرخصة ليث ابن أبى سليم، وليث عن لا يجوز أن يُقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبى سليم ، وإذا بطلت الروايات التى رويت عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، كان المنع من وطء من قد طهرت من الحيض، ولما تطهر بالماء كالإجماع من أهل العلم» .

قلت : وبهذا يتضح لنا أن ما نقله ابن كثير - رحمه الله تعالى - من الاتفاق على المنع هو الصواب ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى (١/٦٤)، ومسلم (١/٢٤٢)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن

ماجة (٦٣٥) من طريق : عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود ، عن عائشة به .

فاتزرت وهي حائض (١) .

(٢) حديث بعض أزواج النبي ﷺ :

أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً^(٢) .

(٤) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - وقد تقدم ذكره :

قال : قال رسول الله ﷺ :

«اصنعوا كل شيء غير النكاح»^(٣) .

وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله - :

الحائض يأتيها زوجها في مراقها^(٤) وبين أفخاذها، فإذا دق غسلت

ما أصابها، واغتسل هو^(٥) .

وأخرج الدارمي (٢٥٨/١)، عن إبراهيم النخعي، قال :

لقد علمت أم عمران أنى لأطعن فى إلتها - يعنى وهى حائض - .

وفى سنده عبد الكرىم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف .

(١) أخرجه البخارى (١١٤/١)، ومسلم (٢٤٣/١)، وأبو داود (٢١٦٧) من

طريق : عبد الله بن شداد ، عن ميمونة به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢) بسند صحيح .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) قال ابن الأثير فى «النهاية» (٢/٢٥٢) :

«المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها» .

(٥) أخرجه الدارمي (٢٥٨/١) بسند لا بأس به .

□ مسائل مهمة :

وفيما يختص بالحائض مسائل :

● الأولى : من جامع امرأته وهي حائض ، فهل يُلزم هو وحده بالكفارة ، أم تُلزم بها المرأة أيضاً؟

الظاهر من لفظ الحديث : أن ذلك واجب على الرجل ، ولا يجب على المرأة ، ولكن رجح الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - خلافه في «الشرح المتع» (٤١٥/١) فقال :

« قيل : لا كفارة عليها لانه ﷺ ، قال : «فليتصدق بدينار أو نصفه» ، وقيل : عليها كفارة كالرجل إن طوعته ، وعللوا : بأن الجنابة واحدة ، فكما أن عليه أن لا يقربها ، فعليها ألا تمكته ، فإذا مكته فهي راضية بهذا الفعل المحرم ، وكذا تجب عليها قياساً على بقية الوطء المحرم ، فهي إذا زنت باختيارها فإنه يُقام عليها الحد ، وإذا جامعها زوجها في الحج قبل التحلل الأول فسد حجها ، وكذا إذا طوعته في الصيام ، وسكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي الاختصاص بالرجل ، لأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء ، وبالعكس ، إلا بدليل يقتضي التخصيص .»

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الرجل إنما أمر بذلك ، ولم تُؤمر به المرأة ، لأنه مالك عصمتها ، ولأن النفقة عليها من حقوقها عليه ، ولأن الغالب أن يكون الوطء بأمر الزوج وطلبه ، فإن مكته من نفسها برضاها فإن الإثم ينالها ، ويُجزى عنها الكفارة التي يتصدق بها الزوج ،

وهي كالمرأة التي ظاهر منها زوجها ، فإن وقع عليها الزوج ، سواءً مكنته برضاها ، أم بغير رضاها ، فإن الكفارة تلزمه وحده ، والله أعلم ، وقد خاطب الله تعالى المظاهر وحده بالكفارة ، فقال تعالى ذكره :

﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا... ﴾ [المجادلة : ٣].

● الثانية : إذا باشر الرجل زوجته الحائض فأنزلت ، فهل يجب عليها الغسل ؟

استحب العلماء لها الغسل ، حتى يذهب عنها أثر الجنابة . قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (١/٤١٧) : « وإذا استمتع منها بما دون الفرج ، لا يجب عليه الغسل إلا أن ينزل ، والمرأة إذا أنزلت ، وهي حائض استحب لها أن تغتسل للجنابة ، لثلا يبقى عليها أثر الجنابة ، سواءً حدثت لها الجنابة بعد الحيض كما لو احتلمت ، أو كانت على جنابة حين الحيض ، هكذا قال العلماء » .

قلت : وكذلك إن جامع الرجل زوجته ، ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة ، فأكثر أهل العلم من السلف استحبوها لها الاغتسال من الجنابة . (١)

● الثالثة : هل يجوز وطء الحائض لشدة الشبق ؟

ذكر البهوتي - من متأخري الحنابلة في ذلك قولاً بالجواز - فقال في «الروض المربع» (١/٣٨) :

(١) وانظر أقوال أهل العلم في ذلك عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٣٥) ، وابن أبي شيبة (١/٧٦-٧٧) .

« ويحرم وطؤها في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه » .

وقد علّق عليه العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي في

«حاشيته» (٣٧٩/١) بقوله :

« الشبق : شدة الشهوة ، وبابه تعب ، أي إلا لمن هاجت به شهوة

النكاح ، فيباح له الوطء بشرطه ، وشرطه أن لا تندفع شهوته بدون

الوطء في الفرج ، وأن يخاف تشقق أنثيين إن لم يطأ ، وأن لا يجد مباحة

غير الحائض ، وأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة ، وقيل : بل

يلزمه النكاح أو التسري ولو زاد على مهر - أو ثمن - المثل زيادة كثيرة ،

لكن لا تجحف بماله ، لأن ظاهر كلامهم أن ما لا يتكرر لا يكون مانعاً ،

وقيل : أو خوف عنت منه أو منها ، ولا تندفع شهوتها بدون إيلاج » .

قلت : قد يكون ذلك أعذر إن كان من قبل المرأة ، فإنه لا يسكنها

إلا الوطء ، بخلاف الرجل ، فإنه يسكنه الاستمناء بيد الحرة أو الأمة ،

ولا إثم عليه في ذلك ، لأنه استمتاع بامرأة حلال ، فيقع موقع المباشرة ،

ولا يقع بموقع الاستمناء الذي كرهه جماعة من السلف .

والظاهر أن تخريج هذا الحكم عند من قال به من الحنابلة على قاعدة

«الضرورات تبيح المحذورات» ، ولكن لا بد من إعمال القاعدة الأخرى

معها ، وهي أن «الضرورة تقدر بقدرها» ، وهذه المسألة من النادر وقوعها ،

وقد ذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٩٧-٩٨/٤) عن الإمام أحمد بن

حنبل - رحمه الله - مسألة تشبه هذه المسألة ، وهي الوطء في نهار

رمضان لمن تشد غلمته ، قال ابن القيم :

« وظاهر كلام أحمد جواز الوطاء لأنه أباح له الفطر والإطعام ، فلو

اتفق مثل هذا في حال الحيض لم يجز له الوطاء قولاً واحداً » .

قلت : وهذا هو الذي يترجح عندي ، لكون أن إزالة الشبق حال الحيض بالمباشرة وما يقوم مقامها أولى ، فقد أبيحت مباشرة الحائض ، وحرّم وطؤها أشد التحريم ، بخلاف الصوم ، فإن الشبق حينئذ يكون كالداء الذي يجوز معه الإفطار ، ولكن دون أن يُفسد صوم غيره ، فلا يجوز له كذلك أن يظأ زوجته وهي صائمة صيام الواجب ، ويجوز له مباشرتها ولو بإنزال ، فإن ذلك لا يُفسد صومه ولا صومها ، كما بيته تفصيلاً في كتابي «هدي النبي ﷺ في شهر رمضان» ، وهو مارجحه غير واحد من أهل العلم ، وهو قول الشيخ الألباني - رحمه الله - وتؤيده الأدلة الشرعية من السنة المطهرة وآثار الصحابة ، فعلى قول من قال بأن الإنزال عمداً يُفسد الصوم ولو بغير جماع يكون بمنزلة المرض الذي يجوز معه الإفطار ، والله أعلم .

* *

□ ما يجوز من المستحاضة :

الاستحاضة : هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وهو دم عرق لا دم حيض، إذا كان في غير أوان الحيض .
والمستحاضة تختلف عن الحائض فيما يحل لها، فإنها يجوز لها الصلاة والصيام والوطء، وكل ما يجوز للطاهر فلزوج المستحاضة أن يطأها متى شاء في غير أوان الحيض .

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - قالت :
جاءت فاطمة بنت أبي جبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ؛ إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال :
« لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » (١) .

فإباحة الصلاة لها دلالة على أنها طاهر، فيجوز لها ما يجوز للطاهر حتى الوطء والجماع ، وهو قول جماعة من السلف .
فعن ابن عباس - رضی الله عنهما - قال :
لا بأس أن يجامعها زوجها .

وفى رواية : سئل عن المستحاضة أيصيها زوجها؟ قال :
نعم ، وإن سال الدم على عقبها .

وقال الحسن البصرى - رحمه الله - : تصلى ويصيها زوجها .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢/١)، والترمذى (١٢٥)، والنسائى (٨٤/١)، وابن ماجه (٦٢١) من طريق: وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وسئل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع؟ قال:

الصلاة أعظم من الجماع .

وسئل عطاء عن المستحاضة :

أيحل لزوجها أن يصيبها ؟ قال: نعم^(١) .

وهو قول جمهور العلماء .

قال الإمام مالك :

« الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها » .

وفي «المدونة الكبرى» عنه (١٥١/١) أنه قال:

« تصلى وتصوم ، ويأتيها زوجها أبداً إلا أن ترى ما تستكثره ، لا

تشك فيه أنه دم حيضة » .

ونص عليه الشافعي - رحمه الله - في «الأم» (٥٠ /١) فقال:

«لما أمر الله تعالى باعتزال الحيض، وأباحهن بعد الطهر والتطهير،

ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى، دل ذلك على أن لزواج المستحاضة

إصابتها - إن شاء الله تعالى - لأن الله أمر باعتزالهن وهنَّ غير طواهر،

وأباح أن يؤتين طواهر» .

والمسألة عند أحمد على روايتين :

الأولى: الحل مطلقاً ، وهى رواية الميمونى عنه .

(١) هذه الآثار مخرجة عند عبد الرزاق (١/٣١٠-٣١١)، والدارمى (١/٢٢٧-

٢٢٨) بأسانيد صحيحة، إلا أثر ابن عباس فالرواية الأولى منه بسند حسن، والرواية

الثانية فيها إسماعيل بن شروس ، ولم يوثقه إلا ابن حبان .

الثانية: عدم الجواز إلا لضرورة ، أو إذا طال عليها الدم ، وهي رواية المرؤدى عنه ، وهو اختيار متأخرى المذهب .

والأشبه ثبوت الرواية الأولى لأنها موافقة لظاهر ما ورد عن أحمد فى «مسائل عبد الله» و«مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابورى»^(١) .

ويروى عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت :
المستحاضة لا يأتيها زوجها .

ولا يصح عنها - رضى الله عنها - ^(٢) .

□ وجوب الغسل بالتقاء الختانين :

ومتى أولج الرجل حتى تغيب الحشفة فى الفرج فقد وجب الغسل عليهما، وإن كسل ولم يُنزل .

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل،

هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ :

(١) انظر «الروايتين والوجهين» لأبى يعلى (١/١٠٣)، و«الأوسط» (٢/٢١٧)

لابن المنذر، و«الكافى» (١/٨٤) لابن قدامة .

(٢) أخرجه الدارمى (١/٢٢٩)، والدارقطنى (١/٢١٩) من طريق:

الشعبى، عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة به .

وقمير هذه لم أقف لها على ترجمة، إلا أن ابن سعد أوردها فى «الطبقات»

(٨/٣٦٤)، وقال: «امرأة مسروق ، روت عن عائشة زوج النبى ﷺ» .

فهى فى حيز الجهالة ، والله أعلم .

«إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(١) .

وعن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال :

اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون:

لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء .

وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل .

قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك .

فقمتم، فاستأذنت على عائشة ، فأذن لى ، فقلت لها :

يا أماء - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء، وإنى

أستحيك!

فقالت: لا تستحي أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى

ولدتك، فإنما أنا أمك .

قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت:

على الخبير سقطت .

قال رسول الله ﷺ :

«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان فقد وجب

الغسل»^(٢) .

(١) أخرجه مسلم (١/٢٧٢)، والنسائي فى «عشرة النساء» (٢٤) من طريق:

أبى الزبير ، عن جابر ، عن أم كلثوم ، عن عائشة به .

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٧٢) من طريق :

حميد بن هلال ، عن أبى موسى الأشعري به .

قلت : قوله عليه السلام: «ومس الختان الختان» أى غابت الحشفة فى الفرج ، وكُنِّي عنه بذلك .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - : أن نبى الله ﷺ قال :

«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(١) .
وأما ما صح عن النبى ﷺ من الأحاديث بخلاف ذلك ؛
كما فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعاً :
«إنما الماء من الماء» .

وكما فى حديث أبى بن كعب - رضى الله عنه - قال : سألت النبى ﷺ
عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال عليه السلام:
«يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلى» .
وكما فى حديث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - مرفوعاً:
«يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»^(٢) .

فلا يُعمل بها - مع ثبوت صحتها - لكونها قد نُسخت بالأحاديث
الأولى التى توجب الغسل بالإيلاج وإن لم يكن بإنزال .
وليس أدل على ذلك من حديث سهل بن سعد ، قال :
حدثنى أبى بن كعب - رضى الله عنهما - :

(١) أخرجه البخارى (١١١/١)، ومسلم (٢٧١/١)، وأبو داود (٢١٦)،
والنسائى (١١١/١)، وابن ماجه (٦١٠) من طريق:

الحسن البصرى ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة به .

(٢) وهذه الأحاديث الثلاثة صحيحة ، مخرجة فى الصحاح .

أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها

رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد^(١) .

وقد وردت في بعض روايات حديث أبي هريرة المتقدم زيادة:

«أنزل أولم ينزل»^(٢) .

□ حكم الإيلاج في غير القبل :

والإيلاج في غير القبل لا يوجب غسلأ على الراجع إلا بإنزال .

لقوله عليه السلام :

«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

قال ابن حزم^(٣) :

«كل موضع لا ختان فيه ، ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نص ولا

سنة بإيجاب الغسل من الإيلاج فيه» .

قلت: وهذا يؤيده ما ورد عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - :

في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء ، قال:

يغتسل هو ولا تغتسل هي، ولكن تغسل ما أصاب منها^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥) بسند صحيح .

وهو مخرج في «إعلاء السنن» (٨٠) .

(٢) وهي رواية عند مسلم ، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٣/١) .

(٣) «المحلى» لابن حزم (٢٤٩/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/١)، وعبد الرزاق (٢٥٣/١) بسند صحيح

وعن الحسن البصرى - رحمه الله - :

فى الرجل يصيب من المرأة فى غير فرجها ، قال :

إن هى أنزلت اغتسلت، وإن هى لم تنزل توضأت وغسلت ما

أصاب من جسدها من ماء الرجل^(١) .

□ استحباب الوضوء لمن أراد معاودة الجماع :

ويستحب للزوج إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ وضوءه للصلاة؛

كما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٨٩/١) بسند حسن .

ثم وجدت ابن الجوزى فى «أحكام النساء» (ص: ٥٩)، وابن قدامة فى «الكافى» (٥٧/١)، والنووى فى «روضة الطالبين» (٩٣/١) يسوون بين الإيلاج فى القبل والدبر من حيث وجوب الاغتسال ، وهذا فيه ما فيه من النظر الشديد على ما سبق بيانه - هذا مع ثبوت تحريم الدبر - .

والعجيب أن ابن قدامة قد نص فى «المغنى» (٢٣/٧) على أنه لا يحصل إحصان للزوجة بالوطء فى الدبر، وكذلك لا يحصل به الإحلال للمبتوتة للزوج الأول . فنقول: فكذلك إذا لم يترتب على الإيلاج فى الدبر ما يترتب على الإيلاج فى القبل، فى هذه الحالات ، فكذلك هو فى الاغتسال من الإيلاج فيه ، لا سيما إذا عضد ذلك الدليل الشرعى وهو الحديث والآثار المذكورة ، والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٣) ، ومسلم (٢٤٩/١)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذى (١٤٠)، والنسائى فى «عشرة النساء» (١٥٢ و ١٥٣)، وفى «الصغرى» (١٤٢/١)، وابن ماجة (٥٨٧) من طريق : أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد به .

وقد بوب له البخارى فى «صحيحه»:

[باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه فى غسل واحد].

□ ضعف الحديث الوارد فى تفضيل الاغتسال على الوضوء :

وأما ما روى عن النبى ﷺ أنه طاف على نسائه ذات يوم ، فجعل يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، فقيل له : يا رسول الله ، لو جعلته غسلاً واحداً ؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(١) .

فلا يصح ، بل الذى صح عنه ﷺ بخلاف ذلك .

□ جماع الرجل نسائه بغسل واحد :

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - :

أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(٢) .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً

ينضح طيباً^(٣) .

(١) وهو حديث منكر ، وانظر الكلام عليه فى «صون الشرع الخفيف» (٢١٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/٩٩ و١٦٦ و٢٢٥)، والبخارى (١/١٠٥)، ومسلم (١/٢٤٩)، وأبو داود (٢١٨)، والترمذى (١٤٠)، والنسائى فى «عشرة النساء» (١٥٠ و١٥١)، وابن ماجه (٥٨٨) من طرق عن أنس به .

(٣) أخرجه البخارى (١/٥٩)، ومسلم (٢/٨٤٩)، والنسائى (١/٢٠٩) من

طريق : محمد بن المنتشر ، عن عائشة به .

وقد بَوَّبَ النسائي لهذا الحديث في «سننه الصغرى»:

[الطواف على النساء في غسل واحد] .

قال السندي - رحمه الله - في حاشيته على «السنن» :

«قوله: (ينضح) أى : يفوح، . . . وأخذ منه المصنف وحدة الاغتسال، إذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرار الجماع لما بقى من أثر الطيب شيء، فضلاً عن الانتفاح» .

□ تأكيد الوضوء على الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام :

ويتأكد على الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام^(١) .

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - :

أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال :

يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم؛ إذا توضأ»^(٢) .

(١) حديث صحيح . أخرجه البخارى (١١٠/١) ، ومسلم (٢٤٨/١) ، والأربعة إلا الترمذى من طرق عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - .

(٢) أخرجه الستة من طرق عن ابن عمر به ، وهو عند البخارى (١١٠/١) ، ومسلم (٢٤٨/١) .

وعند مسلم بسند صحيح فى المتابعات بلفظ :

=

□ ضعف الحديث الوارد بخلاف ذلك :

ولا يعرف أن النبي ﷺ نام قط وهو جنب دون أن يتوضأ أو

يغتسل، وما روى في وقوع ذلك منه ﷺ فلا يصح^(١) .

□ هل يتيمم الجنب بدلاً من الوضوء ؟

وكذلك الحديث الوارد في جواز تيمم الجنب، وتخييره بين الوضوء

والتيمم فلا يصح، وإن صح فهو محمول على عدم وجود الماء لا على

التخير^(٢) .

= «ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء» .

كما يدل على أن هذا الأمر على التأكيد والاستحباب، لا على الوجوب .

قال النووي في «شرح مسلم» (٢٠٨/٣):

«لا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور» .

(١) وهو ما رواه أبو إسحاق السبيعي ، عن الأسود ، عن أم المؤمنين عائشة -

رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً .

وهذا الحديث قد غلط فيه أبو إسحاق، وقد أعله غير واحد من أهل العلم منهم

مسلم في كتاب «التمييز» له ، والترمذي ، بما ثبت من طرق كثيرة عن الأسود ،

عن أم المؤمنين عائشة ، رضى الله عنها-قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

قال الترمذي : «وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود» .

وقد فصلنا الكلام عليه في كتابنا «صون الشرع الحنيف» (٤٥) .

(٢) وهو حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - : كان رسول الله ﷺ إذا =

□ استحباب اتخاذ خرقة لمسح الأذى عقب الجماع :

ويُستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تمسح بها الأذى عن زوجها وعن نفسها عقب الجماع .

فعن أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - قالت :

ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته، فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصلبان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة (١) .

□ جواز العزل في الجماع للحاجة :

ويجوز للرجل أن يعزل مائه عن امرأته للحاجة أو للضرورة (٢)؛

= أجنب فأراد أن ينام توضاً أو تيمم ، وزيادة «تيمم» شاذة، وإنما يصح موقوفاً كما بينته في «الصون» (٢١٤) .

(١) قد روى مرفوعاً بنحوه من طريق عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٤٥) ، ونقل عن أبيه قوله :

«إنما هو عن عائشة موقوف» .

وكذا رجح ابن الجوزي الموقوف في «أحكام النساء» (ص: ٢٦٥) بتحقيقنا .

(٢) لورود ما يدل على كراهة ذلك وهو الحديث الأخير، ولما فيه من الإصرار بالزوجة، ومنع النسل مع ندب النبي ﷺ إلى تكثيره في غير حديث صحيح ، ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٢١٨/٩) :

«ليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً» . =

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضی الله عنه - :

قال: كنا نعزل والقرآن ينزل ، وزاد فى رواية:

لو كان شيئاً يُنهى عنه ، لنهانا عنه القرآن. (١)

(٢) حديث آخر عن جابر - رضی الله عنه - :

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال: إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا- [أى التى تسقى لنا] - وأنا أطوف عليها - [أى أجامعها]- وأنا أكره أن تحمّل ، فقال:

«عزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدر لها» .

فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال: إن الجارية قد حملت ، فقال:

«قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدر لها» . (٢)

= ونقل عن ابن البر قوله: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل» .

قلت: وقد احتج الجمهور بحديث عمر - رضی الله عنه - :

أنه ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها .

وهو حديث ضعيف ، وهو مخرج فى «الصون» (٢١٥) .

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩٠) ، ومسلم (٢/ ١٠٦٥) ، والترمذى (١١٣٦) ، والنسائى فى «العشرة» (٢٠٨) ، وابن ماجه (١٩٢٧) من طريق :

عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر به .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٤) ، وأبو داود (٢١٧١) من طريق :

زهير بن معاوية ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - :

قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بلمصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ، ورغبنا فى الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله؟! فسألنا رسول الله ﷺ ؛ فقال:

« لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون». (١)

(٤) حديث جدامة بنت وهب - رضى الله عنها - :

عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن العزل ؟ فقال:
«ذلك الوأد الخفى». (٢)

□ جواز وطء المرضع :

ويجوز له أن يجامع امرأته إن كانت مرضعاً ؛ لحديث جدامة بنت وهب - المتقدم - قالت: حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول :
«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت فى الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً» (٣).

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٦١)، وأبو داود (٢١٧٢) من طريق: عبد الله بن محيريز، عن أبي سعيد الخدري به .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٧)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذى (٢٠٧٦) و (٢٠٧٧) .

(٣) تقدم تخريجه فى الذى قبله .

قال الإمام مالك :

«الغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي تُرضع» .

وعن أسامة بن زيد - رضى الله عنه - :

أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إني أعزل عن امرأتي،

فقال له رسول الله ﷺ : «لم تفعل ذلك؟» .

فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله

ﷺ : «لو كان ضاراً، ضرَّ فارس والروم»^(١) .

□ تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين :

ويحرم على الزوجين بث ما بينهما من أسرار الاستمتاع فى الجماع

ونحوه، لما ورد من النهى الشديد عنه .

فعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يُفضى إلى

امرأته، وتفضى إليه، ثم ينشر سرها»^(٢) .

قال الإمام النووى^(٣):

«فى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٧/١) من طريق: عامر بن سعد، عن أسامة به .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٠/٢)، وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق:

عبد الرحمن بن سعد، عن أبى سعيد الخدرى به .

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦١٠/٣) طبعة الشعب .

أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه» .

□ جواز ذلك للمصلحة الشرعية الراجعة :

ولكن يجوز ذلك إذا اقتضته المصلحة الشرعية، والحاجة الملحة، كاستفتاء أو تقاضى، أو تعليم، أو نحوه .

لما تقدّم ذكره من حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله، ثم يكسل، هل عليه من غسل؟ وعائشة جالسة - رضى الله عنها - فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(١).

وقد بوب الإمام النسائي - رحمه الله - لهذا الحديث فى كتابه «عشرة النساء»:

[الرخصة أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته].

وعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأتى النبي ﷺ ، فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة، فقال: «لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٢).

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى (٤١٧/٣) من طريق:

يحيى القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وفى رواية عند البخارى : فقال : - أى زوجها - :
كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفص الأديم^(١).
فدل ذلك على جواز ذكر أسرار الجماع وما يجرى بين الزوجين
للتقاضى، والتطبيب، والاستفتاء ونحوه .



(١) أخرجه البخارى (فتح : ٢٩٣/٩) من طريق:
عكرمة، عن أم المؤمنين عائشة به .

ولاية البناء
وولاية اللغة في
الأعمال

الوليمة

□ حكم الوليمة :

ويُستحب لمن تزوج أن يولم ، لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة ، فقال : « ما هذا؟ » .

قال : يا رسول الله ، إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة »^(١) .

وأما حكم وليمة العرس : فأكثر أهل العلم على أنها سنة مستحبة غير واجبة .

قال ابن قدامة - رحمه الله -^(٢) :

« لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة ؛ وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣) :

« أما وليمة العرس فهي سنة » .

(١) أخرجه البخارى (٣/٣٧٦) ، ومسلم (٢/١٠٤٢) ، والترمذى (١٠٩٤) ، والنسائى (٦/١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٠٧) من طريق :

حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس به .

(٢) «المغنى» : (٢/٧) .

(٣) «مجموع الفتاوى» : (٢٠٦/٣٢) .

وزاد فى موضع آخر :

« مأمور بها باتفاق العلماء ، حتى إن منهم من أوجبها » .

قلت : أوجبها بعد أصحاب الشافعى لأن النبى ﷺ أمر بها

عبدالرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة .

وأجيب عن ذلك : بأنها طعام لمسرور حادث ، فأشبهه سائر

الأطعمة ، والخبر محمول على الاستحباب بدليل كونه أمر بشاة ، ولا

خلاف فى أنها لا تجب ، وما ذكره من أن الإجابة إليها واجبة ، فهذه

الحجة باطلة بالسلام ، فإنه ليس بواجب ، وإجابة السلام واجبة^(١) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها استدلالاً بحديث بريدة بن

الحصيب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال :

« لا بد للعروس من وليمة » .

ولا حجة فيه لضعف سنده^(٢) .

□ متى يولم ؟

ويولم الرجل عقب بنائه بالمرأة .

لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

بنى النبى ﷺ بامرأة ، فأرسلنى ، فدعوت رجلاً إلى الطعام^(٣) .

وتقدم فى حادثة عبد الرحمن بن عوف ، أنه أمره بالوليمة ، وكان

(١) انظر «المغنى» : (٢/٧) .

(٢) وقد تكلمت عليه تفصيلاً فى كتابى «صون الشرع الحنيف» (٢١٨) .

(٣) أخرجه البخارى (فتح : ١٤٠ / ٩) ، والترمذى (٣٢١٩) من طريق :

بيان ، عن أنس بن مالك به .

بعد بنائه .

□ كم يولم ؟

ويُستحب له أن يولم ثلاثة أيام :

لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

تزوَّج النبي ﷺ صفيية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة

أيام^(١) .

□ عدم التسوية في الوليمة بين النساء :

ويجوز للمتزوج أن لا يسوى بين نسائه في الولائم ، وأن يولم على

بعضهن أكثر من بعض .

لحديث ثابت البناني ، قال :

ذُكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس ، فقال :

ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم

بشاة^(٢) .

□ جواز الوليمة بغير لحم :

ويجوز أن يولم بغير لحم ؛

لحديث صفيية بنت شيبة ، قالت :

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥١/٩) بهذا اللفظ إلى أبي يعلى في

«المسند» بسند حسن ، وأصل الحديث في «الصحيحين» .

(٢) أخرجه البخارى (فتح : ١٣٩/٩)، ومسلم (١٠٤٩/٢)، وأبو داود (٣٧٤٣)

وابن ماجة (١٩٠٨) من طريق : حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس به .

أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير^(١) .

وفى حديث أنس - رضى الله عنه - فى قصة زواج النبي ﷺ بأُم المؤمنين صفية بنت حى - رضى الله عنها - قال: فقال:

«من كان عنده شيء فليجيئ به»، قال: وبسط نطعاً، قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حياً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ^(٢) .

□ قيام العروس على خدمة الرجال فى العرس:

ويجوز للعروس أن تلى أمر الوليمة، من إعدادها، وتقديمها، والقيام على خدمة الرجال فيها .

لحديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال:

لما عرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا مرَّ به إليهم إلا امرأته أم أسيد [وهى العروس]؛ بلَّت ثمرات فى تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأثت له، فسقته تحفه بذلك^(٣) .

(١) أخرجه البخارى (فتح: ١٤٦/٩) من طريق: منصور، عن صفية به .

(٢) حديث صحيح متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه .

(٣) أخرجه البخارى (فتح: ١٥٩/٩)، ومسلم (١٥٩/٣) من طريق: محمد

ابن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل به .

والزيادة من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن القارى،

عن أبي حازم .

□ السنة في الدعوة إلى الوليمة :

ويُسْنُ للمتزوج أن لا يفرُق في دعوته الناس إلى الوليمة بين الفقير منهم أو الغنى، بل يدعوهم جميعاً ؛ لورود الزجر عن دعوة الأغنياء دون الفقراء .

فمن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه كان يقول :
شر الطعام طعام الوليمة ، يُدعى لها الأغنياء ، ويُترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ (١) .
□ وجوب إجابة الدعوة :

ويجب على من دُعِيَ إلى الوليمة أن يأتيها ، ولا يتخلف كما هو ظاهر من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - المتقدم .
وعن ابن عمر - رضى الله عنه - :
أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليُجب » (٢) .
□ هل يُجيب الصائم الدعوة ؟

ولا فرق بين صائم ومفطر في وجوب إجابة الدعوة، ولكن يجوز

(١) أخرجه البخارى (فتح : ١٥٢/٦ - ١٥٣) ، ومسلم (١٠٥٤/٢) ، وأبو داود (٣٧٤٢) ، وابن ماجه (١٩١٣) من طريق :

الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢) ، وابن ماجه (١٩١٤) من طريق :

ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

للصائم أن يجيب بالحضور، ولا يطعم ، وُسن له أن يدعو لصاحب الدعوة .

لحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصم، وإن كان مفطراً

فليطعم»^(١) .

وله إن شاء أن يطعم أو يترك .

لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم، وإن شاء

ترك»^(٢) .

□ ترك حضور الدعوة إذا كان فيها معصية :

لحديث على بن أبي طالب - رضى الله عنه - :

أنه صنع طعاماً ؛ فدعى رسول الله ﷺ فجاء ، فرأى فى البيت

سترأ فى تصاوير، فرجع ، قال: فقلت: يا رسول الله ، ما رجعت بأبى

أنت وأمى؟ قال :

(١) أخرجه أحمد (٥٠٧/٢)، ومسلم (١٠٥٤/٢) من طريق :

هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢)، وأبو داود (٣٧٤٠) من طريق :

سفيان الثورى ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .

«إن في البيت ستراً فيه تصاوير ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»^(١) .

وقد بوب البخارى فى «الصحيح» :

[باب: هل يرجع إذا رأى منكراً فى الدعوة؟ ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً؛ فرجع] .

وأورد فيه حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أنها اشترت غمزة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت فى وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ :

«ما بال هذه النمرة؟» ، فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها

وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ :

«إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما

خلقتم، وقال: إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(٢) .

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى فى «المسند» (٤٣٦ و٥٢١ و٥٥٦) من طريق:

هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن على - رضى الله عنه - به .

وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخارى (٣٨١/٢ و٤/١١١) ، ومسلم (٣/١٦٦٧) ، والنسائى

(٢١٤/٨) من طريق: القاسم بن محمد ، عن أم المؤمنين عائشة به .

□ الاستغفار والدعاء لصاحب الدعوة :

ويُستحب للمدعو أن يستغفر لصاحب الدعوة ، ويدعو له بالدعاء

المسنون: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم .

فمن عبد الله بن سرجس - رضى الله عنه - قال :

أتيت رسول الله ﷺ ؛ فأكلت من طعامه ، فقلت: غفر الله لك يا

رسول الله ، قال : «ولك»^(١) .

وعن عبد الله بن بسر - رضى الله عنه - قال :

نزل رسول الله ﷺ على أبى، قال: فقرنا إليه طعاماً ورطبة، فأكل

منها، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة

والوسطى، ثم أتى بشراب فشربه، ثم ناوله الذى عن يمينه ، قال: فقال

أبى - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله لنا ، فقال :

«اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم»^(٢) .

بل ويستحب له أيضاً أن يشكر لصاحب الدعوة .

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائى فى «اليوم والليلة» (٢٩٧) بسند صحيح .

وينحوه عند مسلم (٤/١٨٢٣-١٨٢٤)، والترمذى فى «الشمائل» (٢٢) من

طريق: عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس به .

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٦١٥)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذى (٣٥٧٦)،

والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٩٣-٢٩٦) من طريق:

يزيد بن حمير ، قال: سمعت عبد الله بن بسر به .

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١) .

□ الدعاء للمتزوج وأهله بالبركة والخير :

كما تقدم فى حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - وفيه

قول النسوة لها : على الخير والبركة وعلى خير طائر .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ كان إذا رفاً إنساناً فقال :

«بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما بخير»^(٢) .

وتقدّم فى حديث أنس - رضى الله عنه - :

أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : «بارك الله لك» .

□ ذهاب النساء والصبيان إلى العرس :

ويجوز للنساء والصبيان الذهاب إلى العرس ما دام خالياً من

المخالفات الشرعية .

لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

أبصر النبى ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً؛ فقال :

«اللهم أنتم من أحب الناس إلى»^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٨)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذى (١٩٥٤) من

طريق: الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى «السنن» (٥٢٢)، والأربعة بسند حسن .

وله شاهد فى «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - .

(٣) أخرجه البخارى (فتح: ١٥٦/٩) من طريق:

عبد الوارث بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به .

وقد تقدّم حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - فى زفافها
لجارية من الأنصار .

□ استحباب الغناء فى الأعراس بما خلا من الحجون والحنا ونحوه :

ويستحب غناء النساء فيما بينهن فى الأعراس ، لما تقدّم فى ذلك من
أحاديث عن الربيع بنت معوذ ، وجابر بن عبد الله ، وأم المؤمنين عائشة ،
وقرظة بن كعب وأبى مسعود - رضى الله عنهم أجمعين - .

○ ولكن هذا مشروط بعدة شروط :

الأول : أن لا تظهره المرأة أمام الرجال ، بتغنج أو ترقيق ونحوه ، لأنه
غالباً إذا كان على هذه الصفة يثير ما كمن من الفتنة والشهوة .

الثانى : أن لا يصاحبه آلات عزف أو موسيقى لشدة حرمة ذلك كما
سوف يأتى بيانه .

الثالث : أن لا يستأجر له المحترفات من المغنيات ، لأنهن غالباً ما
يحركن الساكن من المشاعر ، ويبعثن الكامن من الشهوات .

وقد ورد فى «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله
عنها - قالت :

دخل على أبو بكر وعندى جارتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما
تقاولته الأنصار يوم بُعث ، قالت : وليستا بمغنيتين^(١) .

(١) أخرجه البخارى (١/ ١٧٠) ، ومسلم (٢/ ٦٠٧) ، وابن ماجه (١٨٩٨) من
طريق : أبى أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .
قال القرطبى : «قولها : (ليستا بمغنيتين) أى ليستا ممن يعرفا الغناء كما يعرفه-

الرابع: أن يكون خالياً من وصف النساء، أو الخنا، أو ذكر الخمر ونحوه مما يحرم ذكره أو التشب به .

ولذا ورد في حديث الربيع بنت معوذ - رضى الله عنها - الذى تقدم أنها قالت : فجعلت جويريات لنا يضرين بالدف؛ ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر .

أى: يمدحهم، ويذكرن مآثرهم وشرفهم .

وورد فى حديث جابر - رضى الله عنه - :

عن النبى ﷺ أنه قال:

«فهلأ بعثتم معهم من يغنيهم، يقول:

أتيناكم أتيناكم
فحيونا نحياكم».

□ الغناء المحرم :

وما احتوى على وصف النساء أو الخنا، أو ما لا يحل ذكره من تعظيم الحقيقير، أو تحقير العظيم، أو الشرك والإلحاد ونحوه من المحرمات، فلا خلاف بين أهل العلم فى تحريمه .

فهو الذى قال فيه تعالى فى محكم التنزيل :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان : ٦].

=المغنيات المعروفة بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عن المشتهرين به، وهو الذى يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء، والخمر، وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه» .

قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : هو والله الغناء^(١) .
وقال مجاهد : الغناء^(٢) .

وقال فيه تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴾ [النجم ٦١] .
قال ابن عباس - رضى الله عنه - :

هو الغناء بالحميرية، اسمدى لنا، تغنى لنا^(٣) .

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن الغناء؛ فقال :

الغناء ينبت النفاق فى القلب، لا يعجبني^(٤) .

وقال الشافعى فى كتاب «أدب القضاء» :

«الغناء لهو مكروه، يشبه الباطل، والمحال ، ومن استكثر منه فهو

سفيه تُردُّ شهادته» .

وقد صرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريم الغناء، وأنكروا من
نسب إلى الشافعى حله، كالكقاضى أبى الطيب الطبرى، والشىخ أبى
إسحاق، وابن الصباغ .

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى «ذم الملاحى» (٢٦) ، وابن جرير فى «التفسير»

(٢٢/٣٩-٤٠) ، والحاكم (٤١١/٢) ، والبيهقى فى «الكبرى» (١٠/٢٢٣) ، وابن

الجوزى فى «تليس إبليس» (ص: ٢١٩) بسند حسن .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا (٢٩ و٣٢) ، وابن جرير (٢٢/٤٠) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا (٣٣) ، والطبرى (٢٧/٤٨) ، والبيهقى فى «الكبرى»

(١٠/٢٢٣) ، وابن الجوزى فى «تليس إبليس» (٢١٩) بسند صحيح .

(٤) أخرجه الخلال فى «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» (١٦٤) بسند صحيح .

وأما أبو حنيفة فمذهبه في ذلك أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال^(١) .

□ حرمة المعازف :

وأشد منه استخدام آلات الطرب والعزف وآلات الموسيقى ، فإذا أضيف إليها الغناء الماجن كانت أشد في الحرمة وأكبر في الجرم .
وغالباً لا تخلو الأفراح والأعراس اليوم من إحيائها بالمعازف وأغانى الحنا والمجون ، وهذا كله حرام شديد الحرمة ، لا يتعاطاه إلا من لا خلاق له في الدنيا والآخرة .

والعلماء مجمعون على تحريم ذلك ، كما ورد به النقل الصحيح .

قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله - :

«لِيُعْلَمَ أَنَّ الدَّفَّ وَالشَّبَابَةَ وَالغِنَاءَ، إِذَا اجْتَمَعَتْ فَاسْتِمَاعُ ذَلِكَ حَرَامٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ أَنَّهُ أَبَاحَ هَذَا السَّمَاعَ»^(٢) .

قلت: وهذا هو الذى تؤيده النصوص الشرعية .

وقد سبق ذكر بعضها ، ونذكر منها هنا ما تيسر ، فنقول:

① حديث ابن عمر - رضى الله عنه - :

عن نافع ، قال: سمع ابن عمر زمزماً ، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لى: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت:

(١) نقله ابن القيم فى «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٥-٢٤٦) .

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»: (ص: ٣٠٠) .

لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا^(١).

(٢) حديث أبي عامر - أو أبي مالك الأشعري - رضى الله عنه - :

سمع النبي ﷺ يقول :

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعنى الفقير - لحاجة ، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»^(٢).

(٣) أثر ابن عمر - رضى الله عنه - :

عن نافع ؛ أن ابن عمر مر عليه قوم مُحرمون ، وفيهم رجل يتغنى ، فقال: ألا لا سمع الله لكم ، ألا لا سمع الله لكم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٦) - ومن طريقه البيهقي (٢٢٢/١٠) - بسند صحيح، وقد أعل بما ليس بعله، وانظر تحقيق القول فيه فى تعليقي على «ذم الملاحى» لابن أبى الدنيا (٦٨).

(٢) أخرجه البخارى (١٣/٤) تعليقا عن شيخه هشام بن عمار، حدثنا صدقة ابن عامر، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابى، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثنى أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري به ، ووصله عن هشام غير واحد ، هذا على أن تعليق البخاري للحديث عن شيخه لا يُعد انقطاعاً كما توهم ابن حزم ، ومن تابعه من المعاصرين .

وأخرجه أبو داود (٤٠٣٩) من طريق: بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد به .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى «ذم الملاحى» (٤٤) بسند صحيح .

(٤) أثر آخر عن ابن عمر - رضى الله عنه - :

عن عبد الله بن دينار ، قال :

مر ابن عمر بجارية صغيرة تغنى ، فقال :

لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه^(١) .



(١) أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧٨٤)، وابن أبى الدنيا فى «ذم الملاحى» (٤٥) ، والبيهقى فى «الكبرى» (١٠/٢٢٣)، وفى «الشعب» (٥١٠٢) بسند صحيح .

حقوق الزوجية

حق المرأة على زوجها

لقد اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى اختصاص الرجل بالقوامة الكاملة على زوجته، لما طُبِعَ عليه النساء من الضعف، وغلبة العاطفة، والتسرع في الحكم، وبما فُضِّلَ به الرجل من وجوب السعي والكد والعمل على توفير حاجات الأهل والعيال .

وقد قال تعالى وهو أحسن القائلين :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

[النساء : ٣٤] .

فجعل الله عز وجل الرجل قيماً على زوجته، له حق تأديبها إذا نشزت بالسبل الشرعية .

وكما أنه سبحانه وتعالى جعل له هذه القوامة فقد جعل بالمقابل للمرأة حقوقاً على زوجها يجب عليه أداؤها، ويحرم عليه التفريط فيها .
وصح عن رسول الله ﷺ أنه أوصى صحابته ، وعامة أمته من بعده بالنساء خيراً؛ فقال ﷺ :

«اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله...»^(١) .

(١) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٤/٧) من طريق: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به ، وسنده صحيح .

وقال عليه الصلاة والسلام :

«استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في

الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ،
فاستوصوا بالنساء خيراً»^(١) .

فقوله عليه السلام : «استوصوا بالنساء خيراً» أمر ، والأمر يقتضى

الوجوب ، ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الاستحباب ، ولا صارف له .

وشدد ﷺ في ظلمهن حقوقهن ، فقال :

«اللهم إني أخرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة»^(٢) .

فمن حقوق الزوجة على زوجها :

□ العشرة بالمعروف :

لقوله عز وجل : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] .

□ القسط والعدل معهن :

فقد قال ﷺ :

«المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلنا

بديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»^(٣) .

(١) أخرجه البخارى (٢٥٧/٣) ، ومسلم (١٠٩٠/٢) ، والنسائى فى «عشرة

النساء» (٢٥٨) من طريق : ميسرة الأشجعى ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» (٢٦٧) ، وابن ماجة (٣٦٧٨) بسند

صحيح من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٨/٤) ، والنسائى (٢٢١/٨) ، وابن حبان (موارد :

١٥٣٨) من طريق : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره

أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره فذكره .

فذكر العموم ، ثم ذكر الخصوص ، وهم العادلون فى أمور من وُلوا
أمورهم ، دلالة على أهمية ما لهم من حقوق .

وقال ﷺ :

«ألا كلكم راع؛ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس
راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول
عنهم...»^(١) .

فدل هذا الحديث الشريف على أهمية مسئولية الرجل اتجاه زوجته
وعياله، ولا تكمل هذه المسئولية إلا بالقسط والعدل مع الزوجة، لا سيما
فيما بينها وبين ضرائرها، وفيما بينها وبين خنتتها .

□ مثل نبوي في العدل بين النساء :

وقد ضرب النبى ﷺ أعظم الأمثلة على العدل بين أمهات المؤمنين
رضى الله عنهن، وليس أدل على ذلك من حديث أنس بن مالك - رضى
الله عنه - قال :

كان النبى ﷺ عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين
بصحفة فيها طعام، فضربت التى النبى ﷺ فى بيتها يد الخادم، فسقطت
الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع
فيها الطعام الذى كان فى الصحفة، ويقول: «غارت أمكم» .

ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها، فدفع
الصحفة الصحيحة إلى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٩/٤)، والترمذى (١٧٠٥) من طريق :

الليث بن سعد، عن نافع ، عن ابن عمر به .

التي كَسَرَتْ (١) .

فهذا قمة العدل النبوي بين الزوجات .

□ حرمة تفضيل إحدى الزوجات على الأخريات في القسمة :

وقد صح عنه ﷺ الزجر الشديد عن ظلم زوجته لحساب أخرى ، أو تفضيل إحداهن بقسمة عن بقية أزواجه .

فقال ﷺ :

«من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» (٢) .

وهذا يصدِّقه ويؤكده قول الله تعالى :

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾

[النساء : ١٢٩] .

□ العدل بينهما في القسمة :

ولذلك كان ﷺ يعدل بين نسائه في القسمة والمكث مما هو من حقوقهن الواجبة لهن .

فعن عروة بن الزبير قال :

قالت عائشة : يا ابن أختي ؛ كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤/٣) من طريق :

ابن علي ، عن حميد ، عن أنس به .

(٢) أخرجه الأربعة ، والحاكم (١٨٦/٢) بسند صحيح ، وهو مخرج في

«إعلاء السنن» (٨٠) .

على بعض فى القسم من مكثه عندنا^(١) .

بل الواجب على الزوج أن يعدل فى القسمة لهن فى السفر معه؛

بالقرعة بينهما .

فمن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نساته^(٢) .

بل يجب على الزوج استئذان أزواجه فى أن يُمرضَ فى بيت

إحداهن إذا أراد أن يمكث عندها فى غير يومها .

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه :

«أين أنا غدأ، أين أنا غدأ» .

يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان فى بيت

عائشة حتى مات عندها^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، من طريق:

عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بأطول من هذا اللفظ ، وسوف يأتى تمته قريباً إن شاء الله تعالى .

قلت: ابن أبى الزناد فيه ضعف، إلا أنه توبع على أكثر من حرف فى حديثه، وله شواهد فى «الصحيحين»، فليس أقل من أن يكون حسناً إن شاء الله تعالى .

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٢٢٠/٩) ، ومسلم (١٨٩٤/٤) ، والنسائى فى

«عشرة النساء» (٤٦) من طريق:

ابن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

(٣) أخرجه البخارى (فتح: ٢٢٧/٩) من طريق:

سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وقد بَوَّبَ البخارى - رحمه الله - لهذا الحديث :
[باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له].

قال ابن حجر^(١): «والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك التي هو في بيتها» .
قلت: ومثله طوافه ﷺ عليهن جميعاً في يوم واحد يطأهن، كما تقدّم ذكره ، فالظاهر أن ذلك بإذن صاحبة اليوم .
□ جواز إصابة ما دون الجماع من المرأة في غير يومها ودون استئذان صاحبة اليوم :

وأما مجرد الدخول عليهن وإصابة ما دون الجماع فهذا بمالا بأس به .
لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نساءه ، فيدنو من إحداهن^(٢) .

وفى رواية : قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس - وفى رواية : وقاع - حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها.^(٣)

(١) «فتح البارى» : (٢٢٧/٩) .

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٢٢٧/٩)، ومسلم (١١٠٢/٢) من طريق:

على بن مسهر، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٣) هى رواية أبى داود ، من طريق:

ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وقد تقدّم الكلام عليها .

□ جواز حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض :

وكذلك فحب بعض النساء أكثر من بعض جائز، لحديث عبد الله

ابن عباس - رضى الله عنهما - : عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -

أنه دخل على حفصة، فقال:

يا بنية لا يفرنك هذه التى أعجبها حُسْنها حبُّ رسول الله ﷺ إياها

-يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم^(١) .

وقد بَوَّبَ له البخارى فى «صحيحه» :

[باب : حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض] .

وتبسم النبى ﷺ وسكوته إقرار منه ﷺ لما قيل، وفيه جواز التفريق

فى الحب بين الزوجات ، لأنه من أعمال القلوب .

وأدل من هذا الحديث؛ حديث عمر بن العاص - رضى الله عنه -

قال: قلت: يا رسول الله؛ أى الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» .

قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها أبو بكر»^(٢) .

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٢٢٨/٩) ، ومسلم (١١٠٨/٢) من طريق:

عبيد بن حنين ، عن ابن عباس به .

وأما ما روى عنه عليه السلام أنه قال:

«اللهم هذا فعلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» فهو حديث

ضعيف كما بيته فى «صون الشرع الحنيف» (٢١٩) المجلد الثانى، وقد صدر.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣/٤) ، والبخارى (٢٩٠/٢) : سدى، ومسلم

(١٨٥٦/٤) ، والترمذى (٣٨٨٥) ، وعبد بن حميد فى «مسنده» (منتخب: ٢٩٥) ،

والعشارى فى «فضائل أبى بكر» (٩) من طريق:

خالد الحذاء ، عن أبى عثمان النهدى ، عن عمرو بن العاص به .

١٠ القسمة بين البكر والثيب، وتخيير الثيب بين التسبيع والتثليث :
هنا ومن مظاهر القسط والعدل مع النساء العدل بينهما في القسمة عند
المكث عقب الزفاف .

فقد كان النبي ﷺ إذا بنى بامرأة أقام عندها سبعاً إن كانت بكرًا، أو
ثلاثاً إن كانت ثيباً ، لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :
السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها
ثلاثاً^(١) .

ولكن يجوز للرجل أن يخير زوجته إذا تزوجها وكانت ثيباً أن يسع
لها، ويسع لباقي أزواجه أيضاً في القسمة .
فمن أم سلمة - رضى الله عنها - : أن رسول الله ﷺ لما تزوجها
أقام عندها ثلاثاً، [فأراد أن يخرج، فأخذت بثوبه] فقال ﷺ :
«إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٢) .
□ النفقة :

وهذا الحق ظاهر من قول الله تعالى :
«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»
[النساء : ٣٤] .

(١) حديث صحيح : أخرجه الجماعة إلا النسائي من طريق: أبي قلابة الجرمي،
عن أنس بن مالك به .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٣/٢) ، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في «عشرة
النساء» (٣٩) ، وابن ماجه (١٩١٧) من طريق:
أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة به .

وهذه النفقة واجبة للمرأة على زوجها، ويدخل في عمومها الإطعام والكسوة وكل ما يحفظ عليها حياتها .

فمن معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - قال :

يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال :

«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»^(١) .

فلا ينفرد عنها بطعام، ولا بشراب، ولا بكسوة، ويتركها هي جائعة، عارية، مريضة، بل في إطعامها وكسوتها هي وأولادها بالخلال الثواب العظيم ، وفي ذلك أحاديث ، منها :

① حديث سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ ، قال :

«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما

تجعل في في أمرتك»^(٢) .

② حديث ثوبان - رضى الله عنه - :

أن النبي ﷺ قال :

«أفضل دينار : دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل

على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢ ، ٢١٤٤٠) ، والنسائي في «العشرة» (٢٦٩ و٢٦٩) ،

وابن ماجة (١٨٥٠) بسند حسن من حديث معاوية به .

(٢) حديث صحيح ؛ أخرجه الجماعة .

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٤/٥) ، والبخارى في «الأدب المفرد» (٧٤٨) ، ومسلم

(٢/٦٩١) ، والترمذى (١٩٦٦) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٠٠) ، وابن ماجة

(٢٧٦٠) ، والبيهقى في «الكبرى» (٤٦٧/٧) من طريق :

أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان به .

(٢) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة ، فجاء رجل فقال : عندي دينار ، قال : «أنفقه على نفسك» .

قال : عندي آخر ؟ قال : «أنفقه على زوجك» .

قال : عندي آخر ؟ قال : «أنفقه على ولدك» .

قال : عندي آخر ؟ قال : «أنفقه على خادمك» .

قال : عندي آخر ؟ قال : «أنت أبصر»^(١) .

□ حرمة الإنفاق من مال الزوج بغير إذنه :

ولا يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها أو تنفق منه إلا بإذنه ،

لقوله ﷺ : «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»^(٢) .

وسوف يأتي تفصيل الكلام عليه قريباً .

□ جواز الأخذ من مال الزوج إذا كان بخيلاً ، وضابطه :

قلت : ولكن هذا مشروط بكفايته لهم في النفقة ، وأما إن كان

بخيلاً ، أو لا يعطيهم من النفقة ما يكفيهم ، فيجوز لهم آنذاك ، أن يأخذوا

من ماله ما يكفيهم .

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥١) ، وأبو داود (١٦٦١) ، والنسائي في «عشرة النساء»

(٢٩٩) من طرق : عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة به .

وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذى (٦٧٥) ، وابن ماجه (٢٢٩٥) بسند

حسن من حديث أبي أمامة - رضى الله عنه - .

ويدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها - قالت :
 جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان
 رجل مسيك، فهل على حرج أن أطعم من الذى له عيالنا؟ فقال :
 « لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف»^(١) .

وفى هذا الحديث من الفوائد : أنه ﷺ قد أجاز للزوجة أن تأخذ من
 مال زوجها ما يكفيها هي وعيالها، ولكن شرطه بالكفاية والمعروف، فلا
 تتوسع فيه توسعاً مفسداً تخرج به إلى التبذير والإسراف، فمتى أخذت منه
 الكفاية أمسكت .

وقد احتج به بعض العلماء على جواز أخذ الحق من المسك
 والماطل بغير استئذان إذا وجد له ما يؤخذ منه الحق .
 قال المازرى فى «شرح صحيح مسلم»^(٢) :

«به الناس فى هذا الحديث على فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة
 ونفقة البنين، ومنها: أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعثر له على ما يأخذ
 منه فإنه يأخذه؛ لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه» .

قلت : وأما ما تتوسع فيه النساء اليوم من الإنفاق من مال الزوج دون
 إذنه فى سبيل ارتياد صالونات التجميل وتصفيف الشعر، وشراء ألوان شتى
 من الملابس، وارتياد أماكن الاختلاط المزرى كالأندية وغيرها فهو حرام،

(١) أخرجه البخارى (٦٩/٢) : بحاشية السندى، ومسلم (١٣٣٨/٣)، وأبو داود
 (٣٥٣٣)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٠٨) من طريق :

الزهري عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - به .

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» : (٢/٢٦٥) للمازرى .

ومن تعاناه من النساء ترتكب إثمين غليظين ؛ الأول: الإنفاق من مال الزوج دون إذنه فيما ليس لها بحق، والثاني : ارتياد ما لا يجوز ارتياده، وارتكاب ما لا يحل لها ارتكابه مما حرمه الشرع وزجر عنه الكتاب والسنة .

□ حرمة تضييع الرجل من يعول :

ولكن بالمقابل ؛ لا يجوز للزوج أن يمكس النفقة عن زوجته وعياله، أو يضيعهم في ذلك ، كما تقدّم في الأحاديث السابقة، ولحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته »^(١) .

□ استحباب حبس نفقة عامة كامل للأهل والعيال :

بل الذى يُستحب له أن يحبس نفقة عام كامل للأهل والعيال؛
لحديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - :

أن النبى ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير، ويحبس لأهله قوت
سنتهم^(٢) .

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢/٢) من طريق :

خيشمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو به .

(٢) أخرجه البخارى (٢٨٦/٣ ٢٨٧) ، ومسلم (١٣٧٦/٣) من طريق :

معمر، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله

عنه - به .

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - (١) :

«فى الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة» .

وفى هذا الهدى النبوى أتم النفع وأحسنه، فإنه متى حبس نفقة عام للأهل والعيال تفرغ بعد ذلك لشئونه، لا سيما إن كان طالب علم، فإن طالب العلم أحرص ما يكون على وقته وجهده، فلا يشغل تفكيره بعد ذلك فى نفقتهم، ولا فيما يحتاجون إليه .

ولا تعارض بين الحديث السابق، وبين حديث أنس بن مالك - رضى

الله عنه - أنه قال :

كان النبى ﷺ لا يدخر شيئاً لغد (٢) .

فهذا الحديث مختص بالادخار لنفسه، والأول مختص بالادخار لأهله، مما وجب عليه ادخاره ولا يسعه التفريط فيه، ولذا ورد فى تمة الحديث قوله: وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عُدَّة فى سبيل الله . وهذا من تمام حرصه ﷺ على عدم تضييع أهله، ومن تمام كرمه وجوده فى التصدق بما زاد عن حاجاته وحاجات أهله الواجبة لهم عليه .

(١) نقلاً عن «فتح البارى» (٩/٤١٤) .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٦٣) ، وفى «الشماثل» (٣٤٨) ، وابن حبان (موارد: ٢١٣٩ و ٢٥٥٠) ، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٧/٩٨) من طريق:

قتيبة بن سعيد، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت، عن أنس به . قلت: وهذا سند لا بأس به، فإن جعفر بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه، والله أعلم .

□ نفقة الزوجة الموسرة على الزوج الفقير والعيال :

ومع أن النفقة على الزوجة من حقوقها الواجبة على الزوج، إلا أنه متى تعذر عليه ذلك، وجب على الزوجة الصبر معه على الضراء، كما استمعت معه بالسراء، بل لو كانت ذات مال ويسار وسعة رزق استحب لها أن تنفق على زوجها وعيالها، ولها في ذلك أجران، أجر الصدقة، وأجر القرابة .

فمن زينب امرأة ابن مسعود - رضى الله عنها - قالت:

خطبنا رسول الله ﷺ؛ فقال:

«يا معشر النساء، تصدقن، ولو من حليكن، فإن أكثرن أهل جهنم يوم القيامة» .

قالت: وكان عبد الله رجلاً خفيف ذات اليد، فقلت له: سل لى رسول الله ﷺ أيجزى عنى من الصدقة؛ النفقة على زوجى، وأيتام فى حجرى؟ قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، فقال: لا، بل سليه أنت، قالت: فانطلقت، فانهيت إلى الباب، وإذا على الباب امرأة من الأنصار، يُقال لها: زينب، حاجتها حاجتى، فخرج علينا بلال، فقلنا له: سل لنا رسول الله ﷺ: أئجزى عنا من الصدقة النفقة على أزواجنا، وأيتام فى حجورنا؟ قالت: فدخل عليه بلال، فقال له: على الباب زينب، قال: «أى الزيانب؟» .

قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب امرأة من الأنصار، تسألنك عن النفقة على أزواجهما، وأيتام فى حجورهما، يُجزى ذلك عنهما من

الصدقة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«لهما أجران ؛ أجر القرابة ، وأجر الصدقة»^(١) .

قال النووي^(٢) :

«فيه الحث على الصدقة على الأقارب ، وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين» .

□ تقديم نفقة الأهل على الصدقة على الغير :

ويجب على الزوج أن يقدم نفقة أهله وعياله على التصدق في سبيل الله ، كما دل عليه حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الذى تقدم ذكره .

وكما يدل عليه حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

أعتق رجل من بنى عُذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ؛ فقال :

«ألك مال غيره؟» فقال: لا ، فقال: «من يشتريه منى؟» ، فاشتراه

نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ، ثم قال : «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فإذا فضل عن ذى

(١) أخرجه البخارى (٢٥٦/١) ، ومسلم (٦٩٤/٢) ، والترمذى (٦٣٥) ،

والنسائى فى «عشرة النساء» (٣١٨) ، وابن ماجه (١٨٣٤) من طريق : ابن أخى زينب ، عن زينب به .

(٢) «شرح صحيح مسلم» : (٨٨/٧) .

قرايتك شىء فهكذا وهكذا» .

يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(١) .

□ تعليم الزوجة أمور دينها :

وكذلك فمن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها تعليمها أمور دينها، وكفائها السؤال عما يعن لها من مسائل الشرع، وإعانتها على تحصيل علم ما تجهله من أمور الشرع الواجب عليها تعلمها .

قال ابن الجوزى: (٢)

«المراة شخص مكلف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على تعين .

فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض ويعرفها كيف تؤدى الواجبات كفاها ذلك ..» .

قلت: وهذا يدل عليه حديث أبى موسى الأشعري-رضى الله عنه-:

عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاثة لهم أجران...» ، فذكر منهم :

«رجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن

تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، فله أجران»^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (نوى: ٨٤/٧) ، والنسائي (٦٩/٢) من طريق :

الليث بن سعد، عن أبى الزبير ، عن جابر به .

(٢) «أحكام النساء» (ص: ٣٨) بتحقيقنا .

(٣) أخرجه البخارى (٢٩/١) ، ومسلم (١٣٤/١) ، والترمذى (١١١٦) ،

والنسائي (١١٥/٦) ، وابن ماجة (١٩٥٦) من طريق :

الشعبى ، عن أبى هريرة ، عن أبى موسى به .

وقد بوب له البخارى :

[باب : تعليم الرجل أمته وأهله] .

□ ترك تتبع العشرات وتحين الزلات :

الحياة الزوجية مظنة السكينة والرحمة والمودة، وقد قال أحسن

القائلين فى ذلك :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] .

ومن يرتبط بهذا الرباط يروم وشيعة الحب والعفاف والسكن
والاستقرار، وهذا كله لا يتحقق إلا بإحسان الظن، والتماس الأعذار،
وترك تتبع العشرات .

ولا نكون مبالغين لو قلنا: إن إحسان الظن بالزوجة، وترك تتبع
عشراتنا من الحقوق الواجبة لها شرعاً على زوجها .
ويدل على ذلك :

حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أن يتخونهم، أو
يلتمس عشراتهم^(١) .

وعلى ﷺ هذا النهى ، فقال - كما فى رواية أخرى - :

(١) أخرجه البخارى (٣٠٩/١) ، ومسلم (١٥٢٧/٣) ، وأبو داود (٢٧٧٦) ،
والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٥٩) من طريق:
محارب بن دثار ، عن جابر به .

«أمهلوا حتى ندخل ليلاً، كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»^(١).

فإن المرأة إذا غاب عنها زوجها قد تهمل في نفسها، إذ لا حاجة لها في التزين لعدم وجود الزوج، فربما إذا طرقتها ليلاً دون علم رأى منها ما يسوءه من سوء المنظر، أو كراهة الرائحة، ولعله يدعوها إليه فتجيبه وهي قد تجاوزت الزمن الطويل دون استحداد أو تنف شعر الإبط والعانة، فينظر منها ما يوقع البغضاء لها في قلبه.

ولذلك؛ فقد صح عن النبي ﷺ :

«أنه كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية»^(٢).

والواجب على الزوج الصبر على زوجته، فلا يبغضها بغضاً شديداً لأنه رأى منها عيباً أو عيبين، بل يُذكر نفسه بمحاسنها أيضاً، قبل أن يُفسد حياته بتذكر عيوبها.

وقد قال النبي ﷺ :

«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضی منها آخر»^(٣).

(١) أخرجه البخارى (فتح ٩: ٢٥٤)، ومسلم (٣/١٥٢٧)، وأبو داود (٢٧٧٨)، والنسائي في «العشرة» (٢٦٢) من طريق: الشعبي، عن جابر به.
(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٣/٧٢٥)، ومسلم (٣/١٥٢٧) والنسائي في «العشرة» (٢٦٤) من طريق:

همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس به.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩١/٢) من طريق: عمر بن الحكم، عن أبي هريرة به.

قال النووي^(١) :

«أى: ينبغي أن لا يبغيها ، لأنه إن وجد فيها خلُقاً يكره وجد فيها خلُقاً مرضياً ، بأن تكون شرسة الخلق ، لكنها دينة ، أو جميلة ، أو عفيفة أو رفيقة به ، أو نحو ذلك .»

□ التقويم بالمعروف :

ومتى نشزت ، فلا يقومها إلا بالسبل الشرعية ، ووفق الأولى فالأولى ، ولا يضربها ضرباً مبرحاً ، ولا يقبحها ، ولا يلطم وجهها ، بل يتبع في ذلك الكتاب والسنة .

وسوف يأتي تفصيل ذلك كله في أبواب التقويم عند النشوز .



(١) شرح مسلم: (١٠ / ٣٠٠) .

حقوق الزوج على زوجته

وكما أن للزوجة حقوقاً على زوجها، أثبتها لها الشرع الحنيف،
فكذلك للزوج حقوقاً عظيمة على زوجته وردت بها آيات الكتاب
وأحاديث السنة الصحيحة .

□ عظم حق الزوج على زوجته :

بل الزوج أعظم حقاً على زوجته منها عليه، وقد دل على ذلك :

حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحدٌ ينبغي أن يسجد

لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه»^(١) .

وزاد فى رواية: «والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه

قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته؛ ما أدت حقه»^(٢).

وعن حصين بن محصن ، عن عمه له أتت النبى ﷺ فى حاجة

لها، ففرغت من حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ :

«أذات زوج أنت؟» قالت: نعم ، قال :

«فكيف أنت له؟» قالت : ما آكوه إلا ما عجزت عنه ، قال :

(١) أخرجه ابن حبان (الإحسان: ٤١٥٠) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٢٩١/٧)

بسند حسن .

(٢) حديث حسن بهذه الزيادة ، وهو مخرَج فى «إعلاء السنن» (٤٥) .

«انظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»^(١) .

□ طاعة الزوج :

ولما كان للزوج هذا الحق العظيم على المرأة، وهذه المكانة السامية عندها، كان أول هذه الحقوق، وأول مقتضيات هذه المكانة طاعته فيما أمر .

وقد زكى الله تعالى في كتابه الزوجة الطائعة لزوجها؛ فقال:

﴿قَاتِلَاتٌ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ .

[النساء: ٣٤] .

قال سفيان الثوري - رحمه الله - :

﴿قَاتِنَاتٌ﴾ مطيعات لله ولأزواجهن^(٢) .

وهذا الحق من أوجب ما للرجل على المرأة، فهو بالنسبة لباقي حقوقه على المرأة كالرأس من الجسد، فمتى تخلفت المرأة بهذا الخلق، ومتى أدت هذا الحق كان أداء ما بعده من الحقوق أيسر وأهون ، فإن باقى الحقوق تابعة لهذا الحق الأصل .

وقد حث رسول الله ﷺ على طاعة الزوج .

فقال ﷺ - لما سُئِلَ عن خير النساء؟ - :

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤١) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٧-٨٣) ،

والطبراني في «الأوسط» (٥٢٨) ، والحاكم (٢/١٨٩) من طرق :

عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار ، عن حصين بن محصن به .

وسنده صحيح ، وبُشير هذا وثقه ابن معين والنسائي .

(٢) تقدّم تخريجه .

«التي تطيع إذا أمر...»^(١) .

فقدّم الطاعة على باقى الخصال، وذلك لأهميتها ، وعظم مكائنها .

□ لا طاعة فى المعصية :

ولكن هذه الطاعة واجبة فيما يأمر به من المعروف، وأما المعصية فلا طاعة له فيها .

وفى ذلك حديثان :

الأول : عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقالت : إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها، فقال :

«لا، إنه قد لُعن الموصّلات»^(٢) .

وقد بَوَّبَ له الإمام البخارى - رحمه الله - :

[باب : لا تطيع المرأة زوجها فى معصية] .

قال الحافظ ابن حجر^(٣) :

«لو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك، كان الإثم عليه» .

(١) صحيح ، وقد تقدّم تخريجه .

(٢) تقدّم تخريجه ، وهذه الرواية عند البخارى (فتح : ٢١٥/٩) من طريق :

الحسن بن مسلم ، عن صفية ، عن عائشة به .

(٣) «فتح البارى» : (٢١٥/٩) .

والثاني : حديث علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - :

قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »^(١) .

قال ابن الجوزي^(٢) :

«على ما ذكرنا من وجوب طاعة الزوج ، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل ، مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض ، أو في المحل المكروه ، أو في نهار رمضان ، أو غير ذلك من المعاصي ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى » .

□ التمكين من الوطء والاستمتاع بالجمد :

ومن حقوق الزوج الواجبة له أيضاً تمكينه من الجماع والوطء والاستمتاع بالجمد مباشرة ونحوه بقصد قضاء الوطر أو طلب النسل ، ومتى عصته المرأة في ذلك ، ولم تتمكن من نفسها كانت آثمة ، بل هي بذلك تكون قد قارفت ذنباً كبيراً .

لحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت ، فبات غضبان عليها ، لعنتها

(١) أخرجه البخارى (٣/١٦٠) ، ومسلم (٤/١٤٦٩) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ،

والنسائي (٦/١٥٩) من طريق : سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي بن أبي طالب به ، وفي أوله قصة .

(٢) «أحكام النساء» : (ص : ٢٣٦) بتحقيقنا .

الملائكة حتى تُصبح»^(١) .

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال :

«ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة؛ إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان»^(٢) .

ولكن هذا التمكين مشروط بما يجوز له الاستمتاع به، فلا تمكنه من الإتيان فى الدبر، ولا تمكنه من الإتيان فى الحيضة، ولا من الوطء فى نهار رمضان، وكما تقدم فلا طاعة له إلا فى المعروف .
□ أن لا تنفق من ماله إلا بإذنه :

وكذلك فمن حقه عليها أن لا تصرف فى ماله إلا بإذنه، إلا أن يكون بخيلاً أو مسيئاً ولا يعطيها وأولادها ما يكفيها من النفقة، فيجوز لها آنذاك أن تنفق من ماله بالمعروف كما تقدم بيانه .
وقد قال النبي ﷺ :

«لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٣٩ و٤٨٠)، والبخارى (٢/٣١٥)، ومسلم (٢/١٠٦٠)، وأبو داود (٢١٤١)، والنسائى فى «الكبرى» من طريق : الأعمش، عن أبى حازم، عن أبى هريرة به .

وتابع الأعمش يزيد بن كيسان عند مسلم عن أبى حازم به .

(٢) أخرجه ابن حبان (موارد : ٣٧٧) بسند لا بأس .

(٣) حديث حسن ، وقد تقدم تخريجه .

□ أن لاتتفق من مالها إلا بإذنه :

بل لا يجوز لها أن تنفق من مالها إلا بإذنه، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - :

عن النبي ﷺ قال :

« لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها »^(١) .

وليس هذا حجر على المرأة فى أن تتصرف فى مالها والعياذ بالله، وإنما هو من مقتضيات قوامه الرجل عليها، ومن أسباب تحقيق الطاعة له، والزوج غالباً ما يكون أبعد نظراً من الزوجة لإمامه بأحوال أسرته واحتياجاتها، بخلاف المرأة، فإنها بالإضافة إلى ما جُبلت عليه من غلبة العاطفة قد يصيها التسرع، فتتفق من مالها ما لو أنفقته على زوجها ونفسها وأولادها لكان أولى لها وأفضل، وقد تقدّم بيان أن الأولى تقديم النفقة على الأهل على الصدقة .

□ جواز التصرف من مال الزوج وهو غائب بإذنه :

ويجوز للمرأة التصرف فى مال الزوج بالنفقة منه والتصدق فى سبيل الله وهو غائب بإذنه، وإن كانت تعلم أنه لا يمانع فى ذلك، وعلى ذلك تنزل أحاديث الحث على النفقة من مال الزوج، ومنها :

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٦/٢٧٨)، وابن

ماجة (٢٣٨٨)، والحاكم (٤٧/٢) بسند حسن .

وهو مخرّج فى «إعلاء السنن» (٢٢) .

① حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - :

قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»^(١) .

قلت: قوله: «من غير أمره» مشروط بموافقته، أى: إن كانت تعلم أنه لا يمانع فى ذلك، ولذا قال المازرى فى «شرح مسلم»^(٢) :

«قوله: «من غير أمره» يحتمل أن يريد نطقاً، وأن عادتهم التوسعة لنسائهم فى ذلك» .

② حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

قالت : قال رسول الله ﷺ :

«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»^(٣) .

(١) أخرجه البخارى (٦/٢) ، ومسلم (٧١١/٢) ، وأبو داود (١٦٨٧) من

طريق:

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة به .

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (١٩/٢) .

(٣) أخرجه الستة ، وهو عند مسلم (٧١٠/٢) من طريق: شقيق بن سلمة ،

عن مسروق ، عن عائشة، واللفظ له .

(٢) حديث أسماء بنت أبي بكر - رضی الله عنها - :

قالت: يا رسول الله؛ إنه ليس لى إلا ما أدخل على الزبير بيته، قال:

«يا أسماء أعطى وتصدقنى، ولا توكى فيوكى عليك»^(١).

قال المازرى^(٢) :

«إن كانت إنما سأله عن الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فبيِّن جوازه، وإن كان إنما أرادت بقولها : (مما يُدخِل على الزبير) أى مما كان ملكاً له، فيكون محمّل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها، وأنها عادة عودّها أزواجهم» .

قلت: الجمع بين هذه الأحاديث، وأحاديث المنع يكون بأن يقال:

يجوز للمرأة أن تتفق من مال زوجها إن صرح لها بذلك، أو علمت منه موافقته على ذلك دون تصريحه، بل يستحب آتذاك التصديق من ماله دن إفساد، وإن علمت خلاف ذلك وجب عليها أن لا تتفق منه إلا أن يأذن لها في ذلك .

قال ابن الجوزى^(٣) :

«فصل الخطاب فى هذا الباب: أنه متى كان الرجل يفرض للمرأة ما

(١) أخرجه البخارى (٢٤٩/١) ، ومسلم (٧١٤/٢)، والنسائى (٧٤/٥)، وفى «العشرة» (٣١١) من طريق : ابن جريج، أخبرنى ابن أبى مليكة، أن عباد بن عبدالله بن الزبير، أخبره عن أسماء به .

(٢) «المُعَلِّمُ بفوائد مسلم» (١٩/٢) .

(٣) «أحكام النساء»: (ص: ٢٤٥) .

يجب عليه لها من النفقة لم يجز لها أن تأخذ من ماله شيئاً إلا عن أمره،
إلا أن تعلم أنه إذا اطلع على ذلك لم يكرهه .

وكذلك إن تصدقت بما تعلم أنه يأذن فيه جاز؛ فأما إذا علمت أنه
يكره ذلك لم يجز لها، وإنما يجوز أن تأخذ مقدار نفقتها بالعدل إذا كان
يمنعها ذلك» .

□ لا تُدخل بيته من لا يرضاه :

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تُدخل بيته من لا يرضاه، ولا
توطئ فرشه من يكرهه .

لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :

عن النبي ﷺ ؛ قال :

«اتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم
فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً
تكرهون»^(١) .

وفى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - الذى تقدّم ؛ عن النبى

ﷺ : «ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه»^(٢) .

□ لا تصوم وهو حاضر إلا بإذنه :

وكذلك فمن حقه عليها أن لا تصوم وهو حاضر إلا بإذنه، وهذا
مختص بصوم النفل ، لا بصوم الفرض، فإن صوم الفرض واجب، وترك
صيامه من الكبائر، ولا طاعة إلا فى المعروف كما تقدّم .

(١) و(٢) تقدّم تخريجهما .

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - المتقدم:

عن النبي ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه...» .

وهذا النص مشروط بشهود الزوج وتواجده، وأما إن كان على سفر، أو كان غير شاهد فيجوز لها آنذاك الصوم، والنكته فى ذلك أن صومها قد يُعطل عليه بعض حقوقه لا سيما الجماع والوطء، وهذا الحق من الواجبات عليها، وصوم النفل من المندوبات، ولا شك أن الواجب مقدم على النفل .

□ خدمته بالمعروف :

وكذلك فمن حقه عليها خدمته بالمعروف، والقيام له بإعداد الطعام والشراب، وغسل الثياب، وتحضير ما يحتاجه من الأشياء وتربية أولاده، ولوازم هذه الأمور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١) :

«تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته، ونحو ذلك؟، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إذ لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف .

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/٩٠-٩١) .

وقيل - وهو الصواب - : وجوب الخدمة ؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العانى والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القروية ليست كخدمة الضعيفة».

□ استحباب معاونة الزوجة في الخدمة :

ولكن يستحب للزوج أن يعين زوجته في الخدمة، وفي مهنة البيت، لا سيما إذا كانت ضعيفة لا تقوى عليها، وصغيرة لاتعلم.

فمن الأسود بن يزيد - رحمه الله - قال :

سألت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ما كان النبي ﷺ

يصنع في البيت ؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج^(١) .

□ أن لا تسافر ولا تخرج من بيته إلا بإذنه :

فطاعته عليها واجبة، وواجب عليها أن تحفظه إذا خرج، ومن مقتضيات هذا الحفظ أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تسافر إلا بأمره .

قال شيخ الإسلام^(٢) :

(١) أخرجه البخارى (٢٨٨-٢٨٩/٣) ، والترمذى (٢٤٨٩) من طريق:

الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم بن يزيد، عن الأسود به .

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٦٣/٣٢) .

«المرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبيها باتفاق الأئمة. وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبيها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج» .

□ أن لا تسيء إليه ولا تؤذيه :

لحديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - : عن النبي ﷺ قال :
«لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا لإلحقت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا»^(١) .

□ أن تشكر له ولا تكفره :

فإن حقه عليها عظيم، وشأنه إليها جليل، فضله الله عليها بالقوامة وبالنفقة، وجعله لها سيداً ومالكاً .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال :
«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(٢) .

فهذا أمر عام يقتضى الوجوب، ويدخل ضمنه شكر الزوج .

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢/٥)، والترمذى (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٢٢٠/٥) بسند حسن، وهو مخرّج بتمامه فى تعليقى على «أحكام النساء» لابن الجوزى (رقم : ٢٢١) .

(٢) تقدّم تخريجه فى باب الوليمة .

وأصرح من ذلك؛

حديث أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها- قالت: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن فى نسوة، فسلم علينا، وقال: «إياكن وكفر المنعمين!». .

فقلنا: يا رسول الله؛ وما كفر المنعمين؟ قال:

«لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها، وتعنس، فيرزقها الله عز وجل زوجاً، ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة؛ فراحت تقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط»^(١).

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال:

خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدقوا». .
فمر على النساء، فقال:

«يا معشر النساء تصدقن، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار» .

فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال:

«تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين

أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء...»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢/٦) بسند حسن .

وأصله عند أبى داود (٥٢/٤)، والترمذى (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه البخارى (٢٥٥/١)، ومسلم (٨٧/١) من طريق:

زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبى سعيد به .

وأصله عند البخارى فى غير موضع، ومسلم (٦٠٥/٢)، والنسائى (١٨٧/٣)،

وابن ماجه (١٢٨٨) من طرق: عن عياض بن عبد الله، عن أبى سعيد الخدرى به .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - :
أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يوماً ، فأتى النساء فى المسجد ،
فوقف عليهن ، فقال :

«يا معشر النساء؛ ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب
ذوى الأبواب منكن ، فإنى قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة؛ فتقربن
إلى الله ما استطعتن»^(١) .

وعن عمار بن خزيمة بن ثابت ؛ قال :
كنا مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة فلما كنا بمر الظهران ، إذا
نحن بامرأة فى هودجها ، واضعة يدها على وجهها ، فلما نزل دخل
الشعب ، ودخلنا معه ، فقال : كنا مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان ، فإذا
نحن بغربان كثير ، فيها غراب أعصم ، أحمر المنقار والرجلين ، فقال
رسول الله ﷺ :

«لا يدخل الجنة من النساء ، إلا كقندر هذا الغراب مع هذه
الغربان»^(٢) .

ولا نقصد بشكر الرجل مجرد شكره باللسان ، بل وبالإحسان إليه ،

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢) ، ومسلم (٨٧/١) ، وأبو عبيد فى «الأموال»
(١٨٧٧) من طريق: عمرو بن أبى عمرو ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن
أبى هريرة به .

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥/٤) ، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٨٦) ، والبيهقى
فى «الشعب» (٧/١١٨) بسند صحيح .

وأداء حقوقه على أتم وجه، ولا تبخسه معروفاً تقدّم به إليها، وتصبر معه في لأوائه وأيام شدته، وتعينه على سعيه وكده .

□ حرمة طلب الطلاق من الزوج في غير ما بأس منه :

ومن حقوقه الواجبة عليها أن لا تسأله الطلاق في غير ما بأس منه، أو عند كل نازلة تنزل بهما، أو عند كل مشكلة تقع بينهما، فإن الحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل، والمرأة قد جُبلت على العاطفة، ومن صفاتها التسرع في الحكم، وطلب الطلاق من الزوج بغير سبب شرعى يؤيده شديد الحرمة، لما فيه من أسباب زرع البغض في نفس الزوج، ومن ثم دفعه إلى ما لا يحمد عقباه، وهذا ولا شك تترتب عليه مفاسد كثيرة، أقلها تفكك الأسرة، وتشتت الأولاد إن كان ثمة أولاد .

ولذا فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال - في باب الزجر عن ذلك - :

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»^(١) .

وهذا الوعيد يدل على كبر وعظم هذا الذنب .

□ جواز طلب الطلاق إذا خافت المفسدة في دينها أو على نفسها الفتنة :

ولكن يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إن خافت على نفسها الفتنة، أو خافت على دينها الضياع، وقد قال تعالى :

﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٩١] .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥) بسند

صحيح من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - .

وعن حبيبة بنت سهل الأنصاري - رضي الله عنها - :

أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس ، فقال لها رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » ، فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله ، قال : « ما شأنك ؟ » ، قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ، قال له رسول الله ﷺ :

« هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، فقالت حبيبة : يارسول الله ! كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت ابن قيس : « خذ منها » ، فأخذ منها ، وجلست في بيت أهلها. (١)
□ أن تعينه على الطاعة :

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت؛ فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت (١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٦٤/٢) ، وأحمد (٤٣٣/٦-٤٣٤) ، وأبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي (٣٤٦٢) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٢/٧) بسند صحيح .

وقد استبدلت حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في الخلع بهذا الحديث ، لأنه قد ظهر لي أن المحفوظ في حديث ابن عباس هو الإرسال ، كما بيته في كتابي «الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته» (ص: ١٨٤) ، وقد صدر حديثاً .

زوجها فصلي، فإن أبي نضحت في وجه الماء»^(١) .

□ أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً :

لحديث أم حبيبة - رضی الله عنها - قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق

ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢) .

فهذه بعض الحقوق الشرعية بين الزوجين ، قد ذكرناها على سبيل

الاختصار بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة ، ونحن إذ نعرف الناس بها،

ندعو الله تعالى أن يوفقوا لأدائها، وأن يكون نفع ذلك عظيماً عليهم في

الدنيا والآخرة ، والله الموفق .



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٣٦)، وأبو داود (١٣٠٨ و١٤٥٠)، والنسائي

(٢/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٨) ، وابن حبان (٦٤٦)

بسند صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥ و٤٢٦)، والبخاري (١/ ٢٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٢٦-

١١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥)، والنسائي (٦/ ٣٠١) من حديث

أم حبيبة - رضی الله عنها - به .

تَقْوِيمُ الزَّوْجِيَّةِ
فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

1890

1891

مشروعية تقويم الزوجة وأساليبه (*)

تقويم الزوجة عند النشوز مشروع بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة،

قأما نص الكتاب ، فقد قال تعالى :

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾
[النساء : ٣٤].

وأما نص السنة فى ذلك :

فحديث معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - الذى تقدّم قال :
ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ،
وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا فى
البيت» .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال :

«استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هنّ عوان عندكم ، ليس تملكون منهن
شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن ، فاهجروهن فى
المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح» .^(١)

(*) هذا الباب منقول بتصرف من كتابنا «الأسرة المسلمة والتربية الإسلامية» .

(١) أخرجه الترمذى (١١٦٣) ، والنسائى فى «العشرة» (٢٨٧) ، وابن ماجه (١٨٥١)

بسند ضعيف من حديث عمرو بن الاحوص ، ولكن تقدّم ذكر شاهد صحيح له من حديث
جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وتقويم المرأة: لا يُعد إنزالاً من قدرها، أو تقليلاً من شأنها كما يروّج له بعض المتهوسين من أعداء الإسلام ، وإنما هو أمر شرعه الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ للحفاظ على الأسرة المسلمة من تقلبات الأهواء ، ومن اختلاف الطباع .

والزوج كما هو مشروع له أن يقوّم زوجته عند النشوز، وأن يعلمها عند اللزوم، فكذلك المرأة مطالبة أن تنصح زوجها بالمعروف عند الزلل والخطأ، أو عند النشوز والإعراض .

فالتقويم لا يخص الزوج اتجاه زوجته، وإنما هو أيضاً مشروع للزوجة اتجاه زوجها .

ولكن ورد التنبيه عليه كثيراً في الكتاب والسنة في حق الزوجة لما جُبلت عليه النساء من غلبة العاطفة، وسرعة التصرف، ومجانبة الحلم والناة عند الغضب في غالب الأحيان كما سبقت الإشارة إليه مراراً . وكذلك فلأن الرجل مقدّم على المرأة بالنفقة وتحمل مهام الأسرة كاملة، فهذا يجعل له حق القوامة عليها وعلى من ولى شأنه .

والذى يهمنا هنا : أن نبين أن التقويم المنشود بين الأزواج هو التقويم الشرعى الذى يدل عليه الكتاب والسنة النبوية الصحيحة الثابتة . فمتى كان التقويم على هذا المعنى لم يكن فيه ابتذال للمرأة أو إنقاص من شأنها، بل يكون فيه من حفظ حقها، والحرص عليه وعلى عسرتها، ما يجعلها فى مأمن من الجور والظلم .

بخلاف من يتعانى تقويم زوجته بالضرب المبرح ، أو بالسب المقذع ، أو بهجرها للإضرار بها ، أو بتركها معلقة ، فلا هي زوجة ، ولا هي مطلقة ، أو خيانتها ، أو من السبل المتبعة اليوم بين كثير من الأزواج فهذا هو عين الظلم لها ، وعين الابتذال .

ولما كانت المرأة جزءاً هاماً جداً من هذه الأسرة ، يعترها ما يعترى البشر جميعاً من الضعف والحياد عن الصواب فى بعض الأحيان، أو عند الغضب ، أو النشوز .

ولما كانت هذه الأمراض والآفات تحتاج إلى العلاج السريع الذى ينبه المرأة المسلمة الخاشعة المؤمنة إلى ضرورة العودة إلى صفائها ورونقها ومثاليته المنشودة ، بل المعهودة ، كان الأمر الشرعى بضرورة تقويم الزوج لها تقويماً شرعياً يقع من هذه الآفات موقع الدواء من الداء ، حرصاً عليها وعلى أسرتها، وفى هذا الباب نتعرف على فقه تقويم النساء وأحكامه فى الكتاب والسنة المطهرة .



مراتب التقويم عند النشوز

قال تعالى :

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾
[النساء : ٣٤].

فجعل تقويم المرأة وتأديبها عند النشوز على مراتب، تدرجاً معها،
ورفقاً بها ، فأول هذه المراتب :
□ الوعظ :

كما قال تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ .

والوعظ يكون بالترغيب والترهيب ، ولا يدخله الفاحش من القول
كالسب أو التعيير أو البهتان ، لأن مقتضى الموعظة الحرص والشفقة كما دل
عليه قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴾ [لقمان : ١٣].

ويكون مقتضاها أيضاً النصح بما ينفع ، والتحذير مما يضر ، وكل هذا
يجانبه السب والتعيير ، لا ككثير من الأزواج اليوم إذا انتصبوا لنصح
نسائهم أو لوعظهن كالوا لهن من السباب ما لا تحتمله امرأة عفيفة .
وإنما هو الوعظ في الله ورسوله بالترغيب والترهيب فيهما وبيان ما
يجب أن تكون عليه المرأة من حسن الخلق ، وتمام الطاعة للزوج .
ولكن ليتسبه الزوج إلى ضرورة اعتبار شكوى المرأة ، فينظر إلى

شكواها هذه ، فإن كانت قد أصابت فيها ، وجب عليه التصحيح والإصلاح ، وإن كانت قد أخطأت ، فليبين لها وجه الصواب ، فى جلسة يسودها الهدوء والسكينة .

بل يداريها كما أمر النبى ﷺ صحابته وعامة أمته من بعده حين قال ﷺ :

« المرأة كالضلع ، إن أقمتهما كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»^(١)

فمهما رأى منها من سوءٍ فى لحظات غضبها تذكّر لها حسناتها ساعات رضاها .

كما قال النبى ﷺ :

« لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ؛ رضى منها آخر »^(٢) .

وقوله ﷺ : « لا يفرك » أى لا يبغض .

□ فالمسلم الكيس يتذكر لزوجته حسناتها إذا بدت له سيئاتها ، ويداريها كما أمر ، ويلين لها القول ، ولا يذكرها بسوء أو شر ، أو بما يغضبها أو يزيد فى نشوزها رحمة بها وشفقة عليها من سوء العاقبة .

فإذا لم يُجدِ الوعظ ، انتقل إلى مرتبة أخرى ، وهى :

(١) أخرجه البخارى (٢٥٦/١) من طريق :

مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به .

(٢) تقدّم تخريجه .

لقوله تعالى: ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾

واختلف في حد الهجر :

ف قيل : يكون بترك الكلام معهن .

وقيل : يكون بترك الجماع ، وما يشبهه .

وقيل : يكون بإغلاظ الكلام :-

وهذه الأقوال كلها محتملة ، وتأثيرها على النساء على درجات ، فمنهن من يؤثر فيها الهجر في الفراش ، ومنهن من لا يؤثر فيها الهجر إلا بترك الكلام والجماع وما أشبهه ، فمتى تحققت المصلحة عند الزوج في هجر الزوجة على أحد هذه الوجوه الشرعية هجرها إصلاحاً لها ، لا انتقاماً منها وإضراراً بها .

وقد قيّد الهجر في الآية بالمضاجع ، وكذا ورد في حديث معاوية بن

حيدة المتقدم ، حيث قال النبي ﷺ : «ولا تهجر إلا في البيت» .

ولكن صح عن النبي ﷺ أنه هجر أزواجه في غير بيوتهن .

كما ورد في حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وقعد في مشربة له .^(١)

فَفَعَلُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا دَلٌّ عَلَى جَوَازِ النَّوَاعِينِ ؛ الْهَجْرُ فِي الْبَيْتِ ،

وَالْهَجْرُ فِي غَيْرِهِ ، وَالصَّالِحُ مِنْهُ مَا كَانَ تَأْتِيرُهُ أَرْجَحَ عَلَى الْمَرْأَةِ .

(١) أخرجه البخارى (فتح : ٢١١/٩) من طريق :

سليمان بن بلال ، عن حميد الطويل ، عن أنس به .

□ وثمة نكتة هنا لم أقف على من نُبِّه عليها أو ذكرها ، وهي :
 أن من تمام عدل النبي ﷺ أنه ترك نساءه جميعاً وهجرهن في غير
 بيوتهن ، ليكون تأثيره عليهن أجدى وأنفع وأعدل ، فإنه كان ﷺ يطوف
 على نساءه ، كل واحدة في يومها ، فإذا هجر هذه في يومها ، وهذه في
 يومها ، . . كان تأثيره دون تأثير هجر الجميع في أيامهن وفي غير
 أيامهن ، وفي غير بيوتهن ، ولا يُظن بأمهات المؤمنين السوء والعياذ بالله ،
 فهن المطهرات المؤمنات القانتات الثابتات المتصدقات ، وإنما كان هجره لهن
 ﷺ تأديباً لهن ، ورحمة بهن ، وشفقة عليهن ، كما قال تعالى في صفة
 النبي ﷺ :

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ
 بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨].

فإذا لم يُجدِّ الهجر ، انتقل إلى مرتبة أخرى ، وهي :

□ الضرب :

لقوله تعالى : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

وقد بيَّن لنا النبي ﷺ صفة هذا الضرب في حديث معاوية بن
 حيدة الذي تقدّم ذكره ، فقال ﷺ : « ولا تضرب الوجه ولا تُقبح »^(١) .
 وروى عنه أنه قال : « واضربوهن ضرباً غير مُبرح »^(٢) .

فإنما يضرب الرجل زوجته - إذا نشزت - إذا لم تنفع وسائل
 الإصلاح التي تقدّم ذكرها ، على أن يضربها ضرباً غير مُبرح ، يحترز فيه من

(١) و (٢) تقدّم تخريجهما والكلام عليهما .

وجها ، وعلى أن لا يقصد بهذا الضرب الانتقام أو تفرغ غضبه ، وإنما هو لكسر النفس ، والتأديب .

وقد قال النبي ﷺ :

«لا يجلد أحدكم امراته جلد العبد ، ثم يُجامعها في آخر اليوم» .^(١)

ومتى نفعت وسيلة من هذه الوسائل حرم على الزوج أن يتعدها إلى غيرها إلا لمصلحة شرعية راجحة ، وكذلك متى أثار الضرب غير المبرح في الزوجة ، فعادت وتابت ، وجب عليه الانتهاء عن ضربها ، لقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ .

فإن لم يُجدِ الضرب ، ووجد الزوج أن امرأته قد نشزت نشوزاً كبيراً يتعذر معه الإصلاح ، حاول محاولة أخيرة بـ

□ الاحتكام إلى حكيمين :

أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ، من ذوى الديانة والعقل والكياسة والخبرة والعلم والتجربة ، ممن يههما مصلحة الزوجين .

قال تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] .

(١) أخرجه البخارى (٢٦٢/٣) ، ومسلم (٢١٩١/٤) ، والترمذى (٣٣٤٣) ، والنسائى

فى «العشرة» (٢٨٤) ، وابن ماجه (١٩٨٣) من طريق : عروة بن الزبير ، عن عبدالله بن زمعة به .

وليوطئ الزوج نفسه على الخضوع لأمر الله وأمر رسوله ، وإن كان في
ظاهرهما خلاف ما يظن أنه مصلحة له ، وليُعلم الله من نفسه أنه يريد
الإصلاح والعدل في زوجته وما ولي ، والله خبير بما يكتُمون .



نصح الزوج وإصلاحه

النصح ضرورة شرعية واجبة للمسلمين بعضهم على بعض ، بنص الكتاب والسنة .

بل فى السنة ما يدل على تأكيده ، فقد بايع الرسول ﷺ صحابته على النصح لكل مسلم .

كما ورد فى حديث جرير بن عبدالله البجلي -رضى الله عنه- قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .^(١)

وفى رواية : فشرط علىَّ والنصح لكل مسلم فبايعته^(٢)

وقال النبى ﷺ : «الدينُ النصيحة» .^(٣)

وقال عليه السلام :

«حقُّ المسلم على المسلم ست» ، فذكر منها :

«وإذا استنصحتك ، فانصَحْ له» .^(٤)

(١) أخرجه البخارى (٢٠/١) ، ومسلم (٧٥/١) ، والترمذى (١٩٢٥) من طريق :

قيس بن أبى حازم ، عن جرير به .

(٢) وهى عند البخارى بهذا اللفظ من طريق : زياد بن علاقة ، عن جرير .

(٣) أخرجه مسلم (٧٤/١) ، وأبو داود (٤٤٩٤) ، والنسائى (١٥٧/٧) من

حديث تميم الدارى به .

(٤) رواه مسلم (١٧٠٥/٤) من طريق : إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد

الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

فإذا كان المعنى بالنصح من له حق القوامة ، ومن له الفضل في الكد والتعب على الأسرة ، وتوفير النفقة وكل ما تحتاجه الزوجة والأبناء ، ومن جعل له الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ الحق العظيم على الزوجة ، كان النصح له أوجب .

ولذلك فإن الحياة الزوجية لا تستقيم بمجرد التقويم من جانب واحد وهو جانب الزوج ، فإن الزوج - وإن كانت له القوامة على الزوجة - بشرٌ يعتره الخطأ والزلل والنسيان والهوى والكسل ، بل وقلة الإيمان ، ومن هنا كان الواجب على الزوجة أن تنصحه متى وجدت الداعي إلى ذلك ، لا كبعض النساء اللواتي لا يعرفن معروفًا ولا يُنكرن منكرًا على أزواجهن ، فإذا زلَّ الزوج ، لا سيما إذا كان الأمر مختصًا بدينه لم تبال به ، ولم ترفع له رأسًا ، بل لا تتحرك إلا ساكنًا ، فإله أكبر ما أعظم البلية بزوجة هذه حالها .

بل الذي يجب على الزوجة ، هو : أن تتعاهد زوجها - كما يتعاهدها زوجها - فتتظر إلى حاله والتزامه بدينه وأدائه الفروض والتزامه السنن ، فإذا ما رأت منه تغييرًا ، أو أنكرت من حاله شيئًا ، سارعت إلى نصحه ، وبالغت في تذكيره ، ولم تغفل عن ترغيبه وترهيبه في الله .



الزوجة تسأل زوجها عما تنكر من حاله

□ فإن هي رأت من زوجها ما تستنكره من حال جديد لا سيما في

أمر دينه ، فلتبادر بسؤاله عن ذلك .

فهذه أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - :

سَمِعَت رسول الله ﷺ يقول في رجل :

«بئس ابن العشيعة».

فلما دخل عليه ، ألان له القول ، فقالت أم المؤمنين : يا رسول

الله ، قُلْتَ له الذى قلت ، ثم ألنت له القول ؟ فقال لها ﷺ :

«يا عائشة ! إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه - أو

تركه - الناس اتقاء فحشه» .^(١)



(١) حديث صحيح . متفق عليه .

الزوجة تنصح زوجها عند نزول النوازل

□ وكذلك فهي خير ناصح له عند نزول النوازل ، وعند الإصابة بالمصائب ، فهي تصبره عليها ، وتعينه فيها .

وما أعظم المثل التي ضربته أم سليم - رضى الله عنها - فى النصح عند المصيبة ، والتخفيف من وقعها على زوجها .
فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

مات ابن لأبى طلحة من أم سليم ، فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبى طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه ، قال : فجاء ، فقربت إليه عشاءً ، فأكل وشرب ، فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك - [أى تجملت وتهيأت له] - فوقع بها - [أى : جامعها] - فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها ، قالت : يا أبى طلحة ، أرايت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحسب ابنك .^(١)

فانظر إلى ثبات هذه المرأة الصالحة ، كيف تحمّلت المصيبة ، فإنه ابنها كما هو ابن الرجل ، ولكن إيمانها القوي رسّخ فى نفسها الرضا بالقضاء والقدر ، والتسليم لأمر الله إذا جاء ، وعدم الاعتراض .

ليس هذا فحسب ، بل والتخفيف عن الزوج شدة الأمر وهول

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٠٩) من طريق :

سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس به .

ليس بمجرد الكلام ، بل قد هيأت له الطعام والشراب ، وهيأت له
نفسها ، فلما قضى وطره من الطعام والشراب والجماع ، أنبأته النبأ
بأحسن طريقة وألطفها ، فلم تفجعه ، ولم تتخونه به على حين فجأة .



ماذا تفعل الزوجة عند نشوز الزوج

قال تعالى :

﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

□ ومعنى الآية : «أن المرأة إذا خافت من زوجها أن ينفّر عنها أو يُعرض عنها فلها أن تُسقط عنه حقّها أو بعضه من نفقة ، أو كسوة ، أو مبيت ، أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال الله تعالى :

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾ ثم قال : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ أى من الفراق ، وقوله : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ أى الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها فصالحته على أن يمسكها ، وترك يومها لعائشة ، فقبل ذلك منها ، وأبقاها على ذلك ^(١).

والسبب في هذا الحل الذى شرعه الله تعالى عند نفور الزوج من زوجته هو الحفاظ على الأسرة المسلمة ، والمنع من تفككها بطلاق الزوجين .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٦١-٥٦٢).

وليس في هذا ازدراء بالمرأة كما قد يتوهم بعض المفتونين بعادات الغرب وتقاليده .

فإن للرجل إذا رأى من نفسه نفوراً من زوجته أن يطلقها ، كما للمرأة إن خافت على نفسها الفتنة من معاشرة زوجها أن تطلب الطلاق منه ، وقد تقدم حديث زوجة ثابت بن قيس بن شماس ، التي طلبت الطلاق من زوجها ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطلقها تطليقة .

فلما كان حرص الإسلام على المرأة عظيماً شرع الله هذا الحل الذي فيه تأليف لقلب الزوج إلى زوجته ، ومن ثم إبقائه عليها ، منعاً لما قد يقع عليها ، أو على أولادها من الضرر بوقوع الطلاق .
□ وأخيراً :

كانت هذه بعض سمات التقويم عند نشوز أحد الزوجين في ضوء الكتاب والسنة الصحيحة ، نسأل الله تعالى أن يصلح بيوت المسلمين .

وهذا آخر ما علقناه في هذا الموضوع :

آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة

أسأل الله تعالى أن يؤتي نفعه

إنه على كل شيء قدير

والحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو عبد الرحمن عمرو عبد المنعم سليم



بحث مهم في

جواز تحلي النساء بالذهب

المطلق وغيره

والجواب عن أحاديث المنع من ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فهذه تمة لما سبق ؛ بحث في جواز تحلي النساء بالذهب المحلَّق ، والجواب عن أدلة المنع التي أوردها الشيخ علامة الشام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - .

وهذا البحث كنت قد صنفته منذ أكثر من عشر سنوات^(١) ، ولارتباطه الوثيق بموضوع هذا الكتاب رأيت أنه من المناسب جداً ضمه إليه حتى تتم به الفائدة إن شاء الله تعالى .

وبعد : . . .

فقد أورد الشيخ - رحمه الله - عدة أحاديث يدل ظاهرها على إثبات ما ذهب إليه من منع النساء من التحلي بالذهب المحلَّق ، وأنا أورد هذه الأحاديث تبعاً ، وأبيِّن أوجه الجواب عنها ، سواء ما تعلق بالسند ، أو ما تعلق بالمتن ، أو ما تعلق بكليهما ، فأقول وبالله التوفيق :

(١) وكنت قد أسميته آنذاك : «التعميمات والإلزامات».

الحديث الأول

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :
« من أحب أن يحلَّقَ حبيبه حلقةً من نارٍ ، فليحلِّقه حلقةً من ذهبٍ ،
ومن أحب أن يطوِّقَ حبيبه طوقاً من نارٍ ، فليطوقه طوقاً من ذهبٍ ، ومن
أحب أن يسوِّرَ حبيبه سواراً من نارٍ ، فليسوره سواراً من ذهبٍ ، ولكن
عليكم بالفضة فالعبوا بها » .

○ إسناده مضطرب :

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٣٦)، قال :
حدثنا عبدالله بن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد - [هو
الدراوردي] - عن أسيد بن أبي أسيد البرّاد ، عن نافع بن عياش ، عن
أبي هريرة به .

ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٤٢/٩) ، والبيهقي في
«الكبرى» (١٤٠/٤) .

ووقع تحريف عند ابن حزم - نسخة دار الكتب العلمية - فبدلاً من
نافع ابن عياش ، أثبت المحقق نافع عن ابن عباس .
وأخرجه كذلك أحمد (٣٧٨/٢ و٣٣٤) وابن شاهين في «الناسخ
والمنسوخ» (رقم: ٥٨٤) من طريق زهير بن محمد التميمي عن أسيد به .
وأسيد هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٧/١) ولم

يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧٧٦) ، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم حديثه في صحاحهم ، وقال الدارقطني : «يعتبر به» ، وقال الذهبي في «الكاشف» : «صدوق» ، وتبعه ابن حجر في «التقريب» .

وقد اختلف في رواية هذا الحديث على أسيد ؛

فأخرجه أحمد (٤/٤١٤) ، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٠٨) من طريق : عبد الرحمن بن دينار ، قال : حدثني أسيد بن أبي أسيد ، عن ابن أبي موسى عن أبيه ، أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه . . . به ، إلا أنه قال : «حبيته» .

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٠٤-١٠٥) دون شك ؛ عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن التحلي بالذهب ، قال :

«ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها لعباً» .

هكذا هو لفظه عند أبي نعيم .

قلت : أسيد هذا لا يرتقي إلى درجة الاحتجاج بحال ، إلا إذا تابعه الثقات علي حديثه ، فيكون ذلك شاهداً على ضبطه ، ومن ترجم له لم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، إلا قول الذهبي فيه : «صدوق» وهو حكم مجمل ، فقد ترد رواية الصدوق إذا خولف أو إذا تفرد بما لا يتابع عليه مما لا يُحتمل منه التفرد به ، بل قد تُرد رواية الثقة إذا تفرد بما لا يحتمل منه ، وقد أشار الذهبي نفسه - رحمه الله - إلى ذلك ؛ فقال في «الموقظة»

« وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرًا » .

وقال (ص: ٤٢) :

« وقد يُعدُّ مفرد الصدوق منكرًا » .

ثم وجدت ابن الصلاح - رحمه الله - ينص صراحة على وجوب سبر حديث من أطلق عليه وصف صدوق؛ فقال في «علوم الحديث» (ص: ١٢٢-١٢٣):

« أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب:

الثنائية : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل إنه «صدوق» ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية .

قلت: هذا كما قال ، لأن هذه العبارات لا تُشعر بشريطرة الضبط ، فيُنظر في حديثه ويُختبر حتى يُعرف ضبطه ، وقد تقدّم بيان طريقه في أول هذا النوع ، وإن لم نستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطًا مطلقًا، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ، ونظرنا ، هل له أصل من رواية غيره ، كما تقدّم بيان طريق الاعتبار .

قلت : ولكن اشتهر عند طوائف المتأخرين الاحتجاج بمن وصف بـ «صدوق» مطلقًا دون قيد أو شرط أو نظر أو اعتبار تفرد أو مخالفة .

هذا من جهة التفرد ؛ وأما من جهة المخالفة فإنه قد خالف أحاديث

إباحة عموم الذهب بكافة أشكاله للنساء ، وهي أحاديث صحيحة ، وسوف يرد ذكر جملة منها .

ولذلك قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»
(١٨٥/٤):

«وقد خُرجَ المنع من التحلي بالذهب للنساء عن ثوبان وحذيفة وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وغيرهم عن النبي ﷺ ؛ والصحيح الإباحة للنساء».

وأما من جهة المتن ؛ فرواية أبي نعيم قاضية على ما ذهب إليه الشيخ الألباني - رحمه الله - وللأسف فإن الشيخ لم يذكر متنه عند أبي نعيم ، وهو كما يظهر من متنه نهى عن عموم التحلي بالذهب ، لم يخص محلقةً من غيره ، ولم يخص رجالاً أو نساءً .

وقد جَوَّدَ الشيخ - رحمه الله - هذا الحديث ، فقال :

«وهذا سند جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أسيد هذا ، فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات ، وحسن له الترمذي في «الجنائز» (١٠٠٣) ، وصحح له جماعة ، ولذا قال الذهبي والحافظ :

«صدوق» ، وقد ثبتته الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧٠/٢) ، وهو ظاهر صنيع ابن حزم (٨٣/١٠-٨٤) ، وقال المنذري في «الترغيب» (٢٧٣/١) : إسناده صحيح .

قلت : أما توثيق ابن حبان ، فالشيخ الجليل - رحمه الله - يعلم أنه على درجات ، فمن توثيقاته ما يقبل به ويعمل على أساسه ، ولو تفرد

بهذا التوثيق ، ومنها ما لا يقبل خاصة إذا لم يتابع عليها ، فابن حبان - رحمه الله - يكثر في كتابه «الثقات» من توثيق المجاهيل ، وهذا لا يخفى على الشيخ بحالٍ من الأحوال ، فقد دونَ بحثًا لطيفًا في تقديمه لكتاب «تمام المنة» ، يبين فيه منهج ابن حبان في التوثيق .

وأثناء قراءة لبحثه المذكور آنفًا ، وقعت على قاعدة قَعَدَها الشيخ الألباني في الاعتماد على توثيق ابن حبان ، والتي على أساسها جَوَّدَ هذا الإسناد ، وغيره من الأسانيد المشابهة .

قال - رحمه الله - :

«وإن مما يجب التنبيه عليه أيضًا ، أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلمي أمر آخر هام ، عرفته بالممارسة لهذا العلم ، قلَّ من نبه عليه ، وغفل عنه جماهير الطلاب ، وهو أن من وثقه ابن حبان ، وقد روي عنه جمع من الثقات ، ولم يأت بما ينكر عليه فهو صدوق يحتاج به» .

قلت : وهذه القاعدة عليها بعض المآخذ :

أولها : أن رواية الشقة ، أو جماعة من الثقات عن راوٍ ، لا يعد توثيقًا له ، عند أكثر أهل العلم .

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ١١١) :

«احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له ، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره ، وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلًا ولا خبرًا عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات ، رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم

بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ،
ويفساد الآراء والمذاهب .

وقال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (٢٨٩/١) :

«إذا روى العدل عن رجل وسماه ، لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه
عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وقال بعض أصحاب الحديث
وبعض أصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلاً» .

ثانيها : أن هناك بعض الرواة ذكرهم الحافظ أبو حاتم ابن حاتم في
«ثقاته» ، وروي عنهم عدد من الثقات ، ولكن لم يُحتج بحديثهم في
حالة التفرد ، وإنما غاية أمرهم أن يعتبر بهم في المتابعات وقد أطلق عليهم
ابن حجر وصف : «مقبول» ، وإليك أمثلة على ذلك :

[١] أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي المكي .

روى عنه ابن جريج وابن عليه ، وابن عيينة ، ونافع بن عمر ،
وذكره ابن حبان في «الثقات» قال ابن حجر في «التقريب» : «مقبول» .
[٢] باب بن عمير الحنفي .

روى عنه حرب بن شداد ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ،
ويحيى بن أبي كثير ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ، قال ابن حجر في
«تقريبه» : «مقبول» .

[٣] بشار بن أبي سيف الجرمي ، وقيل المخزومي .

روى عنه جرير بن حازم وواصل مولى أبي عيينة، وذكره ابن حبان
في «الثقات»، وأخرج له الحاكم في «مستدركه»، وقال ابن حجر: «مقبول» .

[٤] معمر بن يعمر الليثي .

روى عنه العباس بن الوليد بن صبيح الخلال ، ومحمد بن يحيى
الذهلي وغيرهم ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن حجر :
«مقبول» ، وقال ابن القطان : «مجهول الحال» .

● وهذا يدل على أنه لا عبرة بالعدد بالمقارنة إلى العبرة بموافقة
الشقات أو مخالفتهم ، فالعدد ليس بشاهد على الضبط ، وإنما يشهد
للضبط الموافقة أو المخالفة .

قال ابن الصلاح - رحمه الله - (ص : ١٠٦) :

«يُعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الشقات
المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث
المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب ، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ
كونه ضابطاً ثبّتاً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ،
ولم نحتج بحديثه» .

ثالثها : أن هذه القاعدة غير مطردة عند الشيخ ، بل الشيخ نفسه قد
يظهر له ما يجعله لا يُعمل هذه القاعدة .

ومثال ذلك : نبهان مولى أم سلمة :

روى عنه الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ،
وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الحافظ ابن حجر : «مقبول» ،
وأخرج له الترمذي وصحح حديثه ، وكذا فعل الحاكم في «المستدرک»
ووافقه الذهبي .

قال الشيخ - رحمه الله - بعد ذكر حديث أم سلمة في الاحتجاب

من ابن أم مكتوم ، وقول الترمذي فيه : «هذا حديث حسن صحيح»
«كذا قال، ونبهان هذا مجهول كما سبق بيانه عند الحديث (١٧٦٩)» .
(الإرواء ٦ / ٢١١) .

وزاد في «غاية المرام» (ص: ١٣٩) :

«هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة
نبهان ، مولاها ، وهو ممن لا يحتج بحديثه» .
وذكر لنبهان هذا حديثاً آخر في «الإرواء» (٦ / ١٨٣) ، من روايته
عن أم سلمة مرفوعاً :

«إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» .

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢١٩) .

وقال : «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

فتتبعهما الشيخ - رحمه الله - في «الإرواء» قائلاً :

«كذا قال ، ونبهان هذا أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» ،

وقال : قال ابن حزم : مجهول» .

فهذه القاعدة لا يُعمل بها إلا بمقارنة رواية الراوي برواية الشقات ،

وأما اعتبار العدد دون اعتبار السبر ففيه نظر كبير .

□ تحسين الترمذي لهذا الحديث ، وتصحيح البعض الآخر له :

أما تحسين الترمذي لحديث معين ، فليس بالضرورة أن يكون توثيقاً

لرجاله ، وهذا يعرف من خلال تعريفه للحسن ، قال رحمه الله في

«عَلَّه» (سنن الترمذي ٧٥٨/٥) :

«وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حُسْنُ إسناده عندنا : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسن» .

فقد يحسن الترمذي حديثاً في إسناده مجهول ، أو ضعيف سيئ الحفظ ، أو مستور ، وذلك لتحقيق ما اشترطه في هذا الحديث .
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «التكت على ابن الصلاح» (٣٨٧/١) :

«وأما الترمذي : فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث ، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسناً ، بل المعرف به عنده ، وهو حديث المستور - على ما فهمه المصنف - لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن ، وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط والخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمُدلس إذا عنعن ، وما في إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة» .

قلت : وما ذكره ابن حجر في حد الحسن عند الترمذي هو الصواب ، ولكن بعض المتأخرين لم يتفطن لهذه القاعدة الجليلة ، فرموا الترمذي - رحمه الله - بالتساهل كالذهبي ، وتبعه كثير من أهل العلم ؛ مع أن هذا الإمام الحافظ خريج البخاري - جبل الحفظ - .

فإن علمت ذلك ، تبين لك أنه لاحجة بتوثيق أسيد لتجسين
الترمذي لحديثه^(١) .

□ وأما تصحيح الحاكم لحديثه ، وموافقة الذهبي له :

فالحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح ، حتى عدّه البعض أكثر
تساهلاً من ابن حبان .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

«الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح» .^(٢)

ونقل العراقي عن الحازمي أنه قال :

«ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم» .

ونقل السيوطي عن ابن حجر قوله :

«تساهله - [أي ابن الجوزي] - وتساهل الحاكم في «المستدرک» أعدم

النفع بكتابيهما» .

وكثيراً ما يصحح الحاكم حديثاً ، ويوافقه الذهبي ، ثم يذكر الذهبي

أحد رواته في «الميزان» أو في «المغني» ومن ثم يضعفه .

ثم تبين لي بعد ذلك بالممارسة أن الذهبي إنما لخص كتاب الحاكم ،

فذكر في جملة ما لخصه حكم الحاكم على الحديث ، وقد يقوي نفسه

فينقضه إن كان مخالفاً للصواب ، وقد تفتّر همته فيذكر ما ذكره الحاكم

(١) قال الترمذي في حديث نيهان مولى أم سلمة : «حديث حسن صحيح» ، فعلى

هذا لزم من يوثق أسيد ، أن يوثق نيهان مولى أم سلمة ، خاصة مع رواية الثقات عنه ،

وتصحيح الحاكم والذهبي لحديثه .

(٢) «الموقظة» للذهبي : (ص: ٨٣) ، و «الاجوبة الفاضلة» للكنوي : (ص: ٨٦) .

دون زيادة ، ومن هنا دخل الظن على البعض بأن ما ينقله الذهبي عن الحاكم عبارته هو ، أو إقرار له على الحكم ، وليس كذلك ، والله أعلم .
□ وأما إخراج ابن خزيمة لحديثه في «صحيحه» :

فلا يعني إطلاق التوثيق في أسيد البراد ، فكم من راوٍ أخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» وهو ضعيف .
ومن أمثلة ذلك :

(١) محمد بن عزيز الأيلي .

أخرج له ابن خزيمة حديثاً في الصوم ، في كفارة من جامع في رمضان (٣/٢٢١) ، فتبعه الشيخ في الحاشية قائلاً :
«قلت : إسناده فيه ضعف ، محمد بن عزيز قال الحافظ : فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة ، وسلامة صدوق له أوهام» .

(٢) مؤمل بن إسماعيل البصري .

أخرج له ابن خزيمة حديثاً في (٣/٢٢١) باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع في صوم رمضان .
وتبعه الشيخ - رحمه الله - قائلاً :
«إسناده ضعيف ، مؤمل هو ابن إسماعيل البصري ، وهو سيء الحفظ» .

(٣) ناصح بن العلاء .

أخرج له ابن خزيمة حديثاً في (٣/١٧٨) باب الرخصة في التخلف

عن الجمعة في الأمطار ، إذا كان المطر وإبلاً كبيراً .

قال الشيخ في الحاشية :

«إسناده ضعيف، ناصح بن العلاء لين» .

(٤) أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي .

أخرج له ابن خزيمة حديثاً في (٣/١٤٢) باب ذكر عدد الخطبة يوم

الجمعة .

قال الشيخ في الحاشية :

«إسناده صحيح لغيره ، لأن عبد الرحمن البكراوي ضعيف» .

وغيرها من الأمثلة ، وهذا لا يعد طعنًا في كتاب ابن خزيمة ، إنما

أخرج ابن خزيمة حديث من اعتبره ثقة عنده ، إلا أنه متساهل في التوثيق ،

فيكون الاعتبار بتوثيقاته بشيء من التحفظ والمقارنة بأقوال غيره من المزيين

والمجرحين .

□ وأما قول الحافظ الذهبي ، والحافظ ابن حجر : صدوق :

فمعتد على إخراج بعض أهل العلم لحديثه وتصحيحهم له ، وهذا

لا حجة لهم فيه كما بيناه آنفًا ، وكان يلزمهما بذلك توثيق موسى بن أبي

موسى الأشعري ، شيخ أسيد ابن أسيد البراد ، والذي روى عنه أسيد

حديث النياحة المشار إليه بالتحسين والتصحيح في كلام الألباني ، إلا أن

الذهبي قال فيه - في «الكاشف»- : «وثق» ، وكذا وقع بصيغة التمريض ،

مشيرًا بذلك إلى توثيق ابن حبان له ، وقال ابن حجر في «التقريب» :

«مقبول» ، وفاتهما توثيق ابن معين لموسى بن أبي موسى الأشعري في

تاريخه برواية الدوري (٢/٥٩٦/مسألة ٨٨٤) .

□ وأما قول الشيخ الألباني : وثبته الشوكاني في نيل الأوطار :

فالشوكاني إنما قال - (٢/٧٥) - :

«وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : عليكم بالفضة ، فالعبوا بها كيف شئتم» .

وهذا متن رواية أبي نعيم وهو حجة على الشيخ ، وأما المتن الذي ذكره الشيخ فلم يثبت الشوكاني أبداً ، فتنبه .

□ وأما قول الشيخ الألباني : وهو ظاهر صنيع ابن حزم : ففيه نظر كبير .

فابن حزم ذكر هذه الرواية ، وسكت عن تضعيفها أو تصحيحها ، ومثل هذا لا يحتج به في تصحيح أو تضعيف ، خاصة وأن ابن حزم لم يشترط حسن أو صحة الحديث الذي يسكت عنه ، بل إن الشيخ - رحمه الله - يرد الاحتجاج بسكوت أبي داود عن بعض أحاديث كتابه «السنن» ، مع تصريح أبي داود بأن ما سكت عنه فهو صالح ، قال أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سنته» (ص: ٢٧) :

«وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض» .

فتبعه الشيخ - رحمه الله - في «تمام المنة» (ص: ٢٧) قائلاً :

«فاختلف العلماء في فهم مراده من قوله : «صالح» فذهب بعضهم إلى أنه أراد أنه حسن يحتج به ، وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك ، فيشمل ما يحتج به ، وما يستشهد به ، وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه ، وهذا هو الصواب»

□ وأما تصحيح المنذري - رحمه الله - لهذا الحديث :

فالمندري مشهور تساهله في التصحيح ، والشيخ نفسه لا يعوّل كثيراً على تصحيحه للحديث ، وانظر إن شئت «الصحيحة» ، و«الضعيفة» وسوف يظهر لك صحة ذلك .

وحتى لو ثبت توثيق أسيد بن أبي أسيد البراد ، فهل يُعد الاختلاف الذي وقع في روايته لهذا الحديث اضطراباً ، أم يعد من باب الشواهد والمتابعات .

الذي يظهر لي من صنيع الشيخ - رحمه الله - في بعض مؤلفاته أنه قد يعتبره من قبيل الشواهد ، فمثلاً :

رُوِيَ عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة في تحريم إتيان النساء في الأدبار ، واختلف فيه على سهيل ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله به .

والشيخ يعتبر هذا الاختلاف ، والرواية الأخرى عن جابر شاهداً للحديث الأول .

قال في «الإرواء» (٧٠ / ٧٠٠٦) بعد ذكره لرواية أبي هريرة المشار إليها :

«وله شاهد من حديث جابر ، خرجته في تخريج أحاديث الحلال والحرام» .^(١)

(١) وقد استوفينا ذكر طرق هذا الحديث في كتابنا «دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من

النساء» .

والصواب أن هذا من قبيل الاضطراب ، وقد فصلت الكلام على هذا النوع من الاضطراب في الإسناد في كتابي « دفع البلاء » ، وأن هذا المنهج في التعليل إنما هو المنهج الذي سار عليه جهاينة هذه الصنعة ، منهم الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخاري ، والترمذي ، والدارقطني ، وغيرهم .

وعلى فرض أننا سلمنا بقول الذهبي وابن حجر في أسيد بأنه « صدوق » ، فهل يحتاج بروايته هذه مطلقاً في حالة تفرده ، خاصة مع إتيانه بأصل جديد ، وهو تحريم الذهب المخلق على النساء !؟

قال ابن الصلاح في « مقدمة علوم الحديث » :

« إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو أضبط ، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإذا كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه ، قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد به ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفرداه خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده ، استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك ، رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر » .

وكلام ابن الصلاح هذا كلام حسن ، كان عليه جهاينة هذه الصنعة ، فهذا الإمام أحمد - رحمه الله - يتهيب زيادة الإمام مالك في

حديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى (من المسلمين) صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير. (١)

حتى توبع على هذه الزيادة من قبل العمرين ، فهذا حال الإمام أحمد مع زيادة في حديث مالك ، وهو من هو من الحفظ والإتقان ، فما بالك بحديث أسيد بن أبي أسيد البراد الذي قيل فيه : «صدوق» بغير حجة ولا دليل !! .

وقال الإمام مسلم في كتابه «التميز» (ص: ١٨٩) :

«والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم».

والشاهد من ذلك : أن السند مردود بأكثر من علة ، منا التفرد بمتن منكر ، والجهالة ، والاضطراب .



(١) وروى أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن

نافع عن ابن عمر ، من غير هذه الزيادة .

الحديث الثاني

عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ قال :

«أما امرأة تقلدت قلادة من ذهب ، قُلدت في عنقها مثله في النار يوم القيامة ، وأما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب ، جُعِلَ في أذنها مثله في النار يوم القيامة» .

○ إسناده حسن :

أخرجه أحمد (٤٥٥/٦ و ٤٦٠) ، وأبو داود (٤٢٣٨) ، والنسائي (١٥٧/٨) ، والطبراني في «الكبير» (١٨٦/٢٤) ، والبيهقي (١٤١/١) ، من طريق : محمود بن عمرو ، عن أسماء بنت يزيد به .

ومحمود بن عمرو هذا مجهول الحال ، ذكره ابن حبان في «ثقاته» ، وقال أبو الحسن القطان : «مجهول الحال» ، وقال ابن حزم في «المحلى» (٢٤١/٩) : «ضعيف» ، وقال الذهبي في «الميزان» : «فيه جهالة» .

إلا أنه لم يتفرد به ، بل تابعه عليه شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد : أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة ، فقالت له أسماء :

ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ؟

فقال لها رسول الله ﷺ :

«إني لست أصافح النساء ، ولكن آخذ عليهن» .

وفي النساء خالة لها عليها قُلبان من ذهب ، وخواتيم من ذهب .

فقال لها رسول الله ﷺ :

«يا هذه ، هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين

وخواتيم؟» .

فقالت: أعوذ بالله يا نبي الله ، قالت : قلت : يا خالتي ، اطرحي ما عليك ، فطرحته ، فحدثني أسماء ، والله يا بُني لقد طرحته ، فما أدري من لقطه من مكانه ، ولا التفت منا أحد إليه .

فقلت: يا نبي الله ، إن إحداهن تصلف عند زوجها ، إذا لم تملح له ، أو تحلى له .

قال نبي الله ﷺ :

«ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة ، وتتخذ لها جمانتين من

فضة ، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق» .

أخرجه أحمد (٦/٤٥٤ و٤٥٥ و٤٦٠) ، والحميدي (١/١٨٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٧٦) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٦١ و١٦٣ و١٦٤ و١٧٢ و١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و١٨٦) ، من طرق : عن شهر بن حوشب به .
وسنده حسن ، فإن شهر بن حوشب صدوق حسن الحديث ، وسوف يأتي بيان حاله قريباً .

وقد ورد هذا الحديث بلفظ آخر ؛ فأخرجه أحمد (٦/٤٦١) بإسناد

حسن عن ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب ، فقال لنا :

«أتعطيان زكاته؟»، فقلنا : لا ، قال :

«أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أديا زكاته» .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده :

ان امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان

غليظتان من ذهب ، فقال لها :

«أتعطين زكاة هذا» ، قالت : لا ، قال : «أيسرك أن يسورك الله بهما

يوم القيامة سوارين من نار؟» قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي ﷺ

وقالت : هما لله عز وجل ورسوله .

أخرجه الترمذي (٦٣٧) :

حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب به .

وقال الترمذي :

« وهذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو

هذا ، والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في

هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » .

وفيما ذكره الترمذي نظر ، فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٨/٢)

و٢٠٤ و٢٠٨) من طريق : الحجاج بن أرطاة .

وأبو داود (١٦٥٣) ، والنسائي (٣٨/٥) من طريق : خالد بن الحارث

عن حسين بن ذكوان المعلم ، كلاهما - الحجاج وحسين - عن عمرو بن

شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وقد أخرجه النسائي (٣٨/٥) من طريق:

المعتمر بن سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، قال :

جاءت امرأة الحديث مرسلًا .

وخالف بروايته خالد بن الحارث .

قال النسائي : « خالد أثبت من المعتمر » .

قلت : فالأصح الوصل ، والله أعلم .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » (٢/٦١٤/٥٧٩) :

« عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن امرأة ، هي أسماء بنت يزيد بن السكن » .

ووافقه العلامة خليل أحمد السهارنفوري في « بذل المجهود في حل أبي داود » (٢/٢٥) .

قلت : وفي رواية شهر بن حوشب ، ورواية عمرو بن شعيب دليل على أن العلة في النهي عن لبس الأساور هو أداء زكاتها ، والشيخ - رحمه الله - قد ضعّف هذه الرواية بشهر بن حوشب ، وسوف يأتي نقاش هذا قريباً إن شاء الله تعالى .



□ مناقشة الشيخ - رحمه الله - في هذا الحديث :

قال الشيخ - رحمه الله - في تخريج حديث أسماء بنت يزيد ، من طريق شهر بن حوشب - (دون ذكر الأمر بأداء الزكاة) - :
« أخرجه أحمد (٤٥٤ / ٦) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٦ / ٢) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ١٩٨ / ١٩) ، وفي إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف يكتب حديثه كما في «مجمع الهيثمي» (١٤٩ / ٥) ، فهو شاهد حسن لما قبله ، بل قال المنذري (٢٧٣ / ١) في حديث آخر نحوه :
إسناده حسن .

قلت : قوله - رحمه الله - :

« وفي إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف يكتب حديثه » .
فيه نظر ، فشهر بن حوشب صدوق حسن الحديث ، وإليك أقوال أهل العلم فيه ، لبيان حاله :

○ أولاً : أقوال المجرحين :

- ابن عون : «شعبة ترك شهراً» .

- ابن عون : « نركوه » .

- قال النضر : «نركوه ، أي طعنوا فيه» .

- عمرو بن علي : «ما كان يحيى يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن

يحدث عنه » .

- وقال يحيى بن أبي بكير الكرمانى ، عن أبيه : «كان شهر بن

حوشب على بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم» .

- موسى بن هارون : «ضعيف» .
 - النسائي : «ليس بالقوي» .
 - قال أبو حاتم: «لا يحتج به» .
 - صالح بن محمد : «شهر شامي قدم العراق ، روى عنه الناس ، ولم يوقف منه على كذب ، وكان يشك ، إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها ، لم يشاركه فيها أحد ، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً عجائب ، ويروي عن النبي ﷺ أحاديث في القراءات لا يأتي بها غيره» .
 - الساجي : «فيه ضعف ، وليس بالحافظ ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام فخانه» .
 - ابن حبان : «كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات» .
 - أبو أحمد الحاكم : «ليس بالقوي عندهم» .
 - ابن عدي: «عامه ما يرويه شهر في الحديث فيه من الإنكار ما فيه ، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به» .
 - وقال أيضاً : «ضعيف جداً» .
 - البيهقي : «ضعيف الحديث» .
 - ابن حزم : «ساقط» .
 - قال يحيى القطان عن عباد بن منصور : «حججنا مع شهر فسرق عيبي» .
- تلك كانت أقوال من جرحه، ويمكن حصر أسباب تجريحه فيما يلي :

(١) أخذه خريطة فيها دراهم من بيت المال ، وتزييه بزري الجند ،
وسماعه الغناء بالآلات ، وتولية بعض أمر السلطان ، (ذكره أبو الحسن بن
القطان ، والترمذي في «جامعه») ، ولذلك تركه شعبة ويحيى .

(٢) تفرد به بالناكير والغرائب .

أما دفع التجريح الأول :

فقد قال أبو الحسن بن القطان : «لم أسمع لمضعفه حجة ، وما
ذكروا من تزييه بزري الجند ، وسماعه الغناء بالآلات ، وقذفه بأخذ
الخريطة ، فإما لا يصح ، أو هو خارج على مخرج لا يضره » .

قلت : وهذا صحيح ، فإن هذه العيوب والمآخذ لا تعلق لها
بالضبط ، وإنما تعلقها بالعدالة ، وهذا لا يقتضي الطعن فيه بحيث يُرد
حديثه ، وإلا لكان أهلاً لأن يكون متروكاً ، وليس هو كذلك فإنه لا ينزل
منزلة المتهم ولا الكذاب ، بل ولا صاحب البدعة ، هذا مع قبول الأئمة
رواية المبتدعة ، وإن كانت البدعة من أسباب الفسق وفساد العدالة .

والقول بتركه مدفوع أصلاً وذلك لرواية جمع كبير من الثقات عنه ،
منهم : قتادة ، والحكم بن عتيبة ، وثابت البناني ، وداود بن أبي هند ،
 وغيرهم كثير ، ولورود توثيقه عن جمع من الأئمة .

زد على ذلك أن شعبة ويحيى كانا من المتشددين ، ممن يلمز الراوي
بالغلطة والغلطتين ، وقد ترك شعبة الرواية عن محمد بن مسلم بن تدرس
- أبي الزبير المكي - لإساءته في الصلاة ، ولتجنبيه على الرجل الذي أغلظ
له في الكلام ، وقد احتج بروايته الشيخان وأصحاب الكتب الأربعة .

أما تفرد به بالمناكير والغرائب ، فهذا منتف في هذه الرواية في هذه الرواية لسبيين :

الأول : متابعة محمود بن عمرو له ، وهو وإن كان مجهول الحال ، إلا أن حديثه صالح في المتابعات ، وروايته هذه أخرجت رواية ابن حوشب عن حد النكارة ، فإذا أضيف لها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، تبين أنه لم يتفرد ، وأن خبره أصلاً .

الثاني : أن روايته هذه إنما هي عن مولاته أسماء بن يزيد ، ومثله يكون أعلم بحديث مولاته من غيره - خاصة مع توثيق أهل العلم له كما سوف يأتي بيانه - وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة» أنه من المكثرين عنها ، فلا غضاضة أن يروي عنها ما لم يرو غيره ، فكيف إذا توبع؟! .

○ وأما توثيق أهل العلم له :

● فقد قال الإمام أحمد : «ليس به بأس» وفي رواية قال «ما أحسن حديثه» ، ووثقه .

● عثمان الدارمي : «بلغني أن أحمد كان يثني على شهر» .

● الترمذي : «قال أحمد ، لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر» .

● ذكر الترمذي ، عن البخاري أنه قال : «شهر حسن الحديث» ، وقوي أمره .

● ابن معين : «ثقة» ، وفي رواية : «ثبت» .

● العجلي : «شامي تابعي ثقة» .

• يعقوب بن شيبة : «ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه» .
• يعقوب بن سفيان : «وشهر وإن قال ابن عون : نركوه ، فهو ثقة» .

• أبو زرعة : «لا بأس به» .
• البزار : «لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه غير شعبة» .
• وقيل لابن المديني : ترضى حديث شهر فقال :
«أنا أحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه» .
فانظر - رحمك الله - إلى أقوال من عدله ، وتوثيقاتهم له ، وتنبه لأقوال كل من يعقوب بن سفيان ، ويعقوب بن شيبة ، وابن المديني ، فأقوالهم دالة على توثيقهم له مع علمهم بما جرح به الرجل ، وكأن ما جرح به لا يثبت عندهم ، ولا يؤثر في احتجاجهم به
ورواية ابن مهدي عنه إنما هو توثيق له ، فابن مهدي لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في «الكفاية» للخطيب البغدادي .

وأكثر من جرحه إنما جرحه تجريحاً مبهماً ، لا يعتد به في جنب ما ذكر به الرجل من توثيق أهل العلم المعتبرين له .
فمن كانت هذه حاله فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ، والله أعلم .
ومن نظر إلى تجريح شهر بن حوشب مع توثيق جماعة من أهل العلم له ، ثم نظر إلى توثيق أسيد البراء مع أن معتمد التوثيق ضعيف غير معتبر لوجود بوناً شاسعاً ، وفرقاً كبيراً يدل على نقيض الأمرين التجريح

فإذا علمت مل تقدم تبين لك أن رواية شهر بن حوشب ، عن مولاته أسماء لا تنزل عن درجة الحسن ، وهو ما ذهب إليه المنذري - رحمه الله - في «الترغيب والترهيب» (١/٥٥٦) ، وحمل هذه الأحاديث على أحد أمرين :

الأول : أن تكون منسوخة بأحاديث الإباحة .

الثاني : أن تكون متعلقة بما لم يؤد زكاته .

والذي يظهر جلياً أن حديث أسماء هذا هو متعلق بالأمر الثاني ، لورود التصريح به في رواية شهر بن حوشب .

وأما الشيخ الألباني - رحمه الله - فقد دفع مثل هذا الاستدلال بقوله في «آداب الزفاف» (ص: ٢٥٥) :

« وأجاب بعضهم بأن الوعيد الوارد في الأحاديث المتقدمة إنما هو في حق من لا يؤدي زكاة تلك الحلي ، دون من أداها ، واستدل عليه بحديث عمرو بن شعيب والجواب : إن هذا الاستدلال ضعيف جداً ، لأن الرسول ﷺ لم ينكر في هذه القصة لبس السوارين ، وإنما أنكر عدم إخراج زكاتها، بخلاف الأحاديث المتقدمة ، فإنه أنكر اللبس ، ولم يتعرض لإيجاب الزكاة » .

قلت : وهذا فيه نظر شديد ، فإن رواية شهر بن حوشب إنما أنكر فيها اللبس ، وهو ظاهر من قوله ﷺ :

« ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة ، وتتخذ لها جمانتين من

فضة ، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق» .

وهو المتن الذي احتج به الشيخ - رحمه الله - على الإنكار على اللبس ، ثم بين ﷺ كما في الرواية الأخرى المفسرة عن شهر أن ذلك متعلق بأداء الزكاة ، فقال :

«أتعطيان زكاته؟» ، فقلنا : لا ، قال :

«أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أديا زكاته» .

ثم ها هنا نكتة لطيفة لم يتفطن لها الشيخ - رحمه الله - تدل على ما ذكرناه ، وهو قوله ﷺ :

«ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة ، وتتخذ لها جمانتين من

فضة ، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق» .

فهذا ليس فيه الأمر بتغيير الذهب المحلق فحسب ، والإنكار على لبسه ، بل تعدها إلى الجمانتين ، والجمان كما قال ابن الأثير - رحمه الله - في «غريب الحديث» (١/٣٠١) :

«حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ» .

فهذا لا تعلق له بالذهب المحلق ، بل هو مما يتدلى من القرط ، فعلى مقتضى قول الشيخ فإنما كان الإنكار على المحلق ، دون غيره ، وهذه الرواية ترد ذلك ، وتؤيد نقيضه ، وسوف يأتي قريباً ما يدل على ذلك أيضاً ويؤكدده .



الحديث الثالث

عن ربي بن حراش ، عن امرأته ، عن أختٍ لحذيفة - (هي فاطمة

بنت اليمان) - :

أن رسول الله ﷺ قال :

«يا معشر النساء ، أما لكنَّ في الفضة ما تحلين به ؟ أما إنه ليس منكن

امرأة تحلى ذهباً إلا عُدَّت به » .

○ إسناده ضعيف :

أخرجه أحمد (٣٩٨/٥-٣٥٧/٦ و٣٦٩) ، وأبو داود (٤٢٣٧) ،

والنسائي (١٥٦/٨) ، والبيهقي (١٤١/٤) .

وفي إسناده امرأة ربي بن حراش ، قال ابن حزم في «المحلى»

(٢٤١/٤) : «مجهولة» ، وقال ابن حجر في «التقريب» : « لم أقف

على اسمها » .

ولو صح الحديث ، فإنه عام في تحريم الذهب لم يخص محلقةً من

غيره .



الحديث الرابع

عن عائشة - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب ، فقال :

«ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا ، لو نزعنا هذا وجعلنا مسكتين

من ورق ، ثم صفرتنهما بزعفران ، كانتا حسنتين » .

○ إسناده مرسل :

والمرسل ضعيف عند أهل الحديث .

والحديث أخرجه النسائي (١٥٩/٨) قال :

أخبرني الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا إسحاق بن بكر ، قال :

حدثني أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به .

وقال : «هذا غير محفوظ» .

وله طريق ثانٍ : من رواية صالح بن أبي الأخضر ، قال : حدثنا ابن

شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به .

أخرجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار : ٣٠٠٧) ، والخطيب

البغدادي في «تاريخه» (٤٥٩/٨) .

وصالح بن أبي الأخضر هذا ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا

يحتج به ، ومروياته عن الزهري منها ما هو سماع ، ومنها ما هو مناولة ،

فاختلطت عليه ، فلم يكن يميز هذا من ذلك .

وخالقهم معمر ، فرواه عن ابن شهاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ
مرسلاً .

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١/١١) .

والأصح رواية معمر عن ابن شهاب مرسلاً ، وبهذا يستبين لك قول
النسائي : «غير محفوظ» .

وأما الشيخ الألباني - رحمه الله - فلم يذكر رواية عبد الرزاق
هذه ، ومن ثمَّ صحح الحديث (ص : ٢٣٣) .

ولو سلمنا بصحة هذا الحديث ، لكان دليلاً على المانع .

فبتتبع الأحاديث الواردة في النهي عن لبس الذهب المحلق ، يظهر
لنا أن النهي إنما هو عن جنس الذهب نفسه لا شكله ، ولذلك قال ﷺ :

«لو نزعنا هذا وجعلت مسكتين من ورق» .

وفي حديث أسماء بنت يزيد ، قال لها :

«ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة ، وتتخذ لها جمانتين من

فضة ، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق» .

فإذا كان ما ادعاه الشيخ - رحمه الله - من حرمة الذهب المحلق

على النساء صواباً ، لأرشد ﷺ النساء إلى تغيير شكل الحلي لا معدنه ،

وإلا فكيف يتناسب هذا مع فصاحة الرسول ﷺ الذي أوتي جوامع

الكلم ، والذي يصوب ما ذهبنا إليه قوله في حديث أسماء بنت يزيد :

«فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق» .

فإرشاده هنا إلى تعفير الفضة بالزعفران ليكتسب صفتين من صفات

الذهب وهما البريق والصفرة ، إنما هو من باب إيجاد البديل لهن عن الذهب فإن تقرر هذا فمن باب أولى أن يرشدهن إلى تغيير شكل الحلبي عند من ذهب إلى حرمة بدلاً من تغيير أصله وهو الذهب .

فإن مثل هذا الإنكار الذي وقع في الروايات إنما كان على الأساور والأطواق والقلبان والأقراط ، لأن هذه الحلبي هي الأكثر شيوعاً بين النساء ، وهذا لم يمنع أن يذكر غيرها ، كالجلمان مثلاً كما في حديث أسماء - رضي الله عنها - .

وحتى على مقتضى التسليم لقول الشيخ - رحمه الله - في النهي عن لبس الذهب المخلوق ، فالنهي محمول على الكراهة لا التحريم ، والدليل عليه حديث عائشة عند من يقول بصحته .

ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - قال عليه السلام :

«ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا.....» .

فهذا على التخيير ، لا على الإيجاب ، ثم وجدت ما يؤيد ذلك ، وهو ما علقه البخاري جزماً في «الصحیح» (٧٠ / ٤) :

[باب : الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب] .

وسوف يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .



الحديث الخامس

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :
لبست قلادة فيها شعرات من ذهب ، قالت : فرآها رسول الله
ﷺ ، فأعرض عني فقال :
« ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار » .
قالت : فتزعتها .

○ إسناده ضعيف :

أخرجه أحمد (٣٢٢/٦) قال :

حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا ليث ، عن عطاء ، عن أم سلمة به .
وفيه علتان :

الأولى : ضعف ليث بن أبي سليم .

الثانية : الإرسال .

عطاء لم يسمع من أم سلمة ، قاله علي بن المديني ^(١) .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١/١١) عن معمر ، عن
الزهري أن رسول الله ﷺ رأى على أم سلمة قرطين من ذهب ، فلم ينظر
إليها حتى ألقتهما . وإسناده مرسل .

ومراسيل الزهري من أوهم المراسيل ، قال الحافظ الذهبي - رحمه

(١) «العلل» لابن المديني : (ص:٦٦) ، و«المراسيل» لابن أبي حاتم : (ص:١٥٥) ،

و«جامع التحصيل» للعلاني : (ص:٢٣٧) .

الله- في «الموقظة» (ص: ٤٠) : «ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن ، وأوهى من ذلك مراسيل الزهري ، وقتادة ، وحميد الطويل ، من صغار التابعين ، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين» .

والمعضل لا يُقَوَّى ولا يَتَقَوَّى لأن ضعفه شديد ، ولذا فإن الحافظ لم يذكره ضمن ما يقوي أو يتقوى في «نزهته» ، ولا ذكره أحد من أهل العلم ضمن ما يصلح به الجبر والتقوية .

وقد استدل الشيخ - رحمه الله - بحديث أم سلمة - رضي الله عنها- ولا حجة له في هذا لأمرين :

الأول : أن الحديث ضعيف ، والضعيف لا تقوم به حجة .

الثاني : لفظ الحديث يدل على أن القلادة كان بها شعرات من ذهب ، ولا دليل على أن هذه الشعرات الذهبية محلقة ، بل كثير من القلائد الفضية يمكن تطعيمها بشعرات ذهبية بشكل مستعرض ، وغير محلقة^(١) ، وأما لفظ حديث أم سلمة من طريق الزهري ، فزيادة على علة إرساله وضعفه ، ليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ قد أعرض عنها لعله لبسها للأقراط الذهبية، ولو كان الإعراض عنها لأجل ذلك -دون وقوع التنبيه عليه من الرسول ﷺ - فإنما كان ذلك لأن الأقراط ذهبية ، لا لأنها محلقة ، إذ الاعتبار الأول أقرب إلى الذهن ، بخلاف الاعتبار الثاني .



(١) ولفظ الحديث من طريق عطاء : يُشعر بأن القلادة لم تكن من الذهب ، وإنما

كانت مطعمة بهذه الشعرات الذهبية .

الحديث السادس

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :
كنت قاعدًا عند النبي ﷺ ، فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله :
سواران من ذهب ؟ قال : «سواران من نار» .
قالت : يا رسول الله : طوق من ذهب ؟ قال : «طوق من نار» .
قالت : يا رسول الله : قرطان من ذهب ؟ قال : «قرطان من نار» .
قال : وكان عليهما سواران من ذهب ، فرمت بهما ، قالت : يا
رسول الله : إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده .
قال : «ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفره
بزعفران أو بعبير» .
○ إسناده ضعيف :

أخرجه أحمد (٢/٤٤٠) ، والنسائي (٨/١٥٩) من طريق :
أبي الجهم ، عن أبي زيد ، عن أبي هريرة به .
وأفته أبو زيد - شيخ أبي الجهم - وهو مجهول كما في «التقريب» ،
وهذه الجهالة جهالة حال ، فقد ذكر رواية شعبة عنه في مسند أحمد .
وقال الذهبي في «المغني» (٢/٧٨٥) : «لا يعرف» .
فالحديث لا حجة فيه لضعفه .
ثم تنبّهت بعد عشر سنوات من كتابه هذا البحث لكلام الشيخ -

رحمه الله - في كتابه (ص: ٢٣٧) بعد أن ذكر هذا الشاهد وضعفه، قال :
« وقد تفرد بذكر القرطيين ، فهو منكر ، ولو صح لكان نصاً في
تحريم أقراط الذهب أيضاً » .

قلت : قد تقدّم مرسل الزهري عن أم سلمة وفيه ذكر الأقراط ،
وتقدّم حديث أسماء وفيه الترغيب في تغيير أقراط الذهب ، فهذا كله إن
دل فلإنما يدل على أن المعني بذلك هو عموم الذهب - إن صحت
الأحاديث في المنع منه لأجل التحريم - لا خصوص الذهب المحلق ، ثم
إن الأقراط أيضاً إنما تُعلق في الأذنين بحلقة ، فالأصل أن تأخذ عموم
الحكم الذي ذهب إليه الشيخ من المنع ، وهذا بخلاف قوله المتقدم ، والله
أعلم .



الحديث السابع

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه - قال :

جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ - فقال^(١) ، كذا في كتاب أبي ، أي خواتيم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب ، وقالت : هذه أهداها إليّ أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها ، فقال : «يا فاطمة ، أيفرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار» .

ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق ، فباعتها واشترت بثمنها غلاماً ، وقال مرة : عبداً ، وذكر كلمة معناها فأعتقته ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ : «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار» .

○ إسناده صحيح :

أخرجه النسائي (١٥٨/٨) من طريق : معاذ بن هشام .

والبيهقي (١٤١/٤) من طريق : موسى ، كلاهما عن هشام بن أبي عبد الله سنبر ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني زيد ، عن أبي سلام ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان به . وإسناده صحيح .

وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٩٠) قال : حدثنا هشام ، عن

(١) القول قول معاذ بن هشام ، أحد رواة السند .

يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان مرسلًا .
ومن طريقه الحاكم (٣/ ١٥٢ و ١٥٣) ، والبيهقي (٤/ ١٤١) ، إلا
أنهما ذكرا همامًا بدلًا من هشام .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» .

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٨) قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام -
[هو ابن يحيى] - حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد به .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٧٣) عن معمر عن يحيى
بن أبي كثير عن رجل عن أبي أسماء عن ثوبان :

أن فلانة بنت القاسم وصاحبة لها جاءتا إلى النبي ﷺ . . الحديث .
ووقع في رواية أحمد زيادة :

« أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار » .

وللحديث طريق آخر : عن أبي غفار ، عن أبي قلابة ، عن أبي
الأسعث ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان به .

أخرجه أبو بكر الروياني في «مسنده» (ج ٢٤/ ق ١٢٢ ب) قال :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا سهل ، حدثنا أبو غفار . . .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وأبو غفار : هو المثني بن سعد ، ويقال ابن سعيد الطائي ، ليس
به بأس ، وله سماع من أبي قلابة كما في «الكنى» للدولابي (٢/ ٧٨) .

وأما سهل : فهو ابن يوسف الأنماطي ، ثقة كما في «التقريب» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠١) من طريق :

حجاج بن نصير ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان به .

وهذا إسناد منكر ، وأفته حجاج بن نصير ، وهو ضعيف كان يقبل التلقين ، وقد خالف بروايته هذه كل من رواه عن هشام الدستوائي من الثقات ، وغالب الأمر أن يكون هذا الإسناد مما لقن به . والله أعلم .

وأما الجواب عن هذا الحديث :

فهذا النهي عن لبس الذهب محمول على الكراهة والتنزيه ، لا على التحريم ، وليس فيه أيضاً ما يؤيد القول بحرمة الذهب المحلق ، عن الذهب غير المحلق .

والدليل على ذلك :

ما أخرجه النسائي (٥٦/٨) بسند صحيح من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلبي والحري ، ويقول : «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريها فلا تلبسوها في الدنيا» .

فدل ذلك على أنه نهى تنزيه لا تحريم ، إذ لو كان تحريماً لوجب أيضاً القول بحرمة الحري عليهن ، ولا قائل بذلك .

وصح عنه ﷺ أنه حلّى ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص بخاتم ذهب ، وحلّى بعض الصحابيات بالرعاع ، مما يدفع القول بحرمة الذهب المحلق على النساء خصوصاً ، وحرمة الذهب عليهن عموماً ، وسوف يأتي ذكر هذه الأحاديث بتامها إن شاء الله تعالى .



الحديث الثامن (١)

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«من أحب أن يسور ولده سواراً من نارٍ ، فليسوره سواراً من ذهب ،

ولكن الفضة اعملوا بها ما شئتم» .

○ إسناده منكر :

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٥٠) ، وأبو نعيم في «الحلية»

(٣/ ٢٥٣) من طريق : إسحاق بن إدريس ، عن عبد الرحمن بن زيد ،

عن أبي حازم ، عن سهل به .

وقال أبو نعيم : «هذا حديث غريب من حديث أبي حازم ، تفرد به

عنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف» .

قلت : وإسحاق بن إدريس لعله الإسواري ، فإن كان هو فالحديث

واه من هذا الطريق ، فالإسواري تركه ابن المديني ، وقال أبو زرعة :

«واهي الحديث ، ضعيف الحديث» ، وقال أبو حاتم : «ضعيف» ، وقال

ابن معين : «كذاب يضع الحديث» ، وقال النسائي : «متروك الحديث» .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعفه أحمد والنسائي وابن

معين ، وقال البخاري : «ضعفه عليٌّ جداً» .



(١) ولم يورده الشيخ الألباني - رحمه الله - ، وإنما أوردناه لثلاثي يغتر به من لا علم له

بالحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف فيظنه صحيحاً .

الأحاديث الدالة على جواز تحلي النساء بالذهب عموماً وبالمحلوق منه خصوصاً

والآن ، وبعد أن انتهينا من مناقشة الأحاديث التي أوردها الشيخ الألباني - رحمه الله - إثباتاً لقضية تحريم الذهب المحلق على النساء ، وبعد أن أجبنا عن كل حديث سواء ما تعلق بسنده أو بمتنه ، فإنه من الحتم اللازم أن نعرِّج قبل ختام هذا البحث على ذكر بعض الأحاديث الأخرى التي لم يذكرها الشيخ مما تدل على إباحة عموم الذهب فضلاً عن المحلق منه للنساء ، لأن في ذلك أعظم بيان على أن ما ورد من نهى في هذا الباب إنما هو نهى عام ، لا يختص بمحلوق ، أو غير محلوق ، وأن هذا النهي إنما هو للتنزيه والكراهة على أفضل أحواله ، لا للتحريم والمنع ، وها أنا ذا أذكر ما تيسر من هذه الأحاديث التي تدل على ما ذكرناه .



الحديث الأول

عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - :
أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريز ، ويقول :
«إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريزها فلا تلبسوها في الدنيا» .
○ إسناده صحيح :

أخرجه النسائي (١٥٦/٨) ، قال :
أخبرنا وهب بن بيان ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أنبأنا عمرو بن
الحارث ، أن أبا عشانة - هو المعافري - حدثه ، أنه سمع عقبه بن عامر به .
قال ابن حزم في «المحلى» (٢٤٢/٩) :
« أبو عشانة غير مشهور بالنقل » .
قلت : فيه نظر ، أبو عشانة حيّ بن يؤمن : وثقه ابن معين ، وابن
حبان ، ويعقوب بن سفيان القسوي ، وسئل أحمد عنه ، فقال : ثقة^(١) .
وفي هذا الحديث دلالة على أن النهي إنما هو للكراهة ، لا للتحريم
كما رجحه الشيخ - رحمه الله - ، وإلا للزمه تحريم الحريز أيضاً على
مقتضى هذا الحديث ، وقد تقدّم الكلام عليه .



(١) «العلل ومعرفه الرجال» عن الإمام أحمد برواية عبد الله : (٣١٥١) ، «تهذيب

التهذيب» : (٦٣/٣) .

الحديث الثاني

عن زينب بنت نبيط بن جابر - [الأنصارية] - امرأة أنس بن مالك ،

قالت :

أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقدمَ عليه بحلي من ذهب ولؤلؤ يقال له الرَّعَاث ، فحلاهن رسول الله ﷺ من ذلك الرَّعَاث ،
قالت : فأدرکت بعض ذلك الحلي عند أهلي .

○ إسناده صحيح :

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٥١/٨) : أخبرنا عبد الله بن

إدریس .

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص: ٢٠٨) : حدثنا يحيى بن داود
ابن ميمون ، قال : حدثنا عبد الله بن إدریس ، قال : حدثنا محمد بن عمارة
عن زينب به .

قلت : وهذا إسناده صحيح .

وكذلك أخرجه الحاكم (١٨٧/٣) ، وابن السكن ، وابن مندة في

«المعرفة» ، وأبو نعيم كما في «الإصابة» (٣١٥/٤) .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

وزينب بنت نبيط الأنصارية - زوجة أنس - ذكرها ابن حبان في ثقات

التابعين ، وذكرها ابن عبد البر ، وابن مندة ، وأبو نعيم ، وأبو علي بن

السكن في الصحابة .

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/٦٠٠) : «يُقال لها صحبة» .

وحتى على اعتبار زينب من التابعيات ، فسماعها من أمها ثابت ، فهذا الحديث قد رواه محمد بن عمرو بن علقمة ، عن محمد بن عمارة ، عن زينب بنت نبيط ، قالت : حدثني أمي وخالتي به .

ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٤/٣١٦) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (١/٧٤) :

«قال أبو عمرو : واحد الرِعاتُ رَعَثَةٌ ورَعَثَةٌ ، وهو القُرْطُ» .

وهو ظاهرالدلالة على ما ترجمنا له .



الحديث الثالث

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي ، أهداها له ، فيها خاتم
من ذهب فيه فص حبشي ، قالت : فأخذ رسول الله ﷺ يعود معرضاً عنه ،
أو يعد أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال :
«تحلي بهذه يا بنية» .

○ إسناده صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤/٥) ، وأبو داود (٤٢٣٥) ،
وابن ماجة (٣٦٤٤) ، من طريق : محمد بن إسحاق ، عن - وفي رواية
أبي داود : حدثني - يحيى بن عباد - عن أبيه عباد بن عبد الله - [هو ابن
الزبير] - عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناده حسن ، فإن ابن إسحاق صدوق موصوف
بالتدليس ، ولكنه قد صرح بالسماع في رواية أبي داود ، وفيه دليل على
إباحة الذهب المحلق للنساء .



الحديث الرابع : وهو موقوف

عن عمرو بن أبي عمرو ، قالت : سألت القاسم بن محمد ؛ قلت : إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين ، العصفر ، والذهب ، فقال : كذبوا ، والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات ، وتلبس خواتم الذهب .

○ إسناده صحيح :

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٨/٨) :

أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو به .

قلت : وهذا إسناده حسن لحال عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

وقد علقه البخاري في «الصحيح» بصيغة الجزم ، فقال : (٧٠ / ٤) :

«باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب» .

وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو .

فرواه سليمان بن بلال - كما عند ابن سعد - عنه ، عن القاسم أن

عائشة كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهي محرمة .

وقد قال الشيخ - رحمه الله - :

«وهذا الإسناد أصح ، لأن سليمان هذا أحفظ من عبد العزيز ، فإن

ثبت ذكر الخاتم في هذا الأثر عن عائشة فالجواب ما سيأتي ، وإلا فلا حجة

فيه مطلقاً» .

قلت : الأقرب عندي أن الروایتين صحیحتان ، فإن الأولى مفصلة
للثانية ، والأحمران كما في «غريب الحديث» لابن الأثير (٤٣٨/١) هما
الذهب والزعفران ، والمذهب هو الموه بالذهب المطلي به .
وهذا لا يطلق عليه أحمرًا ، والأقرب عندي أنه قد وقع تصحيف فيه
عن : «الذهب» .

وتعليق البخاري له بصيغة الجزم مما يدل على صحته وثبوته .
ولكن حاول الشيخ - رحمه الله - دفع الاستدلال بهذا الموقف بأنه
قد صح عنها - رضي الله عنها - مخالفتها لبعض الأحاديث المرفوعة مما قد
تكون لم تصلها كما تراه مبسوطاً عنده (ص: ٢٦٣) .

قلت : وهذا فيه نظر ، فقد أغفل الشيخ - رحمه الله - أن أحد
الأحاديث التي احتج بها على حرمة الذهب المحلق هو من رواية أم المؤمنين
عائشة - رضي الله عنها - وهو مخرج عنده (ص: ٢٣٢) ، وقد صححه
الشيخ ، والراجح بخلاف ذلك كما بيناه فيما تقدم .

وأما ما أورده الشيخ من حديث عائشة في أداء زكاة الحلبي ، وقال :
«إن إسناده على شرط الصحيح» ، ثم عارضه بما صح عن عائشة بخلاف
ذلك فهو حجة على الشيخ لا حجة له ، فإن أهل العلم بالعلل قد قعدوا
قاعدة في رد حديث الراوي إذا خالف قوله :

قال ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ٤١١) :

«قاعدة : في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة والصحيح

عنهم رواية ما يخالفها .

فمن ذلك حديث سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في النهي عن صلاتين ، صلاة بعد العصر ، أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما .

وقال الدارقطني: المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل على النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين .

ومن ذلك حديث يزيد الرشك وقتادة عن معاذة ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله ، أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم ، وردوه بأن الصحيح عن عائشة ؛ قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط .

قلت : فالمخالفة بين الموقوف والمرفوع دليل على الشذوذ والنعارة ، لا دليل على أنها قد خالفت المرفوع ، وكيف يُظن ذلك بأمر المؤمنين - رضي الله عنها - .

وحديث أداء الزكاة الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - فيه يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، وهو صدوق في نفسه ، إلا أنه صاحب مناكير وأخطاء ، ولا يُدفع حديث الثقات الذين رووا عن عائشة - رضي الله عنها - خلاف ذلك بحديث من هو في مثل حال يحيى الغافقي ، والله أعلم .



مناقشة دعوى الإجماع على تحريم الذهب ودعوى نسخ التحريم

ولكن الإنصاف يقتضي نقض ما نقله البيهقي في «السنن الكبرى»
(١٤٢/٣) من دعوى الإجماع على إباحة الذهب للنساء .

حيث قال في «السنن الكبرى» :

«فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب
للنساء ، واستدلنا بحصول الإجماع على إباحتها لهن على نسخ الأخبار
الدالة على تحريمه فيهن خاصة .»

قلت : ودعوى الإجماع متقضة بما رواه عبد الرزاق في «المصنف»
(٧٠ / ١١) : عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا
هريرة يقول لابنته :

قولي يا أباي؛ إن تحلني الذهب تخشى عليَّ حر اللهب .

وسنده صحيح ، وظاهره ذهب أبي هريرة إلى تحريمه ، وهذا كاف
لرد هذه الدعوى .

ولعلك تتلمح ذلك في قول الحافظ ابن حجر في «الفتح»
(٣٢٩/١٠) :

«نقل الإجماع على إباحتها للنساء .»

وعادةً ما ورد بصيغة التمريض لا يُحکم بشوته ، أو أنه يعتري قائله
الشك فيه .

ولكن أكثر أهل العلم على إباحته للنساء ، ولا ينقل عن أحد من السلف كراهة ذلك إلا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
ولو قيل إنه كراهة تنزيه لم يكن مستبعداً ، فقد صح عن النبي ﷺ - كما تقدّم ذكره - ما يدل على جواز تحليهن بالذهب ولكن هنا مسألة: وهي أن القول بتحريم الذهب المحلق خاصة لم يقل به أحد من السلف قط ، ولا أحد من أهل العلم .

هذا من حيث النظر ، وأما من حيث أدلة هذا القول فقد تقدّم الكلام عليها ، وتبيّن لنا أن :
عامّة هذه الأحاديث ضعيفة ، إلا حديث أسماء بنت يزيد ، وحديث ثوبان - رضي الله عنهما - .

فأما حديث أسماء فيلزم الشيخ القول بأنه محمول على أداء الزكاة كما ورد في أكثر من رواية ، أو يلزمه القول بتضعيف الحديث عموماً لأنه من رواية شهر بن حوشب وهو عنده ضعيف .
وأما حديث ثوبان فهو محمول على كراهة التنزيه لا التحريم كما بيناه آنفاً .

وكذلك دعوى النسخ التي ذهب إليها البيهقي فيها نظر كبير ، وما فصله الشيخ الألباني في إبطال ذلك له وجه .



ما ورد عن الإمام أحمد في تفسير أحاديث النهي

ثم وجدت بعد ذلك وجهاً آخر يُحمل عليه أحاديث التهيب والنهي عن الذهب في حق النساء ، وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، وهو : أن الزجر مختص بإظهار المرأة للذهب أمام الأجانب ، وأما إن سترته فلا بأس به .

وهو ما نقله الخلال عنه في «أحكام النساء» من كتابه الجامع (٨٥-٨٩) قال الخلال :

٨٥- أخبرني حرب بن إسماعيل ، أن أبا عبد الله قيل له : فالمرأة عليها ذهب كثير ، قال : ما لم تظهره .

٨٦- وأخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : قلت لأبي عبد الله : فالذهب للنساء ، ما تقول فيه ؟ قال : أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها ، قلت له : أي حديث في هذا أثبت ؟ قال : ليس فيه حديث سعيد بن أبي هند ؟! قلت : ذاك مرسل ، قال : وإن كان ، ثم قال : ليس فيه حديث أخت حذيفة ؟! قلت : ذاك على الكراهية ، قال : إنما كره أن تظهره في ذاك الحديث ، قال : ما أنكر امرأة تحلّى بذهب تظهره ، قلت : وكيف يمكنها ألا تظهره ؟ قال : تظهره لبعلها ، يكون خاتم ذهب ، تغطي يدها إلا عند بعليها .

٨٧- أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدثهم ، قال

سمعت أبا عبد الله وقيل له : ما تقول في الذهب للنساء ؟ قال : ما لم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس ، قلت له : وكيف تخفيه ؟ قال : لتغطه لا تظهره إلا عند بعليها .

٨٨ - أخبرني محمد بن جعفر ، قال : حدثنا أبو الحارث ، أن أبا عبد الله سئل عن الحرير ، والذهب ، فقال : تلبسه المرأة في بيتها ، ولا تُظهره لغير زوجها ، فإني أكره له ذلك ، إلا أن تكون في بيتها مع أهلها .

٨٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم ، أن إسحاق بن منصور حدثهم ، أنه قال لأبي عبد الله : الذهب للنساء ؟ قال : إني أرجو ألا يكون به بأس ، ولكن الذهب لا تظهره .

قلت : وهذا القول قوي أيضاً ، وهو مقدّم ولا شك على القول باختصاص الحرمة بما كان محلّقاً من الحلبي .

وبعد :

فهذا هو ما ظهر للشيخ - رحمه الله - من الصواب في هذه المسألة ، وما بيناه هنا هو ما ظهر لنا من الصواب فيها ، والمصيب له أجران ، والمخطئ له أجر كما صح عن النبي ﷺ ، والله أعلم بالصواب .
والحمد لله رب العالمين .



«الهزمة»

١٧٥	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
١٦١	اتقوا الله في النساء
١٠٤	احفظ عورتك إلا من زوجتك
١٠٩	ادعوها لي
١٥	اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما
١٦٢	استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن خلقن من ضلع
١٩٩	استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم
١٢٠	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
١٨١	انظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك و نارك
١٣٦	اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدر لها
٦٨	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
٨٢	أمهلوا حتى ندخل ليلاً
١٧٠	أنفقه على نفسك



٢٠٤	ألى رسول الله من نسائه شهراً
١٦٧	أبوها أبوبكر
٢٣٦	أتعطيان زكاته

٢٣٦	أتعطين زكاة هذا
٥٨	أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج...
١٨٠	أذات زوج أنت
١٠٢	أرأيتم لو وضعها في حرام
١٦٩	أفضل دينار دينار ينفقه الرجل على عياله
١٠٣	أقبل وأدبر واتق الدبر والحليضة
١٧٥	ألك مال غيره ؟
٨٣	أما كان يجد ما يسكن به شعره
٨٣	أما كان يجد هذا ماء يغسل به ثوبه
٢٨	أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
٤٣	أما معاوية فرجل ترب لا مال له
٦٦	أهديتم الجارية إلى بيتها
٢٥٩	أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي
١٤٦	أولم النبي على بعض نسائه بمدين من شعير
٢٤٦	ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا
١٦٣	ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
٩١	أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم
٩١	أيما امرأة أصابت بخوراً
٢٣٤	أيما امرأة تقلدت قلادة

- ١٩٤ أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس
- ٦٣ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ١٦٥ أين أنا غداً ، أين أنا غداً
- ١٩٢ إياكن وكفر المنعمين
- ١٩٢ أيها الناس تصدقوا
- ٥٦ الأمر أسرع لك من ذلك
- ٦٠ الأيم أحق بنفسها من وليها
- ١٥١ اللهم أنتم من أحب الناس إليّ
- ٥٨ اللهم إني أخرج إليك حق الضعيفين اليتيم والمرأة
- ١٥٠ اللهم بارك لهم فيما رزقتهم



- ١٣١ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ
- ١٨٦ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
- ١٠١ إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل
- ١٢٩ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
- ١٢٨ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان
- ١٦ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها
- ١٣ إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها
- ١٤٨ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم

- ١٤٧ إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب
- ١٤٨ إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل
- ١٨٣ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت
- ٩١ إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة
- ٢٢٥ إذا كان لإحداكن مكاتب.....
- ٢٤ إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
- ١٨٠ أذات زوج أنت



- ١٦٩ أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت
- ١٧ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ
- ١٣٣ أن رسول الله كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ
- ٨٧ أن رسول الله لعن الواصلة
- ١٣٠ أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة
- ١٢٠ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً
- ١٧٢ أن النبي كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم
- ١٣٢ أن النبي كان يطوف على نسائه بغسل واحد
- ٩٩ أن النبي لما تزوجها فأراد أن يدخل عليها سلم
- ١٧٨ أنه كان لا يطرق أهله ليلاً
- ١٦٨ إن شئت سبعت لك

- ٢٥٥ إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها.
- ٨٤ إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته ...
- ١٤٩ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة.....
- ٩٤ إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد
- ٩٤ إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتن
- ٨٧ إن رسول الله نهى عن ثمن الدم
- ٦٦ إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت
- ١٤٩ إن في البيت سترًا فيه تصاوير
- ١٦٩ إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها
- إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي
إلى امرأته ويفضي إليها ثم ينشر سرها
- ١٣٨ إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم
- ٨٨ إنه رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نياحة
- ٦٧ إنه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة.....
- ٦٧ إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
- ١٢٨ إنى لست أصافح النساء
- ٢٣٤ إنى قينت عائشة لرسول الله.....
- ٧٦ إن النبي سماه الزور - يعني الواصلة -
- ٨٨ إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم.....
- ٩٣



« الباء »

- بارك الله لك وبارك عليك ١٥١
 بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ٢٠٨
 بنى النبي بامرأة فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام ١٤٤
 بش ابن العشيرة ٢١٠



« التاء »

- تحلّي بهذه يا بنية ٢٦١
 تزوجوا الودود الودود ٣٢
 تزوجني رسول الله لست سنين ٧٥
 تزوجني رسول الله في شوال ٧٢
 تزوج النبي صفية وجعل عتقها صداقها ١٤٥
 تضاحكها وتضاحكك ٣٢
 تكثرن اللعن وتكفرن العشير ١٩٢
 تنكح المرأة لأربع ٣٠



« الثاء »

- ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب ٤٣
 ثلاثة لهم ، .. رجل كانت عنده أمة فأدبها ١٧٦

١٨٤ ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، إمام قوم وهم له كارهون.....



« الجيم »

٤٩ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض.....

٦٢ جاءت فتاة إلى النبي ﷺ.....

١١٤ جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح.....

٩٣ جزوا الشوارب وأرخوا اللحي.....



« الحاء » - « الراء »

٢٠٨ حق المسلم على المسم ست.....

٩٢ خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب.....

٣٢ خير نساء ركب الإبل ، صالحوا نساء قريش.....

٦٦ دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين.....

١٣٧ ذلك الواد الخفي.....

١٩٥ رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت معه



« السين » - « الطاء »

٢٥١ سواران من نار.....

١٦٨ السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا.....

١٤٧ شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء.....

٤٤ طاعة الله ورسوله خير لك



« العين » - « الغين »

١٦٧ عائشة (لما سئل من أحب الناس إليك).....

٥٣ على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل.

٥٣ على كم تزوجتها.....

١٦٣ غارت أمكم.....

٩٣ غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد.....



« الفاء »

٢٥ فاذكرها علي (أي زينب).....

١٤٣ فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة.....

٦١ فذلك إذنها إذا هي سكتت.....

٦٦ فهلا بعثتم معهم من يغنيهم.....

٣٢ فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك.....

٨٢ الفطرة خمس : الختان.....



« القاف »

١٣٦ قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها.....

٢٢ قد حلت حين وضعت حملك

١٦٦ قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً



« الكاف »

كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله أن يباشرها

١١٩ أمرها أن تتزر

١٦٦ كان رسول الله إذا انصرف من العصر دخل على نسائه

١١٩ كان رسول الله إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه

١٦٤ كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض في القسم

١٩٠ كان في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج

١٧٣ كان النبي لا يدخر شيئاً لغد

١٧٢ كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته

٥٥ كلوا واشربوا وتصدقوا ، ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة

١٠٥ كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد

٩٢ كنت أطيب رسول الله فيطوف على نسائه

١٥٦ كنت مع النبي فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا

١٣٦ كنا نعزل والقرآن ينزل



« اللام »

- لعل إحدانك تطول أيتها بين أبيها. ١٩٢
- لعن الله الواشمات والمستوشمات. ٨٦
- لعن الله الواصلة والمستوصلة. ٨٩
- لقد هممت أن أنهي عن الغيلة. ١٣٧
- لما عرس أبو أسيد الساعدي ، دعا النبي وأصحابه فما صنع لهم طعاماً. ١٤٦
- لم تفعل ذلك. ١٣٨
- لهما أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة. ١٧٥
- لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: ١٠٦
- لو كان ضاراً ، ضر فارس والروم. ١٣٨
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ١٥٦



« الميم »

- ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدق امرأته من بناته
- ما بال هذه النمركة. ٥٤
- ما رأيت النبي أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها. ١٤٥
- ما على إحدانك أن تتخذ قرطين. ٢٣٥
- مالك وللعذارى ولعابها. ٣٢

- ٥٥ ما هذا يا عبدالله.....
- ٢٢ ما يمنعها ، قد انقضى أجلها
- ١٨٠ ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد.....
- ٢٤٩ ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها.....
- ٢١١ مات ابن لأبي طلحة من أم سليم.....
- ١٠٣ مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج.....
- ١٠٩ من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه.....
- ٢١٨ من أحب أن يحلّق حبيبه حلقة.....
- ٢٥٦ من أحبّ أن يسورّ ولده سواراً من نار.....
- ٧١ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.....
- ٨٣ من كان له شعر فليكرمه.....
- ٧٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن الحمام إلا بمتزر
- ٧٩ ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله
- ٢٠٣ المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها.....
- ١٦٢ المقسطون يوم القيامة على منابر من نور.....



« النون »

- ١٣٣ نعم إذا توضأ.....
- ٦٠ نعم تستأمر.....

١٧٧ نهى رسول الله أن يطرق الرجل أهله ليلاً
 ○ ○ ○

« الهاء »

١٣٢ هذا أزكى وأطهر.....
 ٤٥ هذا خير من ملء الأرض مثل هذا.
 ٥٣ هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً.....
 ٨٤ هو أطيب الطيب.....
 ○ ○ ○

« الواو »

٢٤٦ والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات.....
 ١٠٢ وفي بضع أحدكم صدقة.....
 ٩٠ وقت لنا في قص الشارب.....
 ١٥٠ ولك.....
 ٢١٩ ولكن عليكم بالفضة.....
 ١٨٠ والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة.....
 ○ ○ ○

« اللام ألف »

١٢٥ لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة.....
 ١٨٢ لا ، إنه قد لعن الموصلات.....

- ١٤٤ لا بد للعرس من وليمة.....
- ١٩١ لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا.....
- ١٨٦ لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه.....
- ١٧ لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها.....
- ٣٥ لا تنكحها (قاله لأبي مرثد الغنوي).....
- ٦٠ لا تنكح الأيم حتى تستأمر.....
- ١٣٩ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك.....
- ١٧١ لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف.....
- ٦٩ لا ردها الله عليك.....
- ١٨٣ لا طاعة في معصية الله.....
- ١٣٧ لا عليكم أن لا تفعلوا.....
- ٦٣ لا نكاح إلا بولي.....
- ٦٩ لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له.....
- ٢٠٦ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد.....
- ١٨٥ لا يجوز لامرأة أمر في مالها ، إذا ملك زوجها عصمتها.....
- ٩٦ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
- ٢٨ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.....
- ١٩٣ لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب.....
- ١٥١ لا يشكر الله من لا يشكر الناس.....

- لا يفرك مؤمن مؤمنة..... ١٧٨
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل..... ٧٧



«الياء»

- يا عائشة إن شر الناس منزلة عندالله يوم القيامة من ودعه
الناس اتقاء فحشه..... ٢١٠
يا عائشة ما كان معهم لهو..... ٦٧
يا فاطمة أيعرك أن يقول الناس ٢٥٣
يا معشر النساء أما لكن في الفضة..... ٢٤٥
يا معشر النساء تصدقن ، فإنني رأيتكن أكثر أهل النار..... ١٩٢
يا معشر النساء تصدقن ، ولو من حليكن..... ١٧٤
يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب
ذوي الألباب منكن..... ٩٣
يا هذه هل يسرك أن يحليك..... ٢٣٥
يتصدق بنصف دينار..... ١١٦
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة..... ١٢٩
يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي..... ١٢٩
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد..... ٩٤



فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة الطبعة الثالثة
- ٧ مقدمة الطبعة الأولى
- ٨ أنواع الأنكحة في الجاهلية
- ٩ سبب اختصاص هذا الموضوع بالتصنيف
- ١٠ الإشارة إلى بعض الأبحاث العلمية في هذا الكتاب
- ١٣ آداب الخطبة
- ١٣ استحباب النظر إلى المخطوبة
- ١٣ الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك
- ١٣ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
- ١٤ شرط النظر إلى المخطوبة
- ١٤ حديث أبي هريرة رضي الله عنه
- ١٤ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
- ١٦ حديث أبي حميد رضي الله عنه
- ١٧ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
- ١٧ حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها
- ١٨ حد النظر إلى المخطوبة والاختلاف فيما يجوز النظر منها
- جواز النظر إلى ما يدعوه إلى النكاح منها وإن زاد على الوجه والكفين
- ولكن دون أن تظهر ما زاد على ذلك هي من نفسها
- ١٩

- شرطان مهمان في النظر إلى المخطوبة..... ١٩
- الرد على من أجاز للمرأة أن تُظهر ما زاد على الوجه والكفين عند
الخطبة..... ٢٠
- ما يجب على الخاطب إذا ذهب للخطبة..... ٢١
- كراهة تشوف الرجل للمخطوبة..... ٢١
- جواز تشوُّف المرأة للخطَّاب..... ٢٢
- بيان حد ذلك..... ٢٣
- أهمية الاستخارة عند الخطبة..... ٢٤
- منكرات تقع في فترة الخطوبة..... ٢٥
- تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه..... ٢٨
- صفات الزوجة الصالحة..... ٣٠
- كراهية تزوج المرأة العقيم..... ٣٣
- حكم الزواج بالزانية إن تحققت توبتها..... ٣٥
- الرد على ابن حزم في إبطال نكاح الزاني والزانية..... ٣٦
- صفات الزوج الصالح..... ٤٣
- لا تُزوِّج الصغيرة من الشيخ الكبير..... ٤٦
- هل تُزوِّج المرأة من الرجل القبيح ؟..... ٤٦
- عرض الرجل ابنته وأخته على الرجل الصالح ، وعرض المرأة نفسها على
الرجل الصالح..... ٤٧
- المهر والولاية والعقد والإشهاد والإشهار..... ٥١
- المهر..... ٥٣

- ٥٣ ترك المغالاة فى المهور ، وتيسير النكاح
- ٥٥ ترك المغالاة فى الأثاث ، والمبالغة فيه
- وجوب أداء المهر وحرمة جرده أو تأخيره لغير علة مع القدرة على أدائه ٥٧
- جواز تأخير المهر لما بعد البناء على أن يعطيها شيئاً عند البناء ٥٨
- الولاية ٦٠
- استئذان الولي البكر ، واستثمار الثيب عند النكاح ٦٠
- حكم الإكراه على النكاح ٦١
- وجوب الولي للنكاح ٦٣
- الإشهاد والإشهار ٦٥
- وجوب الإشهاد على النكاح ٦٥
- وجوب إشهار النكاح ، وحرمة نكاح السر ٦٥
- حديث محمد بن حاطب ٦٥
- حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ٦٦
- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٦٦
- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٦٧
- حديث قرظة بن كعب وأبى مسعود رضي الله عنهما ٦٧
- نكاح السر ٦٧
- هل يُستحب عقد النكاح فى المسجد؟ ٦٨
- الخطبة عند النكاح ٧٠
- بدعة ما زاد عن خطبة الحاجة من خطب الترغيب والترهيب عند

٧٠ النكاح
٧١ استحباب النكاح فى سؤال
٧٣ تجلية العروس عند البناء فقهه وآدابه
٧٥ تهينة العروس وتجليتها
٧٥ الأحاديث الدالة على استحباب ذلك
٧٥ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
٧٦ حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها
٧٦ حديث أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٧٧ الدعاء للمعروس
٧٧ ما يجوز للمرأة أن تتزين به ليلة زفافها
٧٧ الاغتسال وتنظيف الجسد
٧٨ حرمة دخول الحمامات فى حق النساء
٨١ نتف شعر الإبط والعانة
٨٣ تقليم الأظافر
٨٣ ترجيل الشعر
٨٤ التطيب والتعطر
٨٤ الخضاب والاكتمال
٨٤ شروط هذه الزينة وضوابطها
٨٥ مخالفات شرعية فى هذا الباب
٨٥ النمص
٨٦ الوشم

٨٧ وصل الشعر
٨٩ الفلج
٨٩ إطالة الأظافر أو وصلها أو طلاؤها
٩٠ الخروج متعطرة أمام الأجانب
٩١ تزين الرجل للزفاف
٩٢ حرمة التزين بحلق اللحي
٩٣ حرمة الخضاب بالسواد
٩٧ آداب البناء والمعاشرة الزوجية
٩٩ ما يستحب من التسليم عند البناء
١٠٠ ما يُستحب تقديمه للعروس من الشراب قبل البناء
١٠١ صلاة ركعتين بالعروس قبل البناء بها
١٠١ ما يُستحب من الأخذ بناصية العروس والدعاء لها بالبركة
١٠٢ الاحتساب في الوطء والجماع
١٠٢ ما يجوز للرجل من امرأته في الجماع
	جواز التجرد من الثياب عند الجماع ، وجواز نظر الزوج إلى عورة الزوجة
١٠٤ وعكسه
١٠٦ ما يُسنُّ من الدعاء عند الجماع
١٠٨ ما يحرم في الجماع
١٠٨ تحريم الدبر
١٠٨ دليل ذلك من الكتاب الكريم
١٠٨ دليل ذلك من السنة المشرفة

- ١٠٩ حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- ١٠٩ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
- ١٠٩ حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .
- ١١٠ حديث ابن عباس رضي الله عنه .
- ١١٠ دليل ذلك من آثار الصحابة .
- ١١٠ أبو الدرداء رضي الله عنه .
- ١١١ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
- ١١١ أبو هريرة رضي الله عنه .
- ١١١ ابن عباس رضي الله عنه .
- ١١٢ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
- ١١٢ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- ١١٢ دليل ذلك من مذاهب أهل العلم المعبرين والأئمة المتبوعين .
- ١١٣ جواز التمتع بما بين الإليتين دون إيلاج في الدبر .
- ١١٣ النقل عن الأئمة في إباحة ذلك .
- ١١٤ تحريم الحائض .
- ١١٥ كفارة من أتى حائضًا أو جامعها .
- ١١٦ متى يجوز إتيان الحائض إذا طهرت .
- ١١٩ ما يجوز من مباشرة الحائض فيما دون الفرج .
- ١١٩ الأحاديث الدالة على جواز ذلك .
- ١١٩ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
- ١٢٠ حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها .

- ١٢٠ حديث بعض أزواج النبي ﷺ
- ١٢٠ حديث أنس بن مالك رضى الله عنه
- ١٢١ مسائل مهمة
- ١٢٥ ما يجوز من المستحاضة
- ١٢٥ معنى الاستحاضة
- ذكر الأدلة على أن المستحاضة طاهر ويجوز لها ما يجوز للطاهر من الصلاة والوطة والعبادات..... ١٢٥
- وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٢٧
- حكم الإيلاج في غير القبل ١٣٠
- استحباب الوضوء لمن أراد معاودة الجماع..... ١٣١
- ضعف الحديث الوارد في تفضيل الاغتسال على الوضوء ١٣٢
- جماع الرجل نساؤه بغسل واحد..... ١٣٢
- تأكيد الوضوء على الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام..... ١٣٣
- ضعف الحديث الوارد بخلاف ذلك ١٣٤
- هل يتيمم الجنب بدلاً من الوضوء ؟ ١٣٤
- استحباب اتخاذ خرقة لمسح الأذى عقب الجماع ١٣٥
- جواز العزل في الجماع للحاجة ١٣٥
- ذكر الأحاديث الدالة على ذلك..... ١٣٥
- حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ١٣٦
- حديث آخر عن جابر رضى الله عنه ١٣٦
- حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ١٣٧

- ١٣٧ حديث جُدامة بنت وهب رضي الله عنها.
- ١٣٧ جواز وطء المِرضع.
- ١٣٨ تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين.
- ١٣٩ جواز ذلك للمصلحة الشرعية الراجحة.
- ١٤١ وليمة البناء وما يحل من اللهو وما لا يحل في الأعراس.
- ١٤٣ الوليمة.
- ١٤٣ حكم الوليمة.
- ١٤٤ متى يولم؟
- ١٤٥ كم يولم؟
- ١٤٥ جواز عدم التسوية في الوليمة بين النساء.
- ١٤٥ جواز الوليمة بغير لحم.
- ١٤٦ قيام العروس على خدمة الرجال في العرس.
- ١٤٧ السنة في الدعوة إلى الوليمة.
- ١٤٧ وجوب إجابة الدعوة.
- ١٤٧ هل يجيب الصائم الدعوة.
- ١٤٨ ترك حضور الدعوة إذا كان فيها معصية.
- ١٥٠ الاستغفار والدعاء لصاحب الدعوة.
- ١٥١ الدعاء للمتزوج وأهله بالبركة والخير.
- ١٥١ ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.
- ١٥٢ استحباب الغناء في الأعراس بما خلا من المجون والحناء ونحوه.
- ١٥٢ شروط هذا الغناء وصفته.

١٥٣	الغناء المحرم
١٥٥	حرمة المعازف
١٥٩	حقوق الزوجية
١٦١	حق المرأة على زوجها
١٦٢	العشرة بالمعروف
١٦٢	القسط والعدل معهن
١٦٣	مثل نبوي في العدل بين النساء
١٦٤	حرمة تفضيل إحدى الزوجات على الأخرى في القسمة
١٦٤	العدل بينهن في القسمة
صاحبة	جواز إصابة ما دون الجماع من المرأة في غير يومها ودون استئذان	
١٦٦	اليوم
١٦٧	جواز حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض
١٦٨	القسمة بين البكر والثيب، وتخيير الثيب بين التسبيع والتثليث
١٦٨	النفقة
١٧٠	حرمة الإنفاق من مال الزوج بغير إذنه
١٧١	جواز الأخذ من مال الزوج إذا كان بخيلاً ، وضابطه
١٧٢	حرمة تضييع الرجل من يعول
١٧٢	استحباب حبس نفقة عام كامل للأهل والعيال
١٧٤	نفقة الزوجة الموسرة على الزوج الفقير والعيال
١٧٥	تقديم نفقة الأهل على الصدقة على الغير
١٧٦	تعليم الزوجة أمور دينها

- ١٧٧ ترك تتبع العثرات وتحمين الزلات.
- ١٧٩ التقويم بالمعروف
- ١٨٠ حقوق الزوج على زوجته.
- ١٨٠ عظم حق الزوج على زوجته
- ١٨١ طاعة الزوج.
- ١٨٢ لا طاعة في المعصية
- ١٨٣ التمكين من الوطاء والاستمتاع بالجسد
- ١٨٤ أن لاتنفق من ماله إلا بإذنه
- ١٨٥ جواز التصرف من مال الزوج وهو غائب بإذنه.
- ١٨٨ لا تُدخل بيته من لا يرضاه
- ١٨٨ لا تصوم وهو حاضر إلا بإذنه
- ١٨٩ خدمته بالمعروف
- ١٩٠ استحباب معاونة الزوجة في الخدمة
- ١٩٠ أن لا تسافر ولا تخرج من بيته إلا بإذنه
- ١٩١ أن لا تسيء إليه ولا تؤذيه
- ١٩١ أن تشكر له ولا تكفره
- ١٩٤ حرمة طلب الطلاق من الزوج في غير ما بأس منه
- ١٩٤ جواز طلب الطلاق إذا خافت المفسدة في دينها أو على نفسها الفتنة
- ١٩٥ أن تعينه على الطاعة
- ١٩٦ أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً
- ١٩٧ تقويم الزوجين في الكتاب والسنة.

١٩٩	مشروعية تقويم الزوجة وأساليبه
٢٠٢	مراتب التقويم عند النشوز
٢٠٢	الوعظ
٢٠٤	الهجر
٢٠٥	الضرب
٢٠٦	الاحتكام إلى حكمين
٢٠٨	نصح الزوج وإصلاحه
٢١٠	الزوجة تسأل زوجها عما تنكر من حاله
٢١١	الزوجة تنصح زوجها عند نزول النوازل
٢١٣	ماذا تفعل الزوجة عند نشوز الزوج
٢١٥	بحث مهم في جواز تحلي النساء بالذهب المحلق
٢٦٩	فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة
٢٨٣	فهرس الموضوعات



آداب الخطبة والرقاف في السنة المطهرة



11

دار الضياء
BAR AL-DIAA FOR PUBLISHING
توزيع العالمية .

دار طيبة للنشر والتوزيع

ت: ٤٢٣٧٧٧ - ف: ٤٢٣٧٧٧



123568

SR15.00